

اليف (العلامة شمس الدين أبي عبدالله) محدين فيم الجوريب (المتوفي سنة ٧٥١ هجرية ﴾

(طبع على نفقة شركة طبع الـكتب العربية بمصر)

﴿ بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هجرية ﴾



I1383T8

- ﴿ قرر مجلس ادارة (شركة طبع الكتب العربية في مصر القاهرة) ﴾
- ﴿ بجاسته يوم الاربعاء ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ هجريه طبع كتاب ﴾
- ﴿ (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) لا بن قيم الجوزية . وهو ﴾
- ﴿ خـير كتاب وضع في أصول القضاء الشرعي وتحقيق طرقه التي ﴾
- ﴿ تلائم سياسة الأمم بالعدل وحالة الممران في كل زمان ﴿

· 47356

- **)** قال فی کشف الظنون (^{تح}یفة ۹۸ جزء ثان) ما نصبه
- (الطرق الحكمية للشيخ الامام شمس الدين أبي عبـــد الله محمد بن قيم الجوزية)
- (الحنب لي مات سنة ٧٥١ احدي وخسين وسبع مائة. مجلد أوله الحمد لله نحمده)
- (ونستعينه الح ذكر فيه آنه سئل عن الحاكم أو الوالى يحكم بالفراســـة والقرآن ﴾
- (ولا يقف فيه مع مجرد ظواهرالينات والاقرار فصنف وحتق فيه اه بحروفه)



₹ 7-

لشمرالالألحالح

(رب يسر)

قال الشيخ الامام العالم العلامة • الحـبر البحر الفهامة . سيد الحفاظ • وفارس المعانى والألفاظ. مفسر القرآن . ذو الفنون البديعــة الحسان • أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية رحم الله روحه ، ونو ر ضريحه *

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادى له ونشهد أن لا اله الآ الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله وكنى بالله شهيدا . أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً . وداعياً الى الله باذنه وسراجا منيراً . فهدى بنوره من الضلالة وبصر به من العمى . وأرشد به من الني . وفتح به أعينا عميا . وآذانا صما . وقلوبا غلفا . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلما *

أما بعد فقد سألني أخي أن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والأحوال حتى انه ربما يتهدد أحد المدّعيين اذا ظهر له منه أنه مبطل وربما ضربه وربما سأله عن أشياء تدله على بيان الحال فهل ذلك صواب أم خطأ . فهده مسئلة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهملها

الحاكم أو الوالي أضاع حقاكثيراً. وأقام باطلاكبيراً. وان توسع وجعل معوَّله عليها دون الأوضاع الشرعيـة وقع في أنواع من الظلم والفساد.وقد سئل أبو الوفا ابن عقيل عن هـذه المسألة فقال اليس ذلك حكما بالفراسة وحكما بالامارات. واذا تأملتم الشرع وجـدتموه يجوّز التعويل على ذلك ومال أصحاب مالك رحمـه الله الى التوصل بالاقرار بما يراه الحاكم وذلك مستند الي قوله تعالي انكان قميصه قدّ من قبل فصدقت . ولذا حكمنا بعقد الازج وكثرة الخشب في الحائط ومعاقد القمط في الحص وما مخص المرأة والرجل في الدعاوي . وفي مسألة العطار والدّباغ اذا اختصما في الجلد والنجار والحياط اذا تنازعاً في المنشار والقــدوم والطباخ والحباز اذا تنازعاً في القدر ونحو ذلك فهل ذلك الا اعتماد على الأمارات . وكذلك الحكم في التأمـل والنظر في أمر الحنثي والأمارات الدالة على أحــد حاليه . والنظر في أمارات جهة القبلة • واللوث في النمسامة التهبي • والحاكم اذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهـده وفي القرائن الحالية والمقاليــة كَزُّ نَيَاتَ وَكَايَاتَ الْأَحْكَامُ أَضَاعَ حَقُوقًا كَثْيَرَةً عَلَى أَصَّحَابُهَا وَحَكُمُ بَمَّا يُعْلَم الناس بطلانه ولا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت الي باطنه وسائر أحواله فههنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما فقه في أحكام الحوادث الكونية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق إ والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هـذا وهـذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب ونجمل الواجب مخالفًا للواقع *ومن له ذوق في الشريمة واطلاع على كالاتها وأنها لفاية مصالح المباد . في المعاش والمعاد . ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلهـا ولا مصــلحة فوق ما

تضمنته من المصالح وعرف أن السياسة العادلة جزؤ من أجزائها وفرع من فروعها وأن من له معرفة عماصـ دها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معما الى سياسة غيرها ألبتة ، فان السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريمة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر بعين الشريعــة علمها من علمها وجهلها من جهاها . ولا تنس في هــذا الموضع نور نبيّ الله سلمان صلى الله عليه وسلم للمرأتين اللتين ادّعتا الولد فحكم به داود صلى الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان ائتونى بالسكين أشهه بينهما فسمحت الكبرى بذلك، وقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضي به للصغري. فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضا الكبري وأنها قصدت الاسترواح الى التأسى بمساواة الصغري في فقد ولدهاوشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك دل على أنها أمه وأن الحامل لهاعلى الامتناع من الدعوى ماقام بقلبها من الرحمـة والشفقة التي وضعها الله في قلب الام. فاتضحت هذه القرينة عنده حتى قدمها على اقرارهافانه حكم به لهامع قولهاهو ابنهاوهذا هوالحق فان الاقرار اذاكان لعلةاطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه أبدا • ولذلك آنينا اقرار الربض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتمادا على قرينةالحال في قصده تخصيصه ومن تراجمقضاةالسنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في سننه قال التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا ينعله أفعل كذاليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة أُخري أحسن من هـذه فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم من الحق غير ما اعترف به فهذا يكون الفهم عن الله ورسوله * ثم ترجم عليه ترجمة أخري فقال نقض الحاكم ماحكم به غيره ممن هو مثله

اواجل منه • فهذه ثلاث قواعد ورابعة وهي مأنحن فيه وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال . وخامسة وهي أنه لم يجمل الولد لهما كم يقوله ابو حنيفة . فهذه خمس سنن في هــذا الحديث . ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولمنكرها بل لميمبه بل حكاها مقررا لها فقال تعالى واستبقا الباب وقدت قيصه من در و ألفياسيده الداالباب قالت ماجزاء من أراد بأهلك سواء الا ان يسجن اوء ذاب اليم قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهدمن أهايا انكان قيصه قدمن قبل فصدقت وهومن الكاذبين وانكان قيصهقد من دير فكذبت وهو من الصادقين . نلم رأى قيصه قدمن دبر قال انهمن كيدكن ان كيدكن عظيم . نتوصل بقد القميص الى تمييز الصادق منهما من الكاذب وهذا لوث في احد المتنازءين بيين به وجه الحق. وقدذ كرسبحانه اللوثفي دءوي المال في قصة شهادة اهمل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر وأمر بالحكم بموجبه ، وحكم النبي على الله عليه وسلم بموجب اللوث في القسامة وجوّز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقو دم القتيـل فهـذا لوث في الدماء. والذي في سورة المائدة لوث في الاموال. والذي في سورة يوسف لوث في دعوى المرض ونحوه . وقد حكم أمير المؤمنين عمر من الخطاب رضى الله عنه والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد . وذهب اليه مانك وأحمد في أصح روايتيه اعتمادا على القرينة الظاهرة . وحكم عمروا ن مسعود رضي الله عنهما ولا يبرف له مخالف من الصحابة بوجوب الحـد برائحة الحمر من في الرجـل أوتيئه خمرا اعتماداً على القرينة الظاهرة. ولم يزل الاثمـة والخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجـد المـال المسروق مع المتهم وهـ ذه التمرينة أقوى من البينة والاقرار فأنهما خـ بران

يتطرق اليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق اليه شهة . وهـل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط في دمـه وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله ولاسيما اذا عرف بعداوته . ولهـذا جوّز جمور العلماء نولى القتيل أن يحلف خمسين يمينا أن ذلك الرجل قتله ثم قال مالك وأحمد يقتل به وقال الشافعي يقضي عليه بديته • وكذلك اذا رأينا رجلا مكشوف الرأس وليس ذلك عادته وآخر هارب قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة حكمنا له بالعامة التي بيد الهارب قطعا ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطمنا وجزمنا بانها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف . وهل القضاء بالنكول الارجوع الي مجرد القرينةالظاهرة التي علمنا بها ظاهراأنه لو لا صدق المدعي لدفع المدعي عليه دعواه باليمين فلما نكل عنهاكان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى فتقدمت على أصل براءة الذمة * وكثير من القرائن والامارات أقوى من النكول والحس شاهد بذلك فكريف يسوغ تعطيل شهادتها . ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على اخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده فقال له العهد قريب والمال آكثر من ذلك فهاتان قرينتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المهدة التي ينفق كله فيها . وشرح ذلك أنه لما أجلي يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الابل من أموالهم غير الحلقة والسلاح وكان لابي الحقيق مال عظيم يبلغ مسك ثور من ذهب وحلي فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا ففتح أحد جانبيها صلحا وتحصن أهل الجانب الآخر فحصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربحة عشر يوما فسألوه

الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الزل فَأَكُماكُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهُ صَالَى اللّهُ عَالَيْهُ عَالْمُهُ فَارَلُ ابْنُ أَبِي الْحَمْيَقِ فصالح رسول الله صلى الله على حقن دماء من في حصوبهم من المقاتلة وترك الذرية لهـم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهـم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى أ الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الاثوباعلى ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتمونى شـيأ فصالحوه على ذلك.قال حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبرحتى ألجأهم الى قصرهم فغلب على الزرع والارض والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسملم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم أن لا يكتمواولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيهمال وحلى لحبي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيى بن أخطب مافعل مسك حيى الذي جاء به من النضير فال اذهبته النفقات والحروب. قال العهد قريب والمال آكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بمذاب وقدكان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسكفى الخربة فقلل رسول اللهصلى اللهعليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بالنكث الذي نكثوا ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والامارات الظاهرة وعقوبة أهمل التهم وجواز الصاح على الشرط وانتقاض العهد اذا خالفوا ما شرط عليهم . وفيه من الحكم اخزاء الله لاعداله أ

بأيديهم وسعيهم والا فهو قادر على أن يطلع رسوله على الكنز فيأخذه عنوة ولكن كان في أخذه على هذه الحال من الحكم والفوائد واخزاء الكفرة بأيديهم مافيه والله أعلم وفي بعض طرق هذه القصة أن ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الزبير فعذبه وفي ذلك دليل على صحة اقرار المكره اذا طلب منه المال وأنه اذا عوقب علي أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده وهذا هو الصواب بلا ريب وايس هذا اقامة للحد بالاقرار الذي أكره عليه ولمكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل اليه بالاقرار

حرﷺ فصل کھ⊸۔

ومن ذلك قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه للطعينة إلى حملت كتاب حاطب فأنكرته فقال لها لتخرجن الكتاب أولنجردنك فلما رأت الجهد أخرجته من عقاصها وعلى هذا اذا ادعي الحصم الفلس وانه لا شيء معه فقال المدعى للحاكم المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إجابته الي ذلك ليصل صاحب الحق الي حقه ، وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عند البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مآزرهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون بذلك البالغ من غيره ، وأنت تعلم في مسئلة الهمارب وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى وآخر حاسر الرأس خلفه علما ضروريا أن العامة له وأنه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد الي هذا العلم بوجه من الوجوه فكيف تقدّم اليدالي غايبها أن تفيد ظناتما عند عدم المعارض على هذ العلم الفر ورى الية يني وينسب ذلك الى الشريعة

~ ﴿ فصل ﴾ ا

ومن ذاك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واعد فم أو أمره أن يعدر ف عفاصها ووعاءها ووكاءها كذلك فهمل وحنه لها قائمًا مقام البينة ، وقد سئل الامام أحمد عن المستأجر ومالك الدار اذا تنازعا دفينا في الدار فكل واحد منهما يدعى أنه له فقال من وصفه منهما فهوله ، وهذا من كال فقهه وفهمه رضي الله عنه ، وسئل عن وقف يستولي عليه الكفار ثم يفتحه المساءون فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المساءين أنها وقف أنه يحكم بذلك لقوة هذه الامارة وظهورها

一つられていたからー

~ ﴿ فصل ﴾ ~

وكذلك اللقيط اذا تداعاه اثنان ووصفه أحدهما بعلامة خفية بجسده حكم له به عند الجم و ر

-،﴿ فصل ﴾ -

ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده بالقافة وجدا دايلا من أدلة ثبوت النسب وليس هنا الامجرد الامارات والملا بات . قال بعض الفقهاء ومن العجب إنكار لحوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة من بعده وحكم بها عمر بن الحطاب رضي الله عنه وإلحاق النسب في مسئلة من تزوج بأقصى المفرب امرأة باقصى المشرق وبينهما مسافة سنين ثم جاءت بعد العقد باكثر من سمة أشهر بولد أو تزوجها ثم قال عقيب العقد هي طالق ثلاثا ثم أتت بولد من سمة أشهر بولد أو تزوجها ثم قال عقيب العقد هي طالق ثلاثا ثم أتت بولد

ان يكون ابنه لانها فراش . واعجب من ذلك أنها تصير فراشا بهذا العقد بمجرده . ولوكانت له سرية يطأها ليلا ونهارا فأتت بولد لم يلحقه نسبه لانها ليست فراشا له ولايلحقه حتى يدعيه فيلحقه بالدعوة لا بالفراش. وقد تقدم استشهاد ابن عقيل باللوث والقسامة وهو من أحسن الاستشهاد فانه اعتماد على ظاهر الامارات المغلبة على الظن صدق المدعي فيجوز لهأن يحلف بناء على ذلك ويجوز للحاكم بل يجب عليمه أن يثبت له حق القصاص أو الدية مع عامه أنه لم ير أولم يشهد فاذاكان هذا في الرماء المبنى أمرها على الخطر والاحتياط فكيف بغيرها ومن ذلك اللمان فانا نحكم فتل المرأة أو يحبسها اذا نكلت عن اللمان. والصحيح أنا نحدها وهو مذهب الشافعيّ رحمه الله وهوالذي دلّ عليه القرآن في توله ويدرأ عنهـا المذاب والعذاب همنا هو العذاب المذكور في أول السورة في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين نأضافه أولاً وعرفه باللامثانيا وهو عذاب واحد والمقصود أن نكول المرأة من أقوى الامارات على صدق الزوج فقام لعانه ونكولها مقام الشهود

-->->\$;‡\$\$-<-

-0 ﴿ فصل ﴾ و-

ومن ذلك أن ابنى عفراء لما تداعيا قتل أبى جهل فقال هل مسحمًا سيفيكما قالالاقال فأريانى سيفيكما فلما نظر فيهما قال لاحدهما هذا قبتله وقضي له بسلبه وهذا من أعظم الاحكام وأحتها في الاتباع فالدم في النصل شاهد عجب. وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يببن الحق ويظهره ومن خصها بالشاهد ين أوالا ربعة أوالشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وانما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة

ومجموءة وكذاك قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى المرادبه أن عليه مايصحح دء وادايحكم لدوالشاهدان من البينة . ولاريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعي فأنها أقوي من دلالة إخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والامارة متقاربة في المعني ﴿ وقد روي ﴾ ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال أردت السفرالي خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أبى أريد الخروج إلى خيبرفقال اذا أتيت وكيلي فخذمنه خسة عشر وسقا فاذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته فهذا اعتماد في الدفع الي الطالب على مجرد العلامة واقامة لهما مقام الشاهد فالشارع لم يلغ القرانين والامارات ودلائل الاحوال بل من المتقرى الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبارم تبا عليهاالاحكام، وقول أبي الوفاء ابن عقيل ليس هذا فراسه صادقه وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلما في مواضع من كتابه فقال تعالى ان في ذلك لآيات المتوسمين وهم المتفرسون الآخذون بالسيما وهي العلامة يقال تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته وقال تعالي ولونشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم وقال تمالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسياهم. وفي جامع الترمذي مرفوعا انقوا فراسه المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لآيات للمتوسمين

-> ﴿ فصل ﴾ -

وقال ابن عقبل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية انه هو الجزم ولا يخلو من القول به امام فقال شافعي لا سياسة الا

ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى فان اردت بقولك الاما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان أردت لاسياسة الامانطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جري من الحلفاء الراشدين من القتل والتمثيل مالا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن الا تحريق المصاحف فانه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الامة وتحريق على رضى الله عنه الزنادقة في الأخاديد فقال

اني اذا شاهدت أمراً منكراً * أججت ناري ودعوت قنبرا ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج اه وهذا موضع مزلة أقدام . ومضلة أفهام . وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيله طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا أهل الفجور على الفساد.وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد .محتاجة اليغيرها وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق ممرفة الحق والتنفيذله وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطما أنه حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع. ولعمر الله انها لم تناف ما جاء به الرسول وان نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي أرجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الثمريمة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر فلما رأى ولاة الامور ذلك وان الناس لا يستقيم لهم أمرهم الا بأمر وراء ما فهده هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرا طويلا وفسادا عريضاً فتناقم الامر وتعــذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك . واستنقاذها من تاك المالك . وأفرطت طائفة أخرى قابلت هـذه الطائفة فسوغت من

ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وانزل به كتبه فان الله سبحانه أرسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو المدل الذي قامت به الارض والسموات فاذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرعالله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العـدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها واقوى دلاله وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا بحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ايست مخالفة له فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزؤ من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم وانماهي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامارات والعلامات فقد حبس رسول الله صالى الله عليه وسلم في تهمه وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم · فن أطلق كلّ متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهارد بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال لا آخذه الا بشاهدي عـدل فقوله مخالف السياسة الشرعيــة . وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغالّ من الغنيمة سهمه وحرّ ق متاعــه هو وخلفاؤه من بعــده ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمــير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه وشرع فيه جلدات نكالا وتأديبا وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها وقال في تاركى الزكاة أ انا آخذوها منه وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا وأمر بكسر دنان الخمر

وأمر بكسر القدور الني طبخ فيها اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وأمرهم بالنسل * وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين فسجر بهما التنور وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها وأمر بقتل شارب الخر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا بدمنه بل هو بحسب المصلحة الي رأي الامام ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد أربعين ونني فيها . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الذي كان يتهم بأم ولده فلها تبين أنه خصي تركه وأمر بامساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها انه رضخه بين خصي تركه وأمر بامساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها انه رضخه بين قرينه التهمه والظاهر انه لم يقم عليه بينه ولا اقر اختيارا منه للقتل وانما قرينه الوضرب فأقر *

﴿ فصل ﴾

وسلك أصحابه وخلفاؤدمن بعده ماهو معروف لمن طلبه . فمن ذلك ان أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة وكذلك قال آصحابنا اذارأى الامام تحريق اللوطي فله ذلك فان خالدبن الوليد رضي الله عنه كتب الي أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم على بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشدهم قولا فقال ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الامم الاواحدة فصنع الله بهم ماقدعاه مم أري أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكرالي خالد أن يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وحرق عمر بن الخطاب الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وحرق عمر بن الخطاب

رضى الله عنه حانوت الخمار تما فيه وحرق قرية يباع فيها الحمر وحرق قصر معد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعيـة فذكر الامام أحمد رضي الله عنه في مسائل ابنه صالح أنه دعا محمد بن مسامة فقال اذهب الي سعد بالكونة فحرق عليه قصره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فذهب محمد الي الكوفة فاشترى من نبطي حزمة من حطب وشرط عليه حملها الي قصر سعد فلما وصل اليه ألتي الحزمة فيه وأضرم فيها النار فخرج سعد فقال ما هذا قال عزمة أمير المؤمنين فتركه حتى أحرق ثم انصرف الي المدينة فمرض عليه سعد نفقة فأبي أن يتبلها فلما قدم على عمر قال هلا قبات، نفقته قال آنك فلت لاتحدثن حـدثا حتى تأتيـني . وحلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المهدينة لتشبيب النساء به . وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه لما سأل عما لا يعنيه . وصادر عما له فأخذ شطر أموالهم لما آكتسبوها نجاه العمل واختلط ما يخصون به بذلك فجمل أموالهم بينهم وبين المسامين شطرين . وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول اللَّـصلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه الي غير ذلك من سياساته التي ساس مها الامة رضى الله عنه . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمـه الله ومن ذلك الزامه المطلق ثلاثًا بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة ولكن لما آكثر الناس منه رأي عقوبتهم بالزامهم به ووافقه على ذلكرعيته من الصحابة وقد أشار هو الى ذاك فقال ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو انا أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ليتملوا منه فأنهم اذا عاموا أن احدهم اذا أوقع الدلاث جملة وقعت ولا سبيل الي المرأة أمسك عن ذلك فكان الالزام به عقوبة منه لمصلحة رآها ولم يكن يخفي عليه أن الشلاث كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكركانت تجعل واحدة بل مضى على ذلك صدر من خــ لافته حتى آكثر الناس من ذلك وهو اتخاذ لآيات الله هزواً كما في المسند والنسائي وغـيرهما من حديث محمود بن لبيـد ان رجلا طلق امرأته ثلاثًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلكرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقال رجـل ألا أُضرب عنقه يارسول الله فلما آكثر الناس من ذلك عاقبهم به ثم انه ندم على ذلك قبل موته كما ذكره الاسماعيلي في مسند عمر فقلت لشيخنا فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة فان جمع الثلاثة محرم عندك فقال أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم ولا سيما والشافعي يراه جائزا فكيف يعاقب الجاهل في التحريم قال وأيضا فان عمر ألزمهم بذلك وســد عليهم باب التحليل وأما هؤلاء فيلزمونهم بالشلاث وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل فانه لا بد للرجل من امرأته فاذا علم انها لا ترجع اليه الا بالتحليل سعى في ذلك والصحابة لم يكونوا يسوّغون ذلك فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهـم . قال ولو علم عمر أن الناس يتنابعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ماكان عليه الامر في زمن رسول الله صلى الله عليهوسلم وأبى بكر وصدراًمن خلافته أولي وبسط شيخناالكلام فىذلك بسطا طويلاً . قال ومن ذلك منعه بيع أمهات الاولاد وانماكان رأيا منه رآه للامة والا فقد بعن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة الصديق ولهذا عزم على بن أبي طالب على بيعهن وقال ان عدم البيع كان رأيا آنفق عليه هو وعمر فقال له قاضيه عبيدة السلماني يا أمير المؤمنين رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الينامن رأيك وحدك فقال اقضوا كماكنتم تقضون فاني آكره الحلاف فلوكان عنده نص من رسول الله حلي الله عليه وسلم بتحريم بيعهن لم يضف ذلك الى رأ به ورأي عمر ولم يقل انى رأيت ان يبعن

- م ﴿ فصل ﴿ -

ومن ذلك اختياره للناس الافراد بالحج ليمتمروا في غير أشهر الحج فلا بزال البيت الحرام مقصوداً فظن بعض الناس انه نهى عن المتعة وأوجب الافراد وتنازع في ذلك ابن عباس والزبير واكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو يحتج عليهم بالاحاديث الصحيحة فلما آكثروا عليدقال يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر وكذلك ابنه عبد الله كانوا اذا احتجوا عليه بأبيه يتول ان عمر لم يرد ماتقولون فاذا آكثروا عليه قال أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان يتبع أم عمر والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة نختلف باختلاف الازمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة الامة الى يوم القياسة ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الاجر والاجرين . وهـذه السياسة التي ساسوا بها الامة وأضعافها هي من تأوبل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكاية التي لا تتغير بتغيرالازمنة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فيتقيد بها زمانا ومكانا . ومن ذلك جمع عثمان رضى الله عنه الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عايه وسلم القراءة بها لماكان ذلك مصلحة فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الامة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذاك ومنعوا

الناس من القراءة بغيره. وهذا كما لو كان للناس عدة طرق الي البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق توقعهم في التفرق والتشتيت ويطمع فيهـم العدو فرأي الامام جمعهم على طريق واحد فترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن فيه ابطال لكون للك الطرق موصلة الي المقصود وانكان فيه نهي عرب سلوكها لمصلحة الامة ومن ذلك تحريق على رضى الله عنه الزنادقة الرافضة وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر ولكن لما رأى أُمراً عظيما جمل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله ولذلك قال لما رأيت الامر أمراً منكراً * أججت ناري ودعوت قنبرا وقنبر غلامه . وهذا الذي ذكر ناه جميع الفقهاء يقولون به في الجملة وان تنازعوا في كثير من موارده فكاهم يقول بجواز وطيُّ الرجـل المرأة اذا أهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال بأن هـذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة فنزلوا هـذه القرينـه القوية مزلة الشـهادة . و، بن ذلك أن الناس قديمًا وحـديثًا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وأنها مبعوثة اليهم فيقبلون أقوالهم وياكلون الطعام المرسل به ويلبسون الثياب ولوكانت أمة لم يمتنموا من وطئها ولم يسألوا البينية على ذلك آكتفاء بالقرينية الظاهيرة . ومرز ذلك أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكئ على وسأده ويقضى حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له ولا يعد في ذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه. ومن ذلك أنه يطرق عليه بأبه ويضرب حلقته بغير اذنه اعتمادا على القرينة العرفية . ومن ذاك أخذ ما يسقط من الانسان مما لا تتبعه همته كالسوط

والعصا والفلس والتمرة . ومن ذلك أخذ ما ببقي في القراح والحائط والثمار بعد تخليه أهله له وتسييبه. ومن ذلك أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد وسمى اللقاط. ومن ذلك أخـذ ما ينبـذه الناس رغبـه عنه من الطعام والحرق والحزف ونحوه . ومن ذلك قول أهل المدينة وهو الصواب أن لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها ويكسوها فيما مضي من الزمان لتكذيب القرائن الظاهرة لها وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه والعلم الحاصل بانفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا على الامارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف مضاعفه فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يَكاد أن يبلغ القطع فان هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها من السهاء كما كان ينزل على مريم بنت عمران ولم تكن تشاهد تخرج من منزلها تآتي بطمام وشراب والزوج يشاهد في كل وقت داخلا اليها بالطعام والشراب فَكَيْفَ يَقَالُ القَوْلُ قُولُهَا ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني. ومن ذلك أن صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضعه بين يديه جاز الاقدام على الاكل وان لم يأذن له لفظا اعتبارا بدلاله الحال الجارية مجرى القطع . ومن ذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمارّ بثمر النبير ان ياكل من ثمره ولا يحمل آكتفاء بشاهد الحال حيث لم يجدل عليه حائطا ولا ناطورا. ومن ذلك جواز قضاء الحاجمة في الاقرحمة والمزارع التي على الطرقات نحيث لا تنقطم منها المارة وكذلك الصلاة فيها ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفاً ممنوعاً. ومن ذلك الثمرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وان لم يدلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً اعتمادا على دلالة

الحال ولكن لا يتوضأ منها لان العرف لا يقتضيه ودلالة الحال لا تدل عليه الا أن يكون هناك شاهد حال يقتنى ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ. ومن ذلك القضاء بالاجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمآم والقيم وان لم يعقدمعه عقد اجارة آكتفاء بشاهد الحال ودلالته ولو استوفي هـذه المنافع ولم يعطيهم يمد ظالمًا غاصبًا مرتكبًا لما هو من القبائح المنكرة .ومن ذلك انعقاد التبايع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة من غير لفظ آكة فاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع. ومن ذلك جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص أنه قتله عمــدا عدوانا محضاً وهو لم يقل قتله عمداً والعمدية صفه قائمه بالقلب فجازللشاهد أن يشهد بها ويراق دمالقائل بشهادته آكتفاء بالقرينة الظاهرة فدلالة القرينة على التراضى بالبيم من غير لفظ أقوى . ومن ذلك أنهم قالوا يقبل قول الوصى فيما ينفقه على اليتيم اذا ادعى ما يقتضيه العرف فاذا ادعى آكثر من ذاك لم يقبل قوله وهكذا سائر من قلنا يقبل قوله انما يقبل قوله اذا لم يكذبه شاهد الحال فان كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب المودع والمستأجر اذا ادعيا أن الوديعة والعين المستأجرة هلكت في الحربق أو تحت الهدم أو في نهب الغيارين ونحوهم لم يقبل قولهم الا اذا تحققنا وجود هذه الاسباب فأما اذا علمنا انتفاءها فانا نجزم بكذبهم ولا يقبل قولهم وهذا من أقوي الادلة على أن القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى من الزمان لعلمنا بكذب الزوجة في الانكار وكون الاصل معها مثل كون الاصل قبول قول الامناء الأحيث يكذبهم الظاهر . ومن ذلك أنهم قالوا في تداعي العيب هـل تِكُونَ عنه البائع أو حدث عند المشتري ان القول قول من يدل

الحال على صدقه فان احتمل الحال صدقها فقها قولات أظهرها أن القول قول البائع لان المشتري يدعى ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكرد. ومن ذلك أن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لاتشبه الصدق ولم يحلفوا لها المدعى عليه نظراً الى الامارات والقرائن الظاهرة . ومن ذلك ان أصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل أن يلاعن امرأته فيشهد عليها بالزنا توكيداً لشهادته باليمين اذا رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها ويخرج من عندها نظراً إلى الامارات والقرائن الظاهرة. ومن ذلك أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعى الزوجيين والصانعين لمتاع البيت والدكان أن القول قول من يدل الحال على صدقه والصحيح في هذه المسألة انه لا عبرة باليد الحسية بل وجودها كعــدمها ولو اعتبرناها لاعتبرنا مه مد الخاطف لعامة غيره وعلى رأسه عمامة وآخر حوله حاسر الرأس ونحن نقطع بأن يده ظالمة عادية فلا اعتبار لهما . ومن ذلك أن مالكا رحمه الله يجمل القول قول المرتمن في قدر الدين ما لم يزد عن قيمة الرهن وقوله هو الراجح في الدليل لان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود فكانه الناطق بقدر الحق والا فاوكان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقه ولاجعل بدلا من الكتاب والشاهد فدلالة الحال تدل على أنه انما رهنه على قيمته أو ما تقاربها وشاهد الحال مكذب الراهن اذا قال رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه فلا يسمع قوله . ومن ذاك انهم قالوا في الركاز اذا كانت عليه علامه المسلمين فهو لقطه وان كانت عليه علاممه الكفار فهو ركاز٠ ومن ذاك أنه إذا استأجر داية جاز له ضربها إذا حرنت في السير وات لم يستأذن مالكها . ومن ذلك انه يجوز له ايداعها في الحان اذا قدم بلداً وأراد

المضيّ في حاجته وان لم يستأذن المؤجر في ذلك . ومن ذلك اذن المستأجر للدار لاصحام وأضيافه في الدخول والمبيت وان لم يتضمنهم عقــد الاجارة. ومن ذلك غسل الثوب الذي استأجره مدة معينه اذا اتسخ وان لم يستأذن المؤجر في ذلك .ومن ذلك لووكل غائباً في بيع سلعه ملك قبض ثمنها وان لم يآذن له ذلك لفظا .ومن ذلكوان نازع فيهمن نازع لورأى موتا بشاة غيره أو خيوانه الماكول فبادر بذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسناً ولاسبيل على محسن ومن ضمنه فقد سد باب الاحسان الي الغير في حفظ ماله . ومن ذلك لو رأي السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدمالحائط ليخرج السيل ولايهدم الداركان محسناً ولا يضمن الحائط. ومن ذلك لووقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسري لميضمن . ومنها لو رأي العدو يقصد مال غيره الغائب فبادر وصالحه على بعضه كان محسنا ولم يضمن . ومن ذلك لو وجد هديا مشمرا منحوراً وليس عنده أحد جازله أن يأكل منه . ومنها لو استأجر غلاما فوقعت الأكلة في طرف من اطرانه بحيث لو لم يقطعه سرى الى نفسه فقطعه لم يضمن لمالكه . ومنها لو اشترى صبرة طعام في دار رجل أو خشباً فله أن يدخل دارد من الدوابوالرجال من يحول ذلك وان لمياذن له المالك وأضَّعاف أضماف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة ونزل ذلك منزلة النطق الصريح آكتني بشاهد الحال عن صريح القال والمقصود ان الشريعة لا ترد حقا ولا تكذب دليلا ولا تبطل أمارة صحيحة وقد أمر الله سبحانه بأالتثبيت في خبر الفاسق ولم يأمر برده جملة فان الكافر الفاسق قديقوم على خبره شواهدالصدق فيجب قبوله والعمل به وقد استأجر النبي صلى الله علية وسلم في سفر الهجرة دليلا مشركا على دين قومه فأمنه ودفع

اليه راحلته . لا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعد ما تبن وظهرت أمارته بقول أحد من الناس . والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون أربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس . وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامرأة واحدة ونكولا ويميناً أو خمسين يمينا أو أربعة أيمان وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكر ناها وغيرها فقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دءواه فاذا ظهر صدقه بطربق من الطرق حكم له

一つかられたちょちの--

حري فصل يح∞

ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والامارات فاذاظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا اقرار . وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم اذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم كيف تحملوا الشسهادة وأين تحملوها وذلك واجب عليه متى عدل عنه اثم وجار في الحكم وكذلك اذا ارتاب بالدعوي سأل المدعى عن سبب الحيق وأين كان ونظر في الحال هل يقتضى صحة ذلك وكذلك اذا ارتاب بمن القول قوله والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال وقل حاكم أو وال اعتنى بذلك وصار له فيه ملكة الا وعرف المحق من المبطل وأوصل الحقوق الى أهابا فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت هو من خير أهل الدنيا يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسى ثم أدركها الحياء فقال جزاك الله للهيا حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسى ثم أدركها الحياء فقال جزاك الله

خيراً فقد أحسنت الينا فلما ولت قال كعب بن سور يا أمير المؤمنين لقـــد أُبلغت اليـك في الشكوي فقال وما اشتكت قال زوجها قال على بها فقال لكعب اقيض بينهما قال أقضى وأنت شاهــد قال انك قــد فطنت الى ما لم أفطن له قال ان الله يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة فقال عمرهذا أعجب من الاول فبعثه قاضيا لاهل البصرة فكان يقعله في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة وكذلك شريح في فراسته وفطنته . قال الشعبي شهدت شريحا وجاءته امرأة تخاصم رجلا فأرسلت عينيها وبكت فقلت ياأبا أمية ما أظن هذه البائسة الا مظلومة فقال يا شعى ان اخوة يوسف جاؤا أباهم عشاء يبكون . وتقدم الي إياس بن معاوية أربع نسوة فقال اياس أما احداهما فحامل والاخرى مرضع والاخري ثيب والاخري بكر فنظروا فوجدوا الامركما قال قالواكيف عرفت فقال أما الحاءل فكانت تكامني وترفع ثوبها عن بطها فعلمت أنها حامل وأما المرضع فكانت تضرب ثدبيها فعلمت أنها مرضع وأما الثيب فكانت تكلمني وعينها في عيـني فعلمت أنها نيب وأما البكر فكانت تكامدني وعينها في الارض فعلمت أنها بكر . وقال المداني عن روح استودع رجـل رجلا من أبناء الناس مالاً ثم رجع فطابه فجحده فأتى اياساً فأخبره فقال له اياس انصرف فاكتم أمرك ولا تعلمه أنك أتيتني ثم عــد اليّ بعد يومــين فدعا اياس المودع فقال قدّ حضر مال كشير وأريد أن أسلمه الياك أفحصين منزلك قال نيم قال فأعدله موضعاً وحمالين وعاد الرجـل الي اياس فقال انطلق الي صاحبـك فاطلب المـال فان أعطاك فذاك وان جحدك فقل له اني أخبر القاضي فأتى الرجل صاحبه فقال مالي

والا أتبت للقاضي وشكوت اليه وأخبرته بأمرى فدفع اليه ماله فرجع الرجل الى اياس فقال قد أعطاني المال وجا، الأمين الي اياس لموعده فزيره وانتهره وقال لا تقرني يا خائن . وقال يزيد بن هارون رحمه الله نقله القضاء بواسط رجل ثقة فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما ذكر أن فيه ألف دينار فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجمل مكانها دراهم وأعاد الخياطة كماكانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع اليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع اليه وقال اني أودعتـك دنانير والتي دفمت الي دراهم فقال هوكيسك بخاتمك فاستعدي عليه القاضي فأمر باحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضي منذكم أودءك هذا الكيس ففال منذ خمس عشرة سنة فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها فاذا فيها ما قد ضرب من سنتين وثلاثة فأمره بدفع الدنانير اليه وأسقطه ونادي عليه. واستودع رجل لغيره مالا فجحده فرفعه الي اياس فسأله فانكر فقال للمدعى أبن دفعت اليه فقال في مكان في البرية فقال وما كان هناك قال شجرة قال اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر اذا رأيت الشجرة فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبـك واياس يقضي وينظر اليه ساعة بعد ساعة ثم قال يا هذا أترى صاحبك بلغ مكان الشجرة قال لا قال يا عدو الله آنك خائن قال أقلني قال أقالك الله فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه فخذ حقك *وجرى نظير هذه القضية لغيره من القضاة ادعى عنده رجل أنه سلم غريما له مالا وديمة فأنكر فقال له القاضي أين سلمته اياه قال بمسجد ناء عن البلد قال اذهب فجئني منه بمصحف أحلفه عليـه فمضى واعتقل القاضي الغريم ثم قال

له أتراه بلغ المسجد قال لا فالزمه بالمال. وكان الا اضي أبو حازم له في ذلك العجب العجاب وكانوا ينكرون عليه ثم يظهر الحق فيما يفعله قال مكرم بن أحمد كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث فادعى الشيخ عليه ألف دينار دينا فقال ما تقول قال نعم فقال القاضي للشيخ ما تشاء قال حبسه قال لا فقال الشيخ ان رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول ما لى فتفرس أبو حازم فيهما ساعــة ثم قال تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر فقلت له لم أخرت حبسه فقال ويحك اني أعرف في آكثر الاحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل وقد صارت لى بذلك دراية لاتكاد تخطيء وقد وقع لي أن سماحة هذا بالاقرار عين كذبه ولعله ينكشف لي من أمرهما ما آكون معه على بصيرة أما رأيت قلة تعاصيهما في المناكرة وقلة اختلافهما وسكون طباعهما مع عظم المال وما جرت عادة الاحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجلا منشرح الصدر على هـ ذا المال قال فنحن كذلك تحدث اذ أنى الاذن يستأذن على القاضي لبعض التجار فاذن له فلها دخل قال أصلح الله القاضي اني بليت بولدلى حدث يتلف كل مال يظفر به من مالي في القنان عند فلان فاذا منعته احتال بحيل تضطرني الي التزام الغرم عنه وقد نصب اليوم صاحب القنان يطالب بالف دينار حالا وبلغني انه تقــدم الي القاضي ليقر له فيسجنه وأقع مع أمــه فيما ينكد عيشنا الى أن أقضى عنه فلما سمعت بذلك بادرت الي القاضي لاشرح له أمره فتبسم القاضي وقال له كيف رأيت فقلت هـذا من فضل الله على القاضى فقال على بالغملام والشيخ فأرهب أبو حازم الشيخ ووعظ الفملام فأقر فأخذ الرجل ابنه وانصرفا . وقال أبو السائب كان ببلدنا رجل مستور

فاحب القاضي قبول قوله فسأل عنه فزكي عنده سرا وجهراً فراسله فيحصور مجلسه في اقامة شهادة وجلس القاضي وحضر الرجل فلما أراد اقامة الشهادة لم يقبله القاضي فسئل عن السبب ففال انكشف لي أنه مراء فلم يسعني قبول قوله فقيل له ومن أين علمت ذلك قال كان يدخل اليّ في كل يوم فأعد خطاه من حيث تقع عيني عليه من الباب الى مجلسي فلما دعوته اليوم جاء فعددت خطاه من ذلك المكان فاذا هي قد زادت ثلاثًا أو نحوها فعلمت انهمتصنع فلم أقبله . وقال ابن قتيبة شهد الفرزوق عند بعض القضاة فقال قد أجزنا شهادة أبي فراس وزيدون فقيل له حين انصرف آنه والله ما أجاز شهادتك. ولله فراسته من المتفرسين . وشيخ المتوسمين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي لم تكن تخطئ له فراسة وكان يحكم بين الامة بالفراسة المؤيدة بالوحي. قال الليث بن سعد أتي عمر بن الخطاب يوما بفتي أمرد وقد وجد قتيلا ماقي على وجه الطرديق فسأل عمرعن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذاك عليه فقال اللمم أظفرني بقاتله حتى اذاكان على رأس الحول وجد صبي مولود ملق بموضع القتيل فاتي به عمر فقال ظفرت بدم القتيل ان شاء الله تمالي فدفع الصيّ الي امرأة وقال قومي بشأنه وخذى منا نفقته وانظري من يأخذه منك فاذا وجدت امرأة تقبله وتضمه الي صدرها فأعلميني بمكانم ا فل شت الصبيّ جاءت جارية فقالت للدرأة انسيدتي بعثة ني اليك اتبعثي بالصبيّ لنراه وترده اليك قالت نعم اذهبي اليك وأنا معك فذهبت بالصي والمرأة معه حتى دخات على سيدتها فلما رأته أخذته فقبلته وضمته اليها فاذا هي ابنة شيخ من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت عمر خبرته فاشتمل على سيفه ثم أقبل الى منزل المرأة فوجد أباها متكئا على باب داره

فقال يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة قال جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبها مع حسن صـــلاتها وصــيامها والقيام لدينها فقال عمر قد أحببت أن أدخل اليها فأزيدها رغبة في الخير وأحمهاعليه فدخل ابوها ودخــل عمر معه فأمر من عنــدها فخرج وبقي هو والمرأة في البيت فكشف عمر عن السيف وقال أصدقيني والاضربت عنقك وكان لا يكذب فقالت على رسلك فوالله لا أصدقن ان عجوزا كانت تدخل على فاتخذها أماوكانت تقوم من أمرى كما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت حتى كذلك حينا ثم انها قالت يابنية انه قد عرض سنر ولى ابنة في موضع اتخوف عليها فيه أن تضيع وقداحببت أن اضمها اليكحتي ارجع من سفرى فعمدت الى ابن لهاشاب أورد فهيئته كهيئة الجارية وأتت به لا أشك أنه جارية فكان يرى مني ماتري الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوما وأنا نائمة فماشعرت حتى علانى وخالطنى فمددت شفرة كانت الى جنبي فقتلته ثم أمرت به فألتى حيث رأيت فاشتملت منه على هذا الصبيّ فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه فهذا والله خـبرهما على ما أعلمتك نقال صدقت ثم أرضاها ودعا لهما وخرج وقال لأبيها نع الابنة ابنتك ثم انصرف. وقال نافع عن ابن عمر بينما عمر جالس اذ رأى رجلا فقال لست ذا رأى ان لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة ادعوه لي فدعوه فقال هل كنت تنظر وتقول في الكهانة شيأ قال نع . وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ان من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال أيها قال بذات لظي فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كماقال . وه ن فراسته التي تفرد بها عن الامة أنه قال يا رسول الله لو اتخــذت من

مقام ابراهيم مصلى فنزل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . وقال يا رسول الله لو أمرت نساءك أن محتجبن فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في النبرة فقال لهن عمر عسى ربه ان طلقكن أن سدله أزواجاً خيراً منكن فنزات كذلك . وشاوره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسري يوم بدر فأشار بقتابهم ونزل القرآن بموافقته . وقد أثنىالله سبحانه على فراسة المتوسمين وأخبر انهم هم المنتفعون بالآيات. قال عبد الله ابن مسمود رضي الله عنه أفرس الناس ثلاثة امرأة فرعون في موسى حيث قالت قرت عين لي ولك لا تقتلوه عمي أن ينفعنا أو تتخذه ولدا . وصاحب يو سن حيث قال لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً. وأبو بكر الصدبق في عمر رضي الله عنها حيث جعله الخليفة بعدد. ودخل رجل على عثمان رضى الله عنه فقال له عثمان يدخه ل على أحدكم والزنافي عينيه فقال أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن فراسة صادقة . ومن هذه الفراسة انه رضي الله عنه لما تفرس أنه مقتول ولا بد أمسك عن القتال والدفع عن نفسه لئلا يجري بين المسلمين قتال وآخر الأمر يقتل هو فأحب أن يقتل من دون قتال يقع بين المسلمين . ومن ذلك فراسة ابن عمر في الحسين لما ودعه وقال استودعك الله من قتيل ومعه كتب أهل المراق فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم . ومن ذلك أن رجاين من قريش دفعا الي امرأة مائة دينار وديعة وقالا لا تدفعها الى واحد منا دون صاحبه فلبثا حولا فجاء أحدهما فقال ان صاحبي قد مات فادفعي اليّ الدنانير فأبت وقالت انكما لاقلمًا تدفعهما لي الي واحد منا دون حاحبه فاست بدافعتهما اليك فئقل عليها بأهالها وجيرانها حتى دفعتها اليه ثم

لبثت حولا آخر فجاء الآخر فقال ادفعي الي الدنانير فقالت ان صاحبك جاءنى فزعم أنك قدمت فدفعتها اليه فاختصما الي عمر رضي الله عنه فأراد أن يقضى عليها نقالت ادفعنا الي على بن أبي طالب رضى الله عنه فعرف على أنهما قد مكرا بها فقال أليس قلم لا تدفعها الى واحد دون صاحبه قال بلى قال مالك عندها فاذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعه اليكما

--->->\$‡@--<--

-0 ل فصال كا

ومن فراسة الحاكم ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل أن اياس ابن معاوية اختصم اليه رجلان استودع أحدهما صاحبه وديعة فقال صاحب الوديعة أنستحلفه بالله مالي عنده وديعة ولا غيرها . وهذا من أحسن الفراسة فانه اذا قال ماله عنــدى وديعــة احتمل النفي واحتمل الاقرار فينصب ماله بفعل محذوف مقدر أي دفع اليّ أو أعطاني ماله أو يجعل ما موصولة والجار والمجرور ووديعة خبر عن ما فاذا قال ولا غـيرها تمين النفي . وقال حماد بن سلمة شهدتاياس بن معاوية يقول في رجل ارتهن رهنا فقال المرتهن رهنته بعشرة وقال الراهن رهنته بخمسة فقال انكان للراهن بينة آنه دفع اليه الرهن فالقول ما قال الراهن وان لم يكن له بينة بدفع الرهن اليـه والرهن بيد المرتهن فالقول ما قال المرتهن لانه لوشاء جحده الرهن .قلت وهذا قول ثالث في المسألة وهو من أحسن الاقوال انتهى فان اقراره بالرهن وهو في بده ولا بينة للراهن دليل على صدقه وانه محق ولوكان مبطلا لجحده الرهن رأساً . ومالك وشيخنا رحمهما الله يجملان القول قول المرتهن ما لم يزد على قيمة الرهن أوالشافعي وأبو حنيفة والامام أحمد رحمهم الله يجملون القول

للراهن مطلقا. وتال اياس أيضاً من أقر بشيء وليس عليه بينة فالنمول ما قال وهذا أيضاً من أحسن القضاء لان اقراره عـلم على صدقه فاذا ادعى عليه ألفا ولا بينة له فقال ممدق الأأني قضيته اياها فالقول قوله وكذاك اذا أقرأنه قبض من مورثه وديمة ولا بينة له وادعى ردها اليه . وقال ابراهيم ابن مرزوق البصري جاء رجلان الي اياس بن معاوية بختصمان في قطينتين احداها حمراء والاخري خضراء فقال احدهما دخلت الحوض لأغتسل ووضعت قطيفتي ثم جاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم دخل فاغتسل فخرج قبلي واخذ قطينمتي فمضي بها ثم خرج فتبعته فزعم انها قطينته فقال ألك بينة قال لاقال ائتونى بمشط فآئى بمشط فسرح رأس هذا ورأسهذا فخرج مرز رأس أحدها صوف أحمر ومن رأس الآخر صوف أخضر فقضي بالجراء للذي خرج من رأسه الصوف الاحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الاخضر. وقال معتمر بن سليمان عن زيد أبي العلاء شهدت اياس ابن معاوية اختصم اليه رجلان فقال احدهما أنه باعه جارية رعناء فقال اياس وما عسى أن تكون هذه الرعونة قال شبه الجنون فقال اياس يا جارية أَتَذَكُرِينَ مَتَى وَلَدَتَ قَالَتَ نَعُمُ قَالَ فَأَي رَجَلِيكُ أَطُولُ قَالَتَ هَذَهُ فَقَالَ اياس ردها فأنها مجنونة . وقال أو الحسن المدايني عن عبـ د الله بن مصعب ان معاوية بن قرة شهد عند ابنـه اياس بن معاوية مع رجال عدلهم على رجل بأربعــة آلاف درهم فقال المشهود عليــه يا أبا وائلة تثبت في أمرى فوالله ما أشهدتهم الا بألفين فسأل اياس أباد والشهود اكان في الصحيفة التي شهدوا علمها فصل قالوا نعم كان الكتاب في أولها والطبة في وسطها وباتي الصحيفة أبيض قال أفكان المشهود له يلقاكم أحياماً فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف

درهم قالوا نعمكان لايزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة الاف درهـم فصرفهـم ودعي المشهود له فقال يا عـدو الله تغفات قوما صالحين مغفلين فاشـهدتهم على صحيفة جعات طيها في وسـطها وتركت فيها بياضا في اسفلها فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذي فيه حقك الفا درهم وكتبت في البياض اربعة فصارت الطية في آخر الكتاب ثم كنت تلقاهم فتلقنهم وتذكرهم أنها أربعة آلاف فأقر بذلك وسأله السترفحكم له بألفين وستر عليــه . وقال نعيم بن حماد عن ابراهيم بن مرزوق البصري كنا عند اياس بن معاوية قبل ان يستقضي وكنا نكتب عنه الفراسة كما نكتب عن المحدث الحديث اذجاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالمريد فجعل يترصد الطريق فبينا هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا فنظر الي وجهه ثم رجع الى موضعه فقال اياس قولوا في هذا الرجل فالوا ما نقول رجل طالب حاجة فقال هو معلم الصبيان قد أبق له غلام أعور فقام اليه بعضنا فسأله عن حاجته فقال هو غلام لي آبق قالوا وما صفته فال كذا وكذا واحدى عينيه ذاهبة قلنا وما صنعتك قال اعلم الصبيان قلنا لاياس كيف علمت ذلك قال رأيته جاء فطلب موضعا يجلس فيه فنظر الي أرفع شيء يقدر عليه فجلس عليه فنظرت في قدره فاذا ليس قدره قدرالملوك فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه جلوس الملوك فلم أجدهم الاالمعلمين فعلمت أنه معملم صبيان فقلنا كيف علمت أنه آبق له غلام قال اني رأيته يترصــد الطربق ينظر في وجوه الناس قلنا كيف علمت أنه اعور قال بينما هو كذلك أذ نزل فاستقبل رجلا قــد ذعبت إحدي عينيه فعلمت أنه شبهه بغلامه. وفال الحارث بن مرة نظر اياس بن معاوية الي رجل فقال هــذا غريب وهذا من أهل واســط وهو

معلم وهو يطلب عبداً لا آبق فوجدوا الامركما فال فسألوه فقال رأيته عشى ويلتفت فعلمت آنه غريب ورأيته وعلى ثوبه حمرة تربة واسط فعلمت أنه من أهلها ورأيته يمر بالصبيان فيسلم عليهم ولا يســلم على الرجال فعلمت أنه معلم ورأيته اذا مر بذي هيئة لم ياتنت اليهواذا مر بذي اسمال تأمله فعلمت انه يطاب آبقاً . وقال هلال بن الملا، الرقى عن القاسم بن منصور عن عمرو ابن بكير مر اياس بن معاوية فسمع قراءة من عليـة فقال هذه قراءة امرأة حامل بغلام فسئل كيفعرفت ذلك فقال سمعت بصوتها ونفسها مخالطة فعلمت انها حامل وسمعت صحلا فعلمت ان الحمل غلام ومرَّ بعد ذلك بكـتاب فيه صبيان فنظر الى صي منهم فقال هذا ابن تلك المرأة فكان كما قال. وقال رجل لاياس بن معاوية علمني القضاء قال ان القضاء لا يعلم انما القضاء فهم ولكن قارعلمني العار وهذا هو سرالمسألة فان الله سبحانه وتعالى نقول وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذنفشت فيه غنم القوم وكننا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليان وكلاآتينا حكما وعلما فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم وكذلك كتب عمر الى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور الفهم الفهم فيما أدلى . والذي اختص به اياس وشريح مُنَّى مشاركتهما لاهل عصرهما في العلم النمهم في الواقع والاستدلال بالامارات وشواهد الحال وهذا الذي فات كثيراً من لحكام فأضاءواكثيرا من الحقوق

ومن انواع النراسة ما أرشدت اليه السنة النبوية من التخلص من الملكم ومن المنام المرام ا

أحمد في مســنده عن أبي هـريرة رضى الله عنــه قال قال رجل يا رسول الله ان لى جارا يؤذيني فال انطلق فأخرج متاءك الي الطريق فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس اليـه فقالوا ما شأنك قال ان لي جارا يؤذيني فجعلوا يقولون اللمم العنه اللمم أخرجـه فبلغه ذلك فاتاه فقال ارجع الي منزلك فوالله لا أوذيك فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشرية وهي تحيل الانسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه لا الاحتيال على اسقاط فرائض الله واستباحة محارمه. وفي المسند والسنن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى، لله عليه وسلم من أحدث في صلاته فلينصرف فان كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرفوفي السنة كثير من المعاريض التي لا تبطل حقاً ولا تحق باطلا كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل من أنتم قال نحن من ماء وقوله للذي ذهب بغريمه ليقتله أن قتله فهو مثله . وكان إذا أراد غزوة ورّي بنـيرها وكان الصديق رضى الله عنه يقول في سفر الهجرة لمن يسأله عن النبي صـلى الله عليه وسلم من هـذا بين يديك فيقول هاد يداني على الطريق وكذلك الصحابة من بعده . فروى زيد بن أسلم عن أبيـه قال قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلل من اليمن فقسمها بين الناس فرأي فيها حلة رديئة فقال كيف أصـنع بهـذه ان أحــد لم يقبلها فطواها وجعلها تحت مجلسه وأخرج طرفها ووضع الحلل بين يديه فجعل يقسم بين الناس فــدخل الزبير وهو على تلك الحال فجعل ينظر الى ثلك الحلة فقال ما هذه الحلة فقال عمر دعها عنــك قال ما شأنها قال دعها قال فاعطنيها قال الك لا ترضاها قال بلي قد رضيتها فلما توثق منه واشترط عليه أن لا يردها رمي بها اليه فلما نظر اليها اذا بها رديئة قال لا أريدها قال عمر أيهات قد فرغت منها فأجازها عليه ولم يقبلها. وقال

عبد الله بن سلمة سمعت عليا يقول لا أغسل رأسى بغسل حتى آتى البصرة فأحرقها وأسوق الناس بعصاي الى مصر فاتيت أبا مسمود البدري فأخبرته فقال ان عليا يورد الامور موارد لا تحسنون تصدرونها على لايفسل رأسه بغسل ولا يأتي البصرة ولا يحرقها ولا يسوق الناس عنها بعصاه على رجل أصلع انما على رأسه مثل الطست انما حوله شرات. ومن ذلك تعريض عبد الله بن رواحة لامرأته بانشاد شعر يوهم أنه يقرأ ليتخلص من أذاها حين واقع جاريته. وتعريض محمد بن مسلمة لكعب بن الاشرف حين أمنه بقوله ان هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عنانا. وتعريض الصحابة أمنه بقوله اليهودي

---- ७ प्रकेष्ट ----

۔، ﷺ فصل ﷺ۔۔

ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبى ليلي الفقيه وقد أقيم على دكان بعد صلاة الجمعة فقام على الدكان وقال ان الامسير أمرنى أن ألعن على بن أبى طالب فالعنود لعنه الله . ومن ذلك تعريض الحجاج بن علاط بل تصريحه لامرأته بهزيمة الصحابة وفتلهم حتى أخذ ماله منها

و من الفراسة الصادقة فراسة خزيمة بن ثابت حين أقام وشهد على عقد النتابع بين الاعرابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن حاضرا تصديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به . ومنها فراسة حذيفة بن اليان وقد به ثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا الى المشركين فجاس بينهم فقال أبو سفيان اينظركل منهم جليسه فبادر حذيفة وقال لجليسه من أنت فقال فلان بن فلان . ومنها فراسة المغيرة بن شعبة وقد استعمله من أنت فقال فلان بن فلان . ومنها فراسة المغيرة بن شعبة وقد استعمله

عمر على البحرين فكرهه أهلها فعزله عمر فخافوا ان يرده علمهم فقال دهقانهم ان فعلتم ما آمركم له لم يرد علينا قالوا مرنا بأمرك قال تجمعون مائة ألف درهم حتى أذهب الى عمر وأقول ان المغيرة اختان هذا ودفعه اليّ فجمعوا ذلك فأبي عمر فقال يا أميرالمؤمنين انالمغيرةاختان هذا فدفعه الي فدعا عمر المغيرة فقال ما تقول في هذا قال كذب أصلحك الله انمـ اكانت ما تبي ألف فقال ما حملك على ذلك قال العيال والحاجـة فقال عمـر للدهقان ما تقول فقال لا والله لأصدقنك والله ما دفع الى قليلا ولاكثيرا ولكن كرهناه وخشينا أن تردّه الينا فتال عمر للمغيرة ما حملك على هـ ذا قال الحبيث كذب على قاردت أن أخزيه . وخطب المغيرة بن شعبة وفتي من العرب امرأة وكان الفتي جميلا فأرسلت اليهما المرأة لابدأن أراكما وأسمعكلامكما فاحضرا ان شئتما فأجلستهما بحيث تراهما فملم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتي فاقبل عليــه وقال لقد أو تيت حسنا وج الا وبيانا فهل عندك سوي ذلك قال نعم فعددعليه محاسنه ثم سكت فقال المغيرة فكيف حسابك فقال لا يسقط على منه شيء واني لأستدرك منه أقبل من الجردلة فقال الغييرة اكني أضع البيدرة في زاوية البيت فينفقها أهـل بيتي على مايريدون فما أعلم بنفادها حتى يسألوني غيرها فقالت المرأة والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحبّ الى من الذي يحصُّي على أدنى من الحردلة فتزوجت المغيرة . ومنها فراسة عمرو بن العاص لما حاصر غزة فبعث اليه صاحبها أن أرسل الي وجلا من أصحابك اكله ففكر عمرو بن العاص وقال ما لهذا الرجل غيري فخرج حتى دخه ل عليه فكامه كلاما لم يسمع مثله قط فقال له حدثني هل أحد من أصحابك مثلك فقال لا تسل من هواني عندهم بعثوني اليك وعرضوني لما عرضوني ولا

يدرون ما يصنع بي فأمر له بجارية وكسوة وبعث الى البواب اذا مرّ بك فاضرب عنقه وخذ مامعـه فمر برجل من نصاري غسان فدرفه فقال ياعمرو ة له أحسنت الدخول فأحسن الحروج فرجع فقال له الملك ماردك الينا قال نظرت فيما أعطيتني فلم أجـد ذلك يسع مع نبي عمى فأردت الحروج فآتيك بمشرة منهم تعطيهم هذه العطية فيكون معروفك عند عشرة رجال خيراً من أن يكون عند واحد قال صدقت عجل بهم وبدث الي البواب خـلُّ سبيله فخرج عمرو وهو يلتنت حتى اذاأمن قال لا عـدت لمناها فلم كان دـد رآه الملك فقال أنت هو قال نعم على ماكان من غدرك ومن ذلك فراســـة الحــن ابن على رضى الله عنه لما جيء اليه بابن ملجم قال لهأريد أسار ك بكامة فأبي الحسين وقال تريد أن تعض أذبي فتال ابن ملجم والله لو أمكنتي منها لاخذتها من صاخبها . قال أبو الوفاء بن عقيل فانظر الى حسن رأى هـذا السيد الذي قد نزل به من المصيبة العاجلة ما يذهل الحلق وفطنته الى هـذا الحد والى ذلك اللمين كيف لم يشغله حاله عن استرداده الحيانة . ومن ذلك فراسة أخيه الحسين رضي الله عنه ان رجلا ادعى عليــه مالا فقال الحســين ليحلف على ما ادّعاه ويأخذه فتهيأ الرجل لليمين وقال والله الذي لااله الا هو فقال الحسين قال والله والله والله ان هذا الذي يدعيه قبلي فقعل الرجل ذلك وقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتاً فقيل للحسين لم فعلت ذلك أي عدلت عن قوله والله الذي لااله الا هو الى قوله والله والله والله فتال كرهت أن يْنَى على الله فيحلم عنه . ومن ذاك فراسة العباس رضي الله عنه ما ذكره مجاهد قال بينما رسول التدصلي اللهعايه وسلم فيأصحابهاذ وجد ريحا فقال ليقم صاحب هذه الريح فليتوضأ فاستحيا الرجل ثم قال ليتم صاحب هذه فليتوضأ فان الله

لايستجى من الحق فقال العباس ألا نقوم كلنا نتوضأ هكذا رواه الغرياني عن عن الاوزاعي مرسلا ووصله عن محمد بن مصمب فقال عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه وقد جرى مثل هذه القصة في مجلس عمر رضي الله عنه قال الشعبي كان عمر في بيت ومعه جرير بن عبد الله البجلي فوجــد عمر ريحا فقال عن مت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضأ فقال جرير ياأمير المؤمنين أو يتوضأ القوم جميعا فقال عمر يرحمك الله نعم السيدكنت في الجاهلية ونعم السيد أنت في الاسلام. ومن أحسن الفراسة فراسة عبد الملك بن مروان لما بعث الشعبي الى ملك الروم فحسد المسلمين عليه فبعث معه ورقة لطيفة الى عبد الملك فلما قرأها قال تدرى ما فيها قال لا قال فيها « عجب كيف ملكت العرب غيرهذا » أفتدري ما أراد قال لا قال حسدني لك فأراد أني اقتلك فقال الشعبي لو رآك يا أمير المؤمنين ما استكثرني فبلغ ذلك ملك الرومفقال والله ما أخطأ ماكان في نفسي ومن دقيق الفطنة أنك لاترد على المطاع خطأه بين الملاُّ فتحمله رتبته على نصرة الخطأ وذلك خطأ ثان ولكن تلطف في اعلامه مه حيث لايشعر به غيره. ومن دقيق الفراسة أن المنصور جاءه رجل فاخبره انه خرج في تجارة فكسب مالا فدفعه الي امرأته فذكرت انه سرق مرٍ · ¸ البيت ولم ير نقبا ولا أمارة فقال المنصور منذكم تزوجتها قال منذ سنة قال بكراً أوثيباً قال ثيباً قال فلها ولد من غيرك قال فدعا له المنصور بقارورة طيب يتخذه حاد الرائحة غريب النوع فدفعها اليه وقال له تطيب من هذا الطيب فانه يذهب غمك فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لاربعة من ثقاته ليقعد على كل باب من ابواب المدينة واحد منكم فن شم منكر رائحة هذا الطيب من أحد فليأت به وخرج الرجــل بالطيب فدفعه الي امرأته فلما شمته بعثت منــه الى رجل كانت تحبه وقد كانت دفعت اليه المال فقطيب منه ومر مجتازا ببعض أبواب المدينة فشم الموكل بالباب رائحة طيبة فاتى به المنصور فسأله من أين لك هذا الطيب فلجاج في كلامه فبعث به الي والي الشرطة فقال إن أحضر لك كذا وكذا من المال فل عنه والا اضربه الف سوط فلما جرد للضرب أخضر المال على هيئته فدعا المنصور صاحب المال فقال ان رددت اليك المال تحكمني في امرأنك قال نعم قال هذا مالك وقد ظافت المرأة منك المال تحكمني في امرأنك قال نعم قال هذا مالك وقد ظافت المرأة منك

سئ ﴿ فصل ﴾ و

ومنها أن شريكا دخل على المهدى فقال للخادم هات عود القاضي يعني البخور فجاء الحادم بعود يضرب به فوضعه في حجر شريك فقال ما هذا فبادر المهدي وقال هذا عود أخذه صاحب العسس البارحة فاحببت ان يكون كسره على بديك فدعا له وكسره . ومن ذلك ما يذكر عن المعتضد بالله أنه كان جالساً يشاهد الصناع فرأي فيهم اسود منكر الخلقة شديد المزح يعمل ضعف ما يعمل الصناع ويه مدم قاتين مرقاتين فانكر أمره فاحضره وسأله عن أمره فلجاج فقال لبعض جلسانه أي شيء يقع لكرفي أمره قالوا ومن هذا حتى تصرف فكرك اليه لعله لا عيال له وهو خالى القلب فقال قد خمنت في أمره تخمينا وما أحسبه باطلا اما أن يكون معـه دنانير قد ظفر بها أو يكون لصاً بتســـتر بالعمل فدعي به واستدعى بالضراب فضربه وحلفله أن لم يصدقه أن يضرب عنقه فقال لي الامان قال نعم الافيا يجب عليك بالشرع فظن أنه قد أمنه فقال كنت أعمم ل في الآجر فاجتاز رجل في وسطه هميان فجاء الي مكان فجلس وهو لا يعلم مكاني فحلَّ الهميان وأخرج منه دلانير فتأملته واذاكله دنانير

فساورته وكتفته وشددت فاه وأخذت الهميان وحملته على كتني وطرحته في الاتون (١) وطينته فلم كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة فأنفذ المعتضد من أحضر الدنانير من منزله واذا على الهميان مكتوب فلان ابن فلان فنادى في البلد باسمه فجاءت امرأة فقالت هـذا زوجي ولي منه هذا الطفل خرج وقت كذا وكذا ومعه الف دينار فغاب الى الآن فسلم الدنانير الى امرأته وأمرها أن تعتد وأمر بضرب عنق الاسود وحمل جثته الىذلك الأتون. وكان للمعتضد من ذلك عجائب. منها أنه قام ليلة فاذا غلام قد وثب على ظهر غلام فاندس بين الغلمان فلم يعرفه فجاء فجعل يضع يده على فؤاد واحد بعد واحد فيجده ساكنا حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام فاذابه بخفق خفقاً شديداً فركضه برجله واستقره فأقر فقتله * ومنها أنه رفع اليه ان صياداً ألتي شبكته في دجلة فوقع فيها جراب فيه كف مخضوبة بحناء وأحضر بين يديه فهاله ذلك وأمر الصياد ان يعاود طرح الشبكة هنالك ففعل فاخرج جرابا آخر فيه رجل فاغتم المعتضد وقال معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه ثم أحضر ثقة له وأعطاه الجراب وقال طف به على كل من يعمل الجرب ببغداد فان عرفه أحد منهم فاسأله عمن باعه منه فاذا دلك عليه فاسأل المشترى عن ذلك و نقر عن خبره فغاب الرجل ثلاثة أيام تم عاد فقال لازلت أسأل عن خبره حتى انتهى الي فلان الهاشمي اشتراه مع عشرة جرب وشكى البائع شره وفساده ومن جملةما قال انه كان يعشق فلانة المغنية وانه غيها فلايعرف لها خبروادعي أنها هربت والجيران يقولون قتلها فبعث المعتضد من كبس منزل الهاشمي وأحضره وأحضر اليد والرجل وأراهاياهما

(١) الأتون كتنور ويخفف اخدود الحياو والحصاص اه قاموس

فلما رآهما انتقع لونه وأيقن بالهلاك واعترف فأمر المعتضد بدفع ثمن الجارية الي مولاها وحبس الهاشمي حتي مات في الحبس

~ پ فصل کی⊸

ومن محاسن الفراسة ان الرشيد رأي في داره حزمة خبزران فقال لوزيره الفضل بن الريبع ما هذه قال عروق الرماح يا أمير المؤمنين ولم يقل الخيزران لموافقة اسم أمه . ونظير هذا ان بعض الحلفاء سأل ولده وفي يده مسواك ماجمع هذا قال محاسنك يا أمير المؤمنين وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ وهو باب عظيم النفع اعتنى به الاكابر والعلماء وله شواهد كثيرة في السنة وهو من خاصية العقل والفطنة فقد روينا عن عمر رضي الله عنه انه خرج يمس المدينة بالليل فرأى ناراً موقدة في خباء فوقف وقال يا أهل الضوء وكرد أن يقول يا أهل النار . وسأل رجلا عن شيء هل كان قال لا أطال الله بقاءك فقال قد علمتم فلم تتعلموا هلاّ قلت لا وأطال الله بقاءك وسئل العباس أنت آكبرأم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو آكبر مني وأناولدت قبله. وسئل عن ذلك غياث بن أشيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آكبر مني وأنا أسن منه وكان لبعض القضاة جليس أعمى فكان اذا أراد أن يَهض يقول يا غـالام اذهب مع أبي محمد ولا يقول خذ بيده قال والله ما أخلّ بها مرة واحدة .ومن ألطف ما يحكي في ذلك أن بعض الحلفاء سأل رجلاءن اسمه قال سعد يا أمير المؤمنين قال أي السعود انت قال سعد السعود لك ياأميرالمؤمنين وسعد الذابح لاعدائك وسعد بلع على سماطك وسعد الاخبية لسرك فاعجبه ذلك . ويشبه هذا أن معن بن زائدة دخل على المنصور فقارب في خطوه فقال المنصور كبرت سنك يا معن قال في طاعتك يا أمير المؤمنين قال الك لجلد قال على اعدائك قال وان فيك لبقية قال هي لك. وأصل هذا الباب قوله تعالى وقبل لعبادى يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم اذا كلم بعضهم بعضا بغير التي هي أحسن فرب حرب كان وقودها جثث أوهام . هاجها قبيح الكلام . وفي الصحيحين من حديث سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وكنن ليقبل لقست نفسي وخبثت ولقست وعثت متقاربة في المعني فكره رسول الله عليه وسلم لفظ الحبن لبشاعته وارشدهم الي العدول الى لفظ احسن منه وان كان بمعناه تعليا للادب في المنطق وارشاداً الى استعمال الحسن وهجر القبيح في الاقوال كما ارشدهم في ذلك الى الاخلاق والافعال الحسن وهجر القبيح في الاقوال كما ارشدهم في ذلك الى الاخلاق والافعال

س ﴿ فصل ﴾ و

ومن عبيب الفراسة ما ذكر عن أحمد بن طولون انه ينما هوفي مجلس له يتنزه فيه اذ رأى سائلا في ثوب خلق فوضع دجاجة على رغيف وحلوي وأمر بعض الغلمات فدفعه اليه فلما وقع في يده لم يهش له ولم يعبأ به فقال للغلام جئنى به فلما وقف قدامه استنطقه فأحسن الجواب ولم يضطرب من هيبته فقال هات الكتب التي معك واصدقنى من بعثك فقد صح عندي الك صاحب خبر وأحضر السياط فاعترف فقال بعض جلسائه هدذا والله السحر قال ما هو بسحر ولكن فراسة صادقة رأيت سوء حاله فوجهت اليه بطعام يشرد الى اكله الشبعان فما هش له ولا مدّ يده اليه فأحضرته فتلقاني بقوة جاش فلما رأيت وثاقة حاله وقوة جاشه علمت أنه صاحب خبر فكان

كذلك. ورأى يوما حمالا تحمل صنا وهو يضطرب تحته فقال لوكان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لغاصت عنق الحمال وأنا أرى عنقه بارزة وما أرى هذا الامر الا من خوف فأمر بحط الصن فاذا فيه جارية مقتولة وقد قطعت فقال أصدقني عن حالها فقال أربعة نفر في الدار الفلانية أعطوني هذه الدنانير وأمروني محمل هـذه المقتولة فضربه وقتل الاربعـة. وكان يتفكر ويطوف يسمع قراءة الأئمة فدعا ثقته وقال خذ هذه الدنانير وأعطها امام مسجدكذا فانه فقير مشغول القلب ففعل وجلس معه وباسطه فوجد زوجته قد ضربها الطلق وليس معه ما يحتاج اليه فقال صدق عرف شغل قلبه في كثرة غلطه في القراءة ﴿ ومن ذلك ﴾ أن اللصوص أخذوا في زمن المكتنى بالله مالا عظيما فألزم المكتنى صاحب الشرطة باخراج اللصوص أو غرامة المال فكان بركب وحده ويطوف ليلا ونهاراً إلى ان اجتاز نوما في زقاق خال في بعض أطراف البلد فدخله فوجـده منكرا ووجده لا نفـذ فرأى على بعض أبوايه شوك سمك كثير وعظام الصلب فقال لشخص كم يقوم التقدير ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه قال دينار قال أهل الزقاق الصحراء لا ينزله من معه شيء يخاف عليه أوله مال ينفق منه هـذه النفقة وما هي الا بلية ينبغي أن يكشف عنها فاستبعد الرجل هذا وقال هذا فكر بعيد فقال اطلبوا لى امرأة من الدرب اكلمها فدق بابا غير الذي عليه الشوك واستميق ما، فخرجت عجوز ضعيفة فما زال يطلب شربة بعمد شربة وهي تستميه وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك الى أن قال لهما وهمذه الدار من يسكنها وأومأ الي التي عليها

عظام السمك فقالت فيها خمسة شبان اعفاركأنهم تجار وقد نزلوا منذ شهر لانراهم نهارا الا في كل مدة طويلة ونرى الواحــد منهم يخرج في الحاجــة ويعود سريعاً وهم في طول النهار يجتمعون فياكلون ويشربون ويلعبون بالشيطرنج والنرد ولهم صبي يخدمهم فاذا كان الليل صدروا الى دار لهم بألكرخ ويدعون الصبي في الدار يحفظها فاذاكان سحرا جاؤا ونحن نيام لا نشعر بهم فقال للرجل هذه صفة لصوص أم لا قال بلي فأنفذ في الحال فاستدعى عشرة من الشرط وأدخلهم الي أسطحة الجيران ودق هو الباب فجاء الصي ففتح فدخل الشرط معـه فما فاته من القوم أحـد فكانوا هم أصحاب الجناية بعينهم . ومن ذلك ان بعض الولاة سمع في بعض ليالي الشــتاء صوتًا بدار يطلب ماء باردا فأمر بكبس الدارفأخرجوا رجلاوامرأة فقيل لهمن أين علمت قال الماء لا ببرد في الشتاء انما ذلك علامة بين هـذين . وأحضر بعض الولاة شخصين متهمين بسرقة فأمر أن يؤتى بكوز من ماء فأخذه بيده فألقاه عمدا فانكسر فارتاع أحدهما وثبت الآخر فلم يتغير فقال للذي انزعج اذهب وقال الله خرأ حضر العملة فقيل له من أين عرفت ذلك فقال اللص قوى القلب لا ينزعج والبرىء يرى أنه لو نزلت في البيت فأرة لازعجته ومنعته من السرقة

ح فصل الله ص

ومن الحكم بالفراسة والامارات مارواه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال خاصم غلام من الانصار أمه الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيحدته فسأله البينة فلم تكن عنده وجاءت المرأة بنفر فشهدوا انها لم تزوج

وان الغلام كاذب عليها وقد قذفها فأمر عمر بضربه فلقيه على رضى الله عنــه فسأل عن أمرهم فدعاهم ثم قعد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسأل المرأة فجحدت فقال للغلام اجحدها كما جحدتك فقال يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أمى قال اجعدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك قال قد جعدتها وأنكرتها فقال على لاولياء المرأة أمرى في هذه المرأة جائز قالوا نعم وفينا أيضا فقال على أشهد من حضر أنى قد زوّجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه ياقنبر ائتني بطينة فيها دراهم فأتاه مها فعد أربعائة وثمانين درهما فقذفها مهراكها وقال للغلام خـذ بيـد امرأتك ولا تأتينا الا وعليـك أثر العرس فلما ولى قالت المرأة ياأبا الحسـن الله الله هو النارهو والله ابني قال كيف ذلك قالت ان أباه كان زنجياوان اخوتى زوجوني منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعثت بهـذا الي حي بني فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابني فقال على أنا أبو الحسن وألحقه وثبت نسبه . ومن ذلك ان عمر بن الخطاب سأل رجلا كيف أنت فقال ممن يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد على مالم يره فأمر به الي السجن فأمر على " بردّه فقال صدق فقال كيف صدّقته قال يحب المال والولد وقد قال الله تمالي انما أموالكي وأولادكم فتنة ويكره الموت وهو الحق ويشهد أن محمدا رسول الله ولم يره فأمر عمر رضي الله عنه باطلاقه وقال الله أعلم حيث يجمل رسالتــه وقال الاصبغ بن نباتة جا، رجـل الى مجلس على والناس حوله فجلس بين يديه ثم التفت الي الناس فقال يامعشر الناس ان للداخل حيرة وللسائل روعة وهما دليـل السهو والغـفلة فاحتملوا زلتـه انكانت من سـهو نزل بي ولا تحسبوني من شر الدواب عند الله الذين لايعقلون فتبسم على رضي الله عنــه

وأعجب به فقال ياأمير المؤمن بني وجدت أَلْفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فما على ومالي فقال له على رضي الله عنه ان كنت أصبتها في خرية تؤدي خراجها قرية أخري عامرة بقربها فهي لاهل تلك القرية . وان كنت وجدتها في خربة ليس تؤدى خراجها قرية أخري عامرة فلك فيها أربعة أخماس ولنا خمس قال الرجل أصبتها في خربة ليس حولها أنيس ولا عنـــدها عمران غذ الخمس قال قد جعلته لك . وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أسود ومعه امرأة سوداء فقال ياأمير المؤمنين اني أغرس غرساً أسود وهذه سوداء على ما تري فقد أتتني بولدأحمر فقالت المرأة والله ياأمير المؤمنين ما خنته وانه لولده فبقى عمر لا يدري ما يقول فسئل عن ذلك على بنأبي طالب رضىالله عنه فقال للاسود انسألتك عن شيء أتصدقني قال أجل والله قال هل واقعت امرأتك وهي حائض قال قدكان ذلك قال على ألله أكبر إنّ النطفة اذا خلطت بالدم فخلق الله عز وجلّ منها خلقاكان أحمر فلا تنكر ولدك فانت جنيت على نفسك . وقال جعفر بن محمد أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنــه بامرأة قــد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فاخذت بيضة فالقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت الىعمر رضى الله عنه صارخة فقالت هــذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلى وهذا أثر فعاله فسأل عمر النساء فقلن له ان سبدنها وثوبها أثر المني فهم بعقوية الشاب فجعل يستغيث ويقول يأأمير المؤمنين تثبت في أمرى فوالله ما أتيت فاحشةوما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمرياأبا الحسن ما ترى في أمرهما فنظر على الي ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديدالفليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخــذه واشتمه وذاقه فعرف طم

البيض وزجر المرأة فاعترفت . قات ويشبه هذا ما ذكره الخرق وغيره عن أحمد أن المرأة اذا ادعت أن زوجها عنسين وأ نكر ذلك وهبي ثيب فانه يخلي معها في بيت ويقال له أخرج ماءك على شيء فان ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها وهـذا مذهب عطاء بن ابي رباح وهذا حَمِ بِالأَماراتِ الظاهرةِ فان المني اذا جعـل على النار ذاب واضمحل وان كان بياض بيض تجمع وتيبس فان قال أنا أعجز عن اخراج مائي صح قولها . ونشبه هذا ما ذكره بعض القضاة أن زوجين ترافعا اليه وادعى كل منهما ان الآخر يغوط عند الجماع وتناكرا فامر أن يطعم أحدهما لفتا والآخر قثاء فعلم صاحب العيب بذلك . وقال أصبغ بن نباتة ان شابا شكا الى على رضي الله عنه نفرا فقال ان هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعدأ بي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيأ وكان معه مال كثير وترافعنا الي شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم فدعا على بالشرط فوكل بكل رجل رجلين وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض ولا يمكنوا أحدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم فقال أخبرني عن ابي هــذا الفتي آی یوم خرج معکم وفی أی منزل نزلتم وکیف کان ســیرکم وبأي علة مات وكيف أصيب بماله وسأله عمن غسله ودفنه ومن تولي الصلاة عليه وأين دفن ونحو ذلكوالكاتب يكتب فكبرعلى فكبرالحاضرون والمتهمون لاعلم لهم الا أنهم ظنوا ان صاحبهم قد أقر عليهم ثم دعا آخر بعد أن غيب الاول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ماأخبر به صاحبه ثم أمر برد الاول فقال ياعدو الله قَد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة

الا الصدق ثم أمر به الي السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما أبصر القوم الحال لم نشكوا ان صاحبهم أقر عليهم فدعا آخر منهم فهدده فقال يا أمير المؤمنين والله لقد كمنت كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فاقروا بالقصةواستدعي الذي في السجن وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصــدق فأقر بكل ما أقر به القوم فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتيل. ورفع الي بعض القضاة رجل ضرب رجلا على هامته فادّعي المضروب أنه أزال بصره وشمه فقال يمتحن بأن يرفع عينيـه الي قرص الشمس ان كان صحيحاً لم تثبت عيناه لهـا وينحدر منها الدمع وتحرق خرقة وتقدم الي أنفـه فان كان صحيح الثم بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه . ورأيت في أقضية على رضى الله عنه نظير هــذه القضية وان المضروب ادّعي أنه أخرس وأمر أن يخرج لسانه وينخس بابرة فان خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان وان خرج أسود فهو أخرس * وقال أصبغ بن نباتة قيل لعلى رضى الله عنه في فداء أسرى المسلمين من أيدى المشركين فقال فادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه دون من كانت من ورائه فانه فار". قال وأوصى رجل الي آخر أن يتصدق عنــه من هذه الالف دينار بما أحب فتصدق بعشرها وأمسك الباقى فخاصموه الي على رضى الله عنــه وقالوا تأخذ النصف وتعطينا النصف فقال أنصفوك قال انه قال لى أخرج منها ما أحببت قال فأخرج عن الرجل تسمائة والباقي لك قال وكيفذاك قاللان الرجل أمرك انتخرجما أحببت وقد أحببت التسمائة فأخرجها * وقضى فى رجلين حرين ببيع أحدها صاحب على انه عبد ثم يهربان من بلد الى بلد بقطع أيديهما لانهما سارقان لانفسهما ولأموال الناس * قلت وهذا مر ن أحسن القضاء هو الحق وهما أولى بالقطع من السارق

المعروف فان السارق انما قطع دون المنتهب والمغتصب لانه لايمكن التحرز منه ولهـــذا قطم النباش ولهــذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية * وقضى على رضى الله عنــه في امرأة تزوجت فلما كان ليــلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سرا وجاء الزوج فدخل الحجلة فوثب اليـه الصديق فاقتللا فقتل الزوج الصديق فقامت اليه المرأة فقتلته فقضى بدية الصديق على المرآة ثم قتامًا بالزوج وانما قضى بدية الصديق عليها لأنمها هي التي عرّضته لقتل الزوج له فكانت هي المتسببة الي قتله وكانت أولي بالضمان من الزوج المبائر لان المباشر قتله قتلا مأذونا فيسه دنماً عن حرمته فهذا من أحسن القضاء الذي لا مِتدى اليه كثير من الفقهاء وهو الصواب * وقضى في رجل فرّ من رجل بريد قتله فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله ويقريه رجل ينظر الهما وهو يقدرعلى تخليصه فوقف ينظر اليه حتى فتله فقضي ان يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وتفقأ عمين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر فذهب الامام أحمد رضي الله عنه وغيره من أهل العلم الي القول بذلك الا في فقأ المين ولعل عليا رأي تعزيره بذلك مصلحة للامــة وله مساغ في الشرع في مسألة فقأ عين الناظر إلى بيت الرجل من خص أو طاقة كما جاءت بها السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع لكونه جني على صاحب المنزل ونظر نظراً محرما لا محل له أن يقدم عليه فجوز له النبي صلى الله عليه وسار أن يخزقه فيفقأ عينه وهذامذهب الشافعي وأحمد «وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بنير اذنهم فنعآوا عينه فلا دية له ولا قصاص .وفي الصحيحين من حديث الزهراء عن سهل قال اطلع رجل في حجرة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال لوأعلم الك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل النظر. وفي صحيح مسلم عنه ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عايه وسلم من ستر الحجرة وفى يد النبي صلى الله عايه وسلم مدرى فقال لو أعلم أن هذا ينظرنى حتى آتيه لطعنت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستئذان الا من أجل النظر أي لو اعلم أنه يقف لي حتي آتيه. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ان رجـ الإ اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص فذهب نحو الرجل يختلفه ليطعنه به قال فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وســلم يختلفه ليطمنه . وفي سنن البيهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن اعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاص الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا محتداً فوجاً عين الاعرابي فانقمع فقال لوثبت لفقأت عينك وفي الصحيحين من حديث الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امر، أَ اطلع عليك بنسير أذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما عليك مر_ جناح . وفي صحيح مسلم عن أبي هربرة | رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن ينقؤا عينــه . وفي سنن البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قال لو أن رجالا اطلع في بيت رجل ففةأ عينه ما كان عليه فيه شيء فالحق الاخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة والناظر الي القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع أن يخلصه وينهاه أعظم اثما عند الله تعالى وأحق بفقاً العين والله أعلم. وقضي أمير المؤمنين على ّ رضي الله عنه في رجل قطع فرج امرأة ان يؤخذ منه دية الفرج ويجبر على امساكها حتى يموت

وان طلقها انفق علمها ذلله ما أحسن هــذا القضاء وأقر له من الصــواب . فاً الفرج ففيه الدنة كاملة اتفاقا . وأما انفاقه علمها ان طلقها فلا نه أفسدها على الازواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فساداً لا يعود . وأما إجباره على امساكها فعاقبة له بنقيض قصده فانه قصد التخلص منها بأمر محرم وقد كان مكنه التخلص بالطلاق والخلع فعدل عن ذلك الي هذه المسألة القبيحة فكان جزاؤه أن يلزم بامساكها الي الموت. وقضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حقو واحد فقالواله أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتها جميماً كان له ميراث واحد وان انتبه واحدويق الآخركان له ميراث اثنين. فإن قيل فكيف تزوج من ولدت كذلك قلت هذه مسألة لم أر لها ذكراً في كتب الفقها، وقدقال أبوجبلة رأيت نفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تفار هذه على هذه وهذه على هذه والقياس أنها تزوج كما تزوج النساء ويتمتع الزوج بكل واحد من الفرجين والوجهين فان ذلك زيادة في خلقة المرأة هذا اذا كان الرأسان على حقو واحد ورجلين فانكاناعلى حقو نزوأربعة أرجل فقد روي محمدين سهل حدثنا عبد الله بن محمد البلوي حدثني عمارة بن يزيد حدثنا عبيد الله بن العلاء عن الزهري عن أبي سلمة من عبد الرحمن قال أتي عمر من الخطاب رضي الله عنه بانسان له رأسان وفمان وأربع أعين وأربع أيد وأربع أرجل وأحليلان ودبران فقــالواكيف يرث يا أمير المؤمنــين فدعا بعلى رضي الله عنه فقال فيها قضيتان احداهما ينظراذا نام فانغط غطيط واحد فنفس واحدة وان غط منكل منهما فنفسان. وأما القضية الاخري فيطمان ويستقيان فان بال منهما جميما فنفس واحدة وان بال من كل واحد منهما على حدة وتغوط من كل واحد على حدة

فنفسان فلماكان بعد ذلك طلبا النكاح فقال على رضي الله عنه لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال اما اذا قد حدث فيهما الشهوة فانهما سيمو تان جميما سريعاً فما لبثا أن ماتا وبينهما ساعة أو نحوها

۔ می فصل کے ۔۔

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنــه أتي بامرأه زنت فاقرّت فامر برجمها فقال على وضي الله عنه لعل بها عذرا ثم قال لها ما حملك على الزنا قالت كان لي خايط وفي ابله ماء ولبن ولم يكن في إبلى ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فأبي أن يسقيني حتى أعطيــه نفسي فأبيت عليــه ثلاثًا فلما ظمئت وظننت أن نفسى ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني فقال على الله آكبر فمن اضطر غيرباغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم . وفي السنن للبيهتي عز_ ابي عبد الرحمن السلمي أتي عمر بامرأة جهدها العطش فررّت على راع فاستسقت فابي أن سقها الاأن تمكنه من نفسها فنعلت فشاور الناس في رجمهافقال على هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلهافقهل . قلت والعمل على هذا لو اضطرت المرأة الي طعام أو شراب عند رجل فمنعها الا بنفسها وخافت الهلاك فمكنته من نفسها فلاحدٌ عليها فان قيل فهل يجوز الها في هذه الحالةأن تمكن من نفسها أم بجِ على الذِّنا التي يقال بجب على الذِّنا التي يقال لها ان مكنت من نفسك والاقتلتك والمكرهة لاحدّ عليها ولها أن تفتدي من القتل بذلك ولو صبرت لكان أفضل لها ولا يجب عليها أن تمكن من

(١) هنا سقط في جميع النسخ ولعله افظ « الكفر »

نفسها كالا يجب على المكره على (')أن يتلفظ به وان صبرحتي قتل لم يكن آثما

فالمكر هة على الفاحشة أولى . فان قبل لو وقع مثل ذلك لرجل وفيل لهان لم تمكن من نفسك والا قتلناك أومنع الطمام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الهاذك فهل بجوزله النمكين قيل لا بجوزله ذلك ويصبر الموت. والفرق بينه ودين المرأة أن العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه وهو شر مما يحصل له بالمتل أو منع الطعام والشراب حتى يموت فان هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونطفة اللوطي مسمومة تسري في الروح والقلب فتفسدهما فسادا قبل آن يرجى معه صلاح ففساد التفريق بينروحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة . ولهذا بجوز له أو بجب عليه أن يقتل من راوده عن نفسه أن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة . ولو فعله السيد بعبده بيع عليه ولم يمكن من استدامة ملكه عليه وقال بعض السلف بمتق عليه وهو قول مبني على العتق بالمثلة لا سيما اذا استكرهه على ذلك فانهذا جار مجري المثلة . وقد سئل الامام احمد رضي الله عنه عن رجل يهم بغلامه فأراد بعض الناس أن يرفعه الى الامام فدبر غلامه فقال يحال بينه وبينه اذا كان فاجرا مملنا . فان قيل فهل يباح للفلام أن يهرب قيل نعم يباح له ذاك قال ابو عمر الطرسوسي بحريم اللواط باب اباحة الورب للمملوك اذا أربد منه هذا البلاء ثم ساق باسناد صحيح الي عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري ان عبداً أيَّاه فقال اني مملوك الهؤلاء أمروني بما لا يصلح أو نحوه قال اذهب في الارض. وذكر القاسم بن الريان قال سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام اذا أرادوا أن يفضحوه قال يمنع ويذبّ عن نفسـه قال أرأيت ان علم أن لا ينجيه الا القتل أيقتل حتى ينجو قال نعم انتهى ويكون مجاهدا ان قتل وشهيدا ان قتل فان من قتل دون ماله فهوشهيد فكيف منقتل دون هذه الفاحشة

۔ہ ﷺ فصل کھ⊸

ومن ذلك ان امرأة رفعت الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدزنت فسألها عن ذلك فتالت نعم ياأمير المؤمنين وأعادت ذلك وأيدته فقال على إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم انه حرام فدراً عنها الحد وهدا من دقيق الفراسة

- به المنظمة ا - منظمة فصل المنظمة الم

ومن قضايا على رضي الله عنه انه اتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخ بدموبين يديه قبيل يتشحط في دمه فسأله فقال أنا قباته قال اذهموا به فاقتلوه فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا فقال يا قوم لا تعجلوا ردوه الي على فردوه فقال الرجل ياأمير المؤمنين ما هـ ذا صاحبه أنا قتلته فقــال على ّ للاول ما حملك على أن قالت أنا قاتله ولم تقتله قال يا أميرالمؤمنين وماأستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وآنا واقف وفي يدى سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة فخفت أن لايقبل مني وأن يكون قسامة فاعترفت بمالم أصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال على بئسما صنعت فكيف كان حديثك قال اني رجـل قصاب خرجت الي حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريدحا نوتي فاذا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره فوقفت أنظر اليه والسكين في يدى فلم أشمر الا بأصحابك قد وقفوا على فأخذوني فقال الناس هذاقتل

هذا ماله قاتل سواد فأيقنت أنك لا تبترك قولهم لقولي فاعترفت بما لمأجنه فقال على للمقر الثاني فأنت كيف كانت قصةك فقال اعرابي أفاس فقتلت الرجل طمعا في ماله ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخرية واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس فأخــٰذُوه وأتوك به فلما أمرت بقتــله علمت أني أبوء بدمه أيضاً فاعترفت بالحق فقال على للحسن رضي الله عنه ماالحكم في هذا قال ياأمير المؤمنين ان كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا وقد قال الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميماً فخلي على رضي الله عنه عنهـما وأخرج دية القتيل من بيت المال. وهذا إن كان وقع صلحا برضا الاولياء فلا اشكال وانكان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء انالقصاص لايسقط بذلك لان الجانى قد اعترف بما يوجبه ولم يوجد ما يســقطه فيتمين استيفاؤه . وبعد فلحكم أمير المؤمنين وجه قوي " . وقد وقع نظير هـــذه القصة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسسلم الأأنها ليست في القتــل قال النسائى حدثنا محمد بن یحی بن کثیر الحرانی حــدثنا عمر وبن حماد بن طلحة حدثنا أسباط ابن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع علما رجل في سواد الصبح وهي تممد الى المسجد بمكروه على نفسها فاستفاثت برجل مرّ عليها وفرّ صاحبها ثم مرّ عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الرجــل الذي استغاثت به فاخذوه وسبقهم الآخر فجاؤًا به يقودونه اليها فقــال أنا الذي أَءْتُــاكُ وذهب الآخر فأتوا به النبي صلى الله عليه وســـلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتذ فقال انماكنت أغيثها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني فقالت كذب هوالذي وقع على فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطلقوا به فارجموه فقام رجل فقال لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت بها الف مل فاعترف فاجتمع ثلاثه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال أما أنت فقد غفر لك وقال للذي أغاثها قولا حسناً فقال عمر رضي الله عنه ارجم الذي اعترف بالزنا فأبي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال لا لأنه قد تاب ورواه الامام احمد في مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير. حدثنا اسرائيل عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه فذكره وفيه فقالوا يا رسول الله ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم.

وقال أبو داود « باب في صاحب الحديجي، فيقر » حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس عن الفريابي عن اسرائيل عن سماك فذكره بنحوه وفيه ألا ترجمه قال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم

وقال الترمدى (باب ما جاء فى المرأة اذا استكرهت على الزنا) حدثنا على بن حجراً نا معتمر بن سليان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدراً عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا . قال الترمذي هذا حديث غريب ليس اسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وسمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولاأدركه يقال انه ولد بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ليس على المكره حد ثم ساق حديث علقمة بن وائل عن أبيه من طريق محد بن يحيى النيسابورى عن الفريابي عن سماك عنه. ولفظه ان امرأة طريق محد بن يحيى النيسابورى عن الفريابي عن سماك عنه. ولفظه ان امرأة

خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترمد الصلاة فلتمها رجل فتحللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر علها رجل فقالت أن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا الي الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لهما اذهبي فقد غَهْرِ الله لك وقال لارجـل قولًا حسنًا وقال للرجـل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب تو به لو تابها أهل المدينة لقبل منهم * قال الترمذي هذاحديث حسن غريب * وفي نسخة صحيحة وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو آكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من أبيه * فلت هذا الحديث اسناده على شرط مسلم ولعله تركه لهــذا الاضطراب الذي وقع في متنه والحديث بدور على سماك وقد اختلفت الرواية على رجم الممترف فقال أسباط من نصر عن مماك فأبي أن يرجمه ورواية أحمد وأبي داود ظاهرة في ذلك ورواية الترمذي عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه وهذاالاضطراب اما من سماك وهو الظاهر واما ممن هو دونه والأشبه أنه لم يرجمه كما رواه أحمد والنسائى وأبو داود ولم يذكروا غير ذلك ورواته حفظوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل رجمه فأبي وقال لا. والذي قال أنه أمر برجمه اما أن يكون جري على المعتمد واما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاؤا به أولا فوهم وقال انه أمر برجم المعـترف وأيضا فالذين رجمهم رسول الله صلى الله عايه وسلم فى الزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة وهم ستة نفر ألنامدية وماءز وصاحبة العسيف واليموديان والظاهر ان

راوي الرجم في هــذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال وأمر برجمه * فان قيل فحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيـه الظاهر أنه في هذه القصة وقد ذكر أنه أقام الحد على الذي أصابها. قيل لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة وان دل فقد قال البخاري لم يسمعه حجاج من عبـــد الجبار ولا سمعه عبد الجبار من أبيه حكاه البيهقي عنه على أن في قول البخاري ان عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر نظرا فان مسلما روي في صحيحه عن عبد الجبار وقال كنت غلاما لاأعقل صلاة أبي الحديث. وليس في توك رجمه مع الاعتراف ما يخالف أصول الشرع فانه قد تاب بنص النبي صلي الله عليه وسلم ومن تاب من حد قبل التمدرة عليه سقط عنه في أصح القولين وقله أجمع عليه الناس في المحارب وهو تنبيه على من دونه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة لما فرماعن من بين أيديهم هلا تركتموه يتوب فيتوب الله علمه

ولم يقر ولم تقم عليه بينة بل بمجرد اقرار المرأة عليه وقيل كه هـذا لعمر المته هو الذي يحتاج الي جواب شاف فان الرجل لم يقر بل قال أنا الذي أغثتها فيقال والله أعلم ان هـذا مثل اقامة الحد باللوث الظاهر القوى فانه أدرك فيقال والله أعلم ان هـذا مثل اقامة الحد باللوث الظاهر القوى فانه أدرك وهو يشتد هاربا بين أيدي القوم واعترف بانه كان عند المرأة وادعى انه كان مغيثًا لها وقالت المرأة هو هذا وهذا لوث ظاهر وقد أقام الصحابة حدالز ناوالخر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه وهو الحمل والرائحة وجوز النبي صلي باللوث الذي هو نظير هذا أن يقسموا على عين القاتل وان لم يروه للوث

ولم يدفع اليهم فلما انكشف الامر بخلاف ذلك تعين الرجوع اليه كما لو شهد الحد بدراً عنه ولو حكم به فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذي هو من مشكلات الاحاديث والله أعلم وقرأت في كمتاب أقضية على رضي الله عنـه بنير اسـناد أن امرأة رفعت الى على وشهد عليها أنها قد بغت وكان من قضيتها انهاكانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان كشير الغيبة عن أهله فشبت اليتيمة فخافت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها باصبعها فلما فدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة وأقامت البينة مرس جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك فسأل المرأة ألك شهود قالت نع هؤلا، جاراتي يشهدن بما أقول فأحضرهن على واحضر السيف وطرحه بين بديه وفرق بينهن أدخل كل امرأة بيتا فدعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فلم تزل على قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا باحــدي الشهود وجثي على ركبتيه وقال قالت المرأة ما قالت ورجعت الى الحق وأعطيتها الأمان وان لم تصدقيني لأفعلن ولا فعلن فقالت لا والله ما فعات الا أنهـا رأت جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكناها لحاحتي افتضتها بأصبعها فقال على الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين فألزم المرأة حد القذف والزم النسوَّة جميماً العفو وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق اليها المهر من عنده ثم حدثهم أن دانيال كان يتيما لا أب له ولاأم وأن عجوزا من نبي اسرائيل ضمته وكفلته وأن ملكا من بني اسرائيل كان له قاضيان وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتى الملك فتناصحه وتقص عليهوأن

القاضيين عشقاها فراوداها عن نفسها فأبت فشهدا عليها عند الملك أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد غمه وكان بهـا معجباً فقال لهما ان قولكما مقبول وأجلها ثلاثة أيام ثم يرجمونها ونادى فىالبلد احضروا رجم فلانةٍ فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لثقته هل عندك من حيلة فقال ماذا عسى عندى يعنى وقد شهد علمها القاضيان فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث فاذا هو بغلمان يلمبون وفيهم دانيال وهو لايعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حـتى اكون أنا الملك وأنت يافـلان المرأة وفلان وفلان القاضيبن الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا القاضي الي مكان كذا وكذا ففعلوا ثم دعا الآخر فقال له قل الحق فان لم تفعل قتاتك بأي شئ فشهد والوزير واقتف ينظر ويسمع فقال اشهد أنها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال في أي مكان قال في مكان كذا وكذا فقال ردوه الي مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال بأي شيء تشهد قال بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله آكبر شهدا عليها بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الثقة الي الملك مبـادرا فاخبره الخـبر فبعث الى القاضيين ففرقب بينهما وفعل مهما ما فعل دانبال فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادي في الناس ان احضروا قتل القاضيين

A 1 : 10

۔ ﴿ فصل ﴾ ۔

وكان على رضى الله عنــه وأرضاه لا يحبس في الدين ويقول انه ظلم •

قال أبو داود في غير كتاب السنن حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا مروان يعني ابن معاوية عن محمد بن اسحاق عن محمد بن على قال قال على حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم. وقال أبو حاتم الرازى حدثنا نزيد ثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ان عليا كان يقول حبس الرجل في السجن بمدأن يملم ما عليه ظلم . وقال أبو نعيم حمد ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال سمعت عبد الملك من عمرير مقول ان عليا كان اذا جاءه الرجل بغرعه قال لي عليه كذا يقول اقضه فيقول ما عندى ماأقضيه فيقول غر عمه انه كاذب وانه غيب ماله قال هـ إلى ببينة على ماله يقضى اك عليـ ه قال اله غيبه فيتول استحلفه بالله ما غيب منه شيأ قال لا ارضي عيبنه قال فما تريد قال أريد أن تحبسه لي قال لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه قال اذا أنزمه قال ان لزمته كنت ظالما له وأنا حائل مينك ومينه. قلت هذا الحكم عليه جهور الامة فيما اذا كان عليه دين عن غير عوض مالي كالاتلاف والضمان والمهر ونحوه فان القول قوله مع يمينه ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم أنه ملى وأنه غيب ماله قالوا وكيف يقبل قول غريمه عليمه ولا أصل هناك يستمدحبه ولا يوض. هذا الذي ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأحمد . وأما أصحاب ابي حنيفة فأنهم قسموا الدين الى ثلاثة أقسام قسم عن عوض مالي كالقرض وثمن المبيع ونحوهما وقسم لزيه بالتزامه كالكفالة والمهروعوض الحُلم وبحوه . وقسم لزمه بنير التزامه وليس في مقابلة عوض كمدل المتلف وارش الجناية ونفقة الاقارب والزوجات واعتاق العبد المشـــترك ونحوه ففي انقسمين الأواين يسأل المدعى عن اعسار غريمه فان أقر باعساره لم يحبس له وان أنكر اعساره وسأل حبسه حبس لأن الاصل بقاء عوض الدبن عنده

والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء وهل تسمع بينة بالاعسار قبل الحبس أو بعده على قولين عندهم واذا قيل لا تسمع الا بعد الحبس فقال بعضهم يكون مدة الحبس شهرا وقيل اثنان وقيدل ثلاثة وقيل أربعة وقيل ستة والصحيح أنه لا حدّ له وانه مفوّض الى رأي الحاكم

والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك الا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض وسواء لزمته باختياره أو بغير اختياره فان الحبس عقوبة والعقوبة انما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدودفلا يجوز ايقاعها بالشبهة بل يتثبت الحاكم ويتأمل حال الحصم ويسأل عنه فان تبين له مطله وظلمه ضربه الي أن يوفي أو يحبسه ولو أنكر غريمه اعساره فان عقوبة الممذور شرعا ظلم وان لم يتبين له من حاله شيء أخره حتى يتبين له حاله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لذريم المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا صريح في انه ليس لهم اذا أخذوا ما وجدوه الا ذلك وليس لهم حبس ولا ملازمة ولا ريب أن الحبس من ما وجدوه الا ذلك وليس لهم حبس ولا ملازمة ولا ريب أن الحبس من حبس الضرب بل قد يكون أشد منه

ولو قال الغريم للحاكم اضربه الي أن يحضر المال لم يجبه الي ذلك فكيف يجيبه الى الحبس الذي هو مثله أو أشد ولم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم طول مدته أحدا في دين قط ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان وقد ذكرنا قول على رضي الله عنه. قال شيخنا رحمه الله وكذلك لم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الحلفاء الراشدين زوجا في صداق امرأته أصلا. وفي رسالة الليث الى مالك

التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ في تاريخه عن أيوب عن يحيي ابن عبيد الله بن أبي بكر المخزومي قال هذه رسالة الليث بن سعد الى مالك فذكرها الى أن قال ومن ذلك ان أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت ان تكام في مؤخر صداقها فكامت يدفع اليها وقد وافق أهل المراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولامن بعده لامرأة بصداقهاالمؤخر الا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فيقوم على حقها . قلت مراده بالمؤخر الذي أخر قبضه من العقد فترك السمى وليس المراد به المؤجل فان الامة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل اجله بل هو كسائر الديون المؤجلة وانما المراد ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر الي المـرأة وارجاء الباقى كما يفعله الناس اليوم وقد دخلت الزوجة والاواياء على تأخيره الى الفرقة وعـدم المطالبة به ماداما متفقين ولذاك لا تطالب به الا عنــد الشر والخصومة أو تزوجه بغيرها وانله يعلم والزوجوالشهود والمرأة والأولياءأن الزوجوالزوجة لم يدخلا الا على ذلك وكثير من الناس يسمى صداقاً تَعِمل به المرأة وأهلما ويعدونه بل يحلفون له أنهم لا يطالبون به فهذا لا تسمع دعوي المرأة به قبل الطلاق والموت ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلاً وقد نص أحمد على ذلك وانها تطالب به عند الفرقة أو الموت وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس الا به

قال شيخنا رحمه الله ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة وحبس الازواج عليها حدث من الشر والفساد ما الله به عليم وصارت المرأة اذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من البروز

والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت تدعى بصداقها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت فيبيت الزوج ويظلُّ يتلوى في الحبس وتبيت المرأة فيما تبيت فيه وفان قيل فالشرط انما يكتب حالا في ذمته تطالبه به متى شاءت قيل لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال وإن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر وتحبسه عليه لم يقدم على ذلك أبداً وانما دخلوا على أن ذلك مسمى تعجمل به المرأة والمهر هو ما ساق اليها فان قدّر بينهما طلاق أوموتطالبته بذلك وهذا هو الذي فى نظرالناس وعرفهم وعوائدهم ولا تستقيم أمورهم الا به والله المستعان والمقصود أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصى فيه وذلك عقوبة لا تسوغ الاعند محقق السبب الموجب ولاتسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة أقرب الى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة والله أعلم. وقال الاصبغ بن نباتة بينا على رضي الله عنه جالساً في مجلسه اذ سمع ضجة فقال ما هذا فقال رجل سرق ومعه من يشهد عليه فأمر باحضارهم فدخلوا فشهد شاهدان عليه أنه سرق درعا فجعل الرجل يبكي ويناشد عليا أن يتثبت في أمره فخرج على الي مجمع الناس بالسوق فدعا بالشاهدين فاشهدهما الله وخوفهما فاقاما على شهادتهما فلمارآهما لا يرجعان أمر بالسكين وقال ليمسك أحدكما يده ويقطع الأخر فتقدما ليقطعاه وهاج الناس واختلط بعضهم ببعض وقام على عن الموضع فارسل الشاهدان الرجل وهربا فقال على من يداني على الشاهدين الكاذبين فلم يوقف لهما على خبر فخلى سبيل الرجل وهذا من أحسن الفراسة وأصدة إفانه ولي الشاهدين من ذلك ما توليا وأمرهما أن يقطعا بايديهما من قطعا يده بألسنتهما ومنهاهنا قالوا انه يبدأ الشهود بالرجم اذا شهدوا بالزنا * وجاءت الى على رضى لله عنه امرأة فقالت ان زوجيّ وقع على جاريتي بغير آمري افقال لارجل ماتقول قال ما وقعت عليها الا بأمرها فقال انكنت صادقة رجمته وانكنت كاذبة جلدتك الحدّ وأقيمت الصلاة وقام ليصلي فقكرت المرأة في نفسها فلم تر لهما فرجا في أن ترجم زوجها ولا في أن تجلد فولت ذاهبة ولم يسأل عنها عليّ

ومن المنقول عن كعب بن سور قاضى عمر بن الخطاب انه اختصم اليه امرأتان كان لكل منهما ولد فانقلبت احدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته فادعت كل واحدة منهما البق فقال كمب لست بسليان بن داود ثم دعا بتراب ناعم فقرشه ثم أمر المرأتين فوطئة عليه ثم مشى الصبى عليه ثم دعا القائف فقال انظر في هذه الاقدام فالحقه باحداهما . قال عمر بن شبة وأنى صاحب عين هجر الي عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ان لي عينا فاجعل لي خراج ما يسقى قال هو لك فقال كعب يا أمير المؤمنين ليس لهذلك قال ولم قال لانه يغيض ماؤه عن أرضه فيسيح في أراضي الناس ولو حبس ماءه في أرضى الناس ان كان صادقا فقال له عمر أتستطيع أن تحبس ماءك قال لا قال فكانت هذه لكه

一つかけはは、から一

-٥٪ فصــل لا∞

ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحــد اذا عرف

صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا الابشاهدين أصلا وانما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم أُقبل من ذلك بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط قال ابن عباس قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه مسلم. وقال أبو هريرة رضي الله عنه قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه أبو داود . وقال جابر بن عبد الله قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد رواه الشافعي عن الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيـه عنه . وقال على بن أبي طالب قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهق من حديث حدثناعبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمدعن أبيه عن جدَّه عنه وقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ویمین رواه یعقوب بن سلیمان فی مسنده قال المنذری وقسد روی القضاء بالشاهد والحمين من رواية عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عبادة والمغيرة بنشعبة وجماعة من الصحابة وعمرو بن حزم والزبيب بن ثعلبـة وقضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طااب رضي الله عنهما والقاضي العدل شريح وعمر بن عبد العزير • قال الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد ان ذلك عندنا هو السنة المعرونة . قال أبو عبيد وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث قال أبو عبيــد وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وســلم واقتصاصاً لأثره وليس ذاك مخالناً لكتاب الله عند من فهمه ولا بين حكم

الله وحكم رسوله اختلاف أنما هو غلط في التأويل حين لم مجدوا ذكر الممين في الكتاب ظاهراً فظنوه خلافا وانما الخيلاف لوكان الله حظر اليمين في ذلك ونهي عنها والله تعالى لم يمنع من اليمين انما أثبتها الكتاب الي أن قال فرجل وامرأتان وأمسك ثم فسرت السنة ما وراء ذلك وسنةرسول اللَّفَ صلى الله عليه و لم مفسرة للقرآن ومترجمة عنه . على هذا أكثر الاحكام كقوله لا وصية لوارث والرجم على المحصن والنهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها والنحريم من الرضاع ما يحرم من النسب وقطع الموارثة بين أهل الاسلام والكذر وانجابه على المطلقة ثلاثًا مسيس الزوج الآخر في شرائع كشيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب ولكنها سنن شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الامة اتباء إكاتباع الكتاب وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله صلى الله عايه وسلم بهما وانما في الكتاب فرجل وامرأتان علم أن ذلك اذا وجدنا فاذا عدمنا قامت اليمين مقامهما كما عمام حين مسمح النبي حلى الله عليه وسسلم على الخفين أن قوله تمالي وأرجلكم معناه أن تكون الاقدام بادية وكذاك لما رجم المحصن في الزنا علم أن توله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة للبكرين وكذلك كلما ذكرنامن السنن على هذا فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها وانما هي ثلاث منازل في شهادات الاموال اثنتان بظاهر الكمتاب تنمسير السنة له فالمنزلة الاولى الرجلان والثانية الرجل والمرأتان والثالثة الرجل واليمين فمن أنكر هذه لزمه انكاركل شيء ذكرناه لا نجد من ذلك بدًا حتى نخرج من قول العلماء قال أبو عبيدة ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين وذكر آنه خــلاف القرآن ما تقول في الخصم يشهدله الرجل والمرأتان وهو واجد لرجلين يشهد ان له فان قالوا الشهادة جائزة قيل ليس هذا أولى بالخلاف

وقد اشترط القرآن فيهأن لا يكون للمرأتين شهادة الامع فقد أحدالرجلين فانه سبحانه قال فان لم يكونا رجلين فرجـل وامرآنان ولم يقـل واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلا وامرأتين فيكون فيه الخياركما جعله في الفدية كما قال تمالي ففدية من صيام أو صدنة أو نسك . ومثل ما جعله في كفارة اليمين باطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة فهـذه أحكام الخيار ولم يقل ذلك في آية الدين ولكنه قال فيهاكها قال في آية الفرائض فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وكذلك الآية التي بعدها فقوله هاهنا ان لم يكن كقوله في آية الشهادة فان لم يكونا كذلك قال في آية الطهور فان لمتجدوا ماء فتيمه وا وفي آية الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين ان الصوم لايجزي الواحد فأي الحكمين أولي بالحلاف هذا أم الشاهد واليمين الذي ليس له فيه من الله اشتراط منع انما سكت عنه ثم فسرته السنة قال أبو عبيدوقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا وهو قولهـم في رضاع اليتيم الذي لا مال له وله خال وابن عم موسران إن الحال يجبر على رضاعه لانه محرم وانما اشترط التنزبل غيره فقال وعلى الوارث مثل ذلك وتد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم ثم لم نجـ د هذا الحكم في السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من سلف العلماء ووجدنا للشاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين . وقال الربيع قال الشافعي قال بعض الناس في اليمين مع الشاهد قولا أسرف فيه على نفسه قال أرد حكم من حكم بها لانه خالف القرآن نقلت له آلله تعالى أمريشاهدين أوشاهد وامرأتين قال نعم فقلت أحتم من الله أن لا يجوز أقل من شاهدين قال فان قلنه قلت فقله قال قد قلته قالت وتجد في الشاهدين اللذين امر الله بهماحدا قال نعم حر ان مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكر بدون ما قلت خالف حكرالله قال نعم قلت له ان كان كم زعمت فقد خالفت حكم الله قال وأين قبات أجزت شهادة أها الذمة وهم غير الذبن شرط الله أن تجوز شهادتهم وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذان وجهان اعطيت سهما من جهة الشهادة ثم اعطيت ندير شهادة في القسامة وغيرها قبات والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله بل هو موافق لحكم الله اذ فرض الله تعالي طاعة رسوله فاتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله سبحانه قبلت كاقبلت عن رسوله قال أفيؤ خذ له. ذا نظير في القرآن قلت أمر الله سبحانه في الوضوء بغسال القدمين أو مسحها فسحنا على الخنين بالسنة وقال تعالى قل لا أجد فما أوحى الى محرّما على طاعم يطعمه الآية فحرمنا نحن وأنت كل ذي ناب من السباع بالسنة وقال وأحل لكم ما وراء ذاكم فحرمنا نحن وأنت الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها وذكر الرجم ونصاب السرقة . قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله منني ما أراد خاصاً وعاماً. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الترآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكمالني يحكم مها الحاكم وأنما ذكر هذين النوءين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الانسان حقه فقال تمالى(ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الي أجل مسمى فاكتبوه وليكنب بينكم كاتب بالمدل ولا يأب كاتب أن يكتب كا علمه الله فليكتب وليمال الذي عليه الحق وليتق ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذي عليه الحق سنيها أو طميناً أو لا يستطيع أرن يمل هو فليملل وايــه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن

ترضون من الشهداء) فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن عل الكاتب فان لم يكن ممن يصح املاؤه أملى عنه وليه ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين فان لم يجد فرجل وامرأنان ثم نهي الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن اقامتها اذا طلبوا لذلك ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة أن لا يكتبوها ثم أمرهم بالاشهاد عندالتبايع ثم أمرهم اذاكانوا على سفر ولم يجدواكاتبا ان يستو ْقوا بالرهن المقبوضة كلُّ هذا نصيحة لهم وتعليم وارشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ بهالحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء فان طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين فان الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لهما فىالقرآن فان كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفاً لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد اشد مخالفة . وأيضاً فان الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب اللهوسنة رسوله الصحيحة ويحكم بالقافة بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة ويحكم بشاهد الحالاذا تداعى الزوجان والصانعان متاع البيت والدكان ويحكم عند من انكر الحكم بالشاهد واليمين بوجوه الآجر في الحائط فيجعله للمدعي اذا كانت الي جهته وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه فكيف ساغ الحكم به ولم يجعل مخالفاً لكتاب الله ورد ما حكم به رسول اللهصلي الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ويجعل مخالفاً لكتاب الله بل القول ما قاله أئمة الحديث أن الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله فانه حق والله سبحانه امر بالحكم بالحق فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص . أما الاولي فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده حَكُمُوا به ولا

يحكمون بباطل. وأما الثانية فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وتوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحن لتحكم بين الناس بما أراك الله . فالحكم بالشاهد واليمين مما أراد الله اياد قطعا وقال تعالى « فلذلك فادع واستقم كا أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم» وهذا مما حكم به فهو عدل مأمور به من الله ولا بد

- ميز فصل يج ٥٠−

والذين ردّوا هذه المسألة لهم طرق . الطربق الاول انها خلاف كتاب الله فلا تقبل وقيد بين الأثمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم انكتاب الله لا نخالفها يوجه وأنها موانقة لكتاب الله وأنكر الامام أحمدوالشافعي على من ردّ أحاديث رسول الله صلى الله عايـه و سلم لزعمـه أنها تخالف ظاهر الترآن وللامام أحمد في ذلك كتاب مفرد سمادكتاب طاعة الرسول. والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل (المنزلة الاولي)سنة موافقة شاهدة بنفس ماشهدت به الكتب المنزلة (المنزلة انثانية)سنة تفسر الكتابوتبين مراد الله منه وتقيد مطلقه (المنزلة الثالثة) سنة متضمنة حكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ ولا يجوز ردواحدة من هذه الاقسام الثلاثة وليس للسنة معكتاب الله منزلة رابعة . وقد أنكر الامام أحمد على من قال السنة تقضى على الكتاب قال بل السنة تفسر الكتاب وتبينه والذي يشهد الله ورسوله به آنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنافض كتاب الله وتخالفه ألبتة كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله وهو مأمور باتباعه وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ولو ساغ ردّ سـنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردّت بذلك آكثر السنن وبطلت بالكلية فما من أحد يحتج عليه بسينة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته الا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أواطلاقها ويقول هذهالسنة مخالفة لهذا العموم والاطلاق فلا تقبل حتى أن الرافضة قبحهم الله ساكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة فردّوا قوله صلى الله عليه وسلم (لانورث ما تركنا صدقة) وقالوا هذا حديث يخالف كتابالله قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانتبين) وردت الجهمية ما شاء الله من الاحاديث الصحيحة الصريحة في اثبات الصفات بظاهم قوله ليس كمثله شيء وردت الخوارج ما شاء الله من الاحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن وردّت الجهمية أحاديث الرؤية مع كشرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله لا تدركه الابصار. وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموم من ظاهر القرآن. وردت كلطائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن فاما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها واما أن يطرد الباب في قبولهــا ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهرالقرآن واما أن يرد بعضها ونسبة المقبول الي ظاهر القرآن كنسبة المردود فتناقض ظاهر وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن الا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك وقد أنكرالامام أحمد والشافعيّ وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذي نابمن السباع بظاهر قوله تعالي (قبل لاأجد في ما أوحي الى محرّ ما) وقدأ نكر النبى حلى لله عليه وسلم على من رد سنته التي لم تذكر فى القرآن ولم يدع ممارضة القرآن لها وكيف يكون انكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه

الله المنظمة ا المنظمة المنظمة

الطربق الثنانى أن اليمين انمنا شرعت في جانب المدعي عليه فلا تشرع في جانب المدعى قالوا ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) فجمل اليمبن من جانب المنكر وهـ ذه الطريقة ضعيفة جدا من وجود . أحدها أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأشهر وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة. الثاني أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه . الثالثأن اليه بن أنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوي فيكون جانب المدعى عليه أولىباليمين لقوته بأصل براءة الذمة فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الاصل فكانت اليمين من جهته فاذا ترجح المدعى بلوث أو نكول أو شاهد كان أولي باليمين لقوة جانبه بذلك فاليمين مشروءة في جانب أقوى المتداعيين فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتاكيدا. ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت الإيمان في جانهم ولما قوي جانب المدعى بنكول المدعي عليه ردت اليمين عليه كاحكم به الصحابة وصوَّبه الامام أحمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ . ولما قوى جانب المدعي عليه بالسِراءة الاصلية كانت اليمين في حقه وكذلك الأمناء كالمودع والمستأجر والوكيل والوصيّ القول قولهم ويحلفون لقوّة جانبهم

بالايمان فهده قاعدة الشرية المستمرة فاذا أقام المدعى شاهدا واحدا قوي جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه الااستصحاب الاصل وهو دليل ضعيف يرفع بكل دليمل يخالفه ولهذا يرفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة فرفع بقول الشاهد الواحد وقويت شهادته بمين المدعى فأي قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع

م ﴿ فصل ﴾ ~

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين الي الحكم بشبادة الشاهد الواحد اذا على صدقه من غير يمين قال أبو عبيد روينا عن عظيمين من قضاة اهل العراق شريح وزرارة بن أبي أو في رحمهما الله أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد ولا ذكر لليمين في حديثهما حدَّثنا الهيشمي بن حميد عن شريك عن أبي اسحاق قال أجاز شريح شهادتي وحدي . حدثنا القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عمران بن حدور قال شهد أبومجاز عند زرارة بن أبيأوفي قال أبو مجلز فاجاز شهادتی وحدي ولم يصب قلت لم يصب عند أبي مجلز والآ فاذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشرادته وانرأى تقويته باليمين فعل والا فليس ذلك بشرط والنبي طلى اللهعليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوتى بها شهادة الشاهد. وقد قال أبو داود في السنن(باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به) ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلي الله عليه وسلم ابتاع فرسا إمن امرابي فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يمترضون الاعرابي فيساوه ونه بالفرس ولايشمرون أن الني صلى الله عليه وسلم ابتاعه ننادي الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حينسمع نداء الاعرابي فقال أوايس تد الممته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته مناك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة ان ثابت أناأشهد الك قد باينته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبيّ صلى الله عليـه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين رواد النسائي . وفي هذا الحديث عـدة فوائد. منها جواز شراء الامام الشيء من رجل من رعيته . ومنهــا مباشرة الشراء ينفسه . ومنها جواز الشراء ممن بجهل حاله ولايسأل من أن لك هذا .ومنها أن الاشهاد على البيع ليس بلازم. ومنها أن الامام اذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تمزيره اذ هو غريمه . ومنها الأكتفاء بالشاهد الواحد اذا علم صدته فان النبيّ صلى الله عليه وسلم ما قال لحزيمة أحتاج معك الىشاهد آخر وجمل شهادته بشهادتين لانها تضمنت شهاته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق الدام بمايخبر به عن الله والمؤمنون مثله في هذه الشهادة وانفرد بشهادته له بعقد التبايع مع الاعرابيّ دون الحاضرين لدخول هذا الحبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها وتصديقه بها من لوازم الايمان وهي الشهادة التي تختص بهذه الدءوي وقد قبلها منه وحددوالحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله منالصحابة فلو شهدا بو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو على أو أبيّ بن كعب لكان أولي بالحكم بشهادته

وحده والامر الذي لاجله جعل شهادته بشاهدين موجود في غيره ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره وبادر هو الي وجوب الأداء اذ ذلك من مُوجِبات تصديقه لرسول الله صلى الله عايه وسلم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وتسمية بعض الفقهاء ذلك اخباراً لا شهادة أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال ولفظ الحديث يرد قوله وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قصة السلب. ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ولا استحافه وهذه القصة صريحة في ذلك ففي الصحيحين عن أبي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خيـبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلامن المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على قضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الحطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله شم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليــه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جاست ثم قال ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر الصدبق لاها الله لا يعمد اليأسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطهاياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تأثلته في الاسلام وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحدولم يستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة وهو الصواب أنه يقضى له بالسلب بشهادة واحد ولا معارض لهذه السنة ولا مسوع لمرقة المرأة مسوع لمركبا والله أعلم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقد شهدت على فعل نفسها فني الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضمتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال فكيف وقد زعمت أن قد أرضمتكما وقد نص احمد على فلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره للرجال من اثبات اهلال الصبي وفي الحام يدخله النساء فيكون بينهن جراحات . وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد في شهادة الاستهلال تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعذرة والسقط والحمام وكل مالا يطلع عليه الا النساء فقال تجوز شهادة امرأة اذا كانت ثقة

مراياية الراياية المحاسم

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الحلف والساف قال أبو عبيد حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن الزبير بن حريث، عن أبي ابيد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فرفع ذلك الي عمر وشهد عليه أربع نسوة فقرق بينهما عمر * حدثنا يزيد عن حجاج عن عطاء أنه أخذ شهادة النساء في النكاح * حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن الشمبي عن شريح أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق وانما رواه أبو لبيد ولم يدرك عمر . وقدقال بعض النقهاء تجوز شهادةالنساء في الحدود فالاقوال ثلاثة أرجعها أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً

قال الأترم قلت لأبي عبد الله شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال نم وقال على بن(١) سمعت احمد بن حنبل يسئل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم وكذلك قال في روايةالحسن بن ثواب ومحمد ابن الحسن وأبي طالب وابن منصور ومهنا وحربواحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا وقال هو حجة في شهادة العبد لان النبي صــلى الله عليه وسلم أجاز شهادتها وهي أمة . وقال أبو الحارث سألت أحمد عن شهادة القابلة فقال هو موضع لا يحضره الرجال ولكن ان كن اثنتين أو ثلاثاً فهو أجود وقال فى رواية ابراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة أيقبل قال كلماكتركان أعجب الينا ثلاث أو أربع . وقال سندي سألت احمد عن شهادة امرأتين في الاستهلال فقال يجوز ان هذا شيء لا ينظر اليه الرجال وقال مهنا سألت احمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي فقال لا تجوز شهادتها وحدها * وقال لى أحمد بن حنبل قال ابوحنيفة تجوزشهادة القابلة وحدها وان كانت مهودية أو نصرانية فسألت أحمد فقلت هو كماقال أبو حنيفة فقال أنا لا أقول تجوز شهادة واحدة مسلمة فكيف أقول يهودية واختلفت الرواية عنه في الاستهلال هل يكتفي فيه بواحدة أم لا بد من اثنتين وكذلك الولادة وقال احمد بن القاسم سئل احمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال هل تجوز امرأة أو امرأتان قال امرأتان آكثر وليست الواحدة مثل الثنتين وقد قال عطاء أربع ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا اذاكان أمرالنساء مما لا يجوز أن يراه الرجال وقال احمد بن ابي عبيدة ان أبا عبد الله قيـل له فالشرادة على الاستهلال قال أحبّ الى أن تكون امرأتين وقال حرب سئل أحمد قيل له

(١) بياض في الاصل

الشهادة على استهلال الصبى قال لا الا أن تكون امرأتين وكذلك كلشىء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة واحدة حتى يكون امرأتين وقال أبو طالب قالت لاحمد ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال فقال تقبل شهادتها هذا ضرورة قال ويقبل قول المرأة الواحدة وقال هارون بن الحمال سمءت أبا عبد الله يذهب الي أنه يجوز شهادة القابلة وحدها فقيل له اذاكانت مرضية فقال لا يكون الاهكذا وقال اسجاق بن منصور قلت لأحمد هل يجوز شهادة المرأة قال شهادة المرأة قال الأعلام عليه الرجال قال وأجوز شهادة المرأة واحدة اذاكانت ثقة فان كان اكثر فهو أحب الي وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال قال لا وتقبل شهادة المرأة الواحدة اذاكانت مسلمة عدلة

می فصل کی و۔

وفي هذا الباب حديثان وأثر وقياس . فأحد الحديثين متفق على صحته وهو حديث عقبة بن الحارث وقد تقديم الحديث الثاني رواد الدارقطني والبيهق وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن المدائني مجهول عن الاعمش عن حديفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . وأما الأثر فقال مهنا سألت احمد عن حديث على رضى الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة عمن هو فقال هوعن شعبة عن حابر الجمني عن عبد الله بن يحيي عن على . قلت ورواه الثوري عن جابر . وقال الشافعي لو ثبت عن على صرنا اليه ولكنه لا يثبت عنه وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال له الشافعي بأى الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال له الشافعي بأى الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال له الشافعي بأى الدنيا مالا

عظيما قال بعليّ بن أبي طااب قال الشافعي فقلت فعليّ انمـا روي عنــه رجل مجهول يقال له عبد الله بن يحيي وروي عن عبد الله جابر الجعني وكان بؤمن بالرجمة وقال البيهتي وقد روى سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن على وسويد هذا ضعيف قال اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي لوصحت شهادة القابلة عن على تقلنا به ولكن في اسناده خلل قات وقد رواه أبو عبيد حدثنا ابن أبي زائدة عن اسرايل عن عبد الأعلى الثملبي عن محمد بن الحنفية عن على ورواه عن الحسنوابراهيم النخمي وحماد بن أبي سليمان والحارث العكلي والضحاك. وقد روي عن على ما يدل على أنه لا يكتني بشهادة المرأة الواحدة قال أبو عبيد روى عن على بن أبي طالب أن رجلا أتاه فأخبره أن امرأة أتته فذكرت أنها أرضعته وامرأته فقال ماكنت لأفرق بينك وبينها وان تنزه خيرلك قال نعم ثم آتي ابن عباس فسأله فقال له مثل ذلك قال تحدثون عن ذلك بهذا عن حكام بن صالح عن قائد ابن بكر عن على وابن عباس حدثى على بن معبد عن عبد الله بن عمر عن الحارث الغنوي أن رجلا من بني عامر تزوّج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة فقالت الحمد لله والله لقد أرضعتكما وأنكما لابناي فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه فخرج الرجل حتى أتي المغيرة بن شعبة فاخبره نقول المرأة فكتب فيهالي عمرأن دءوا الرجل والمرأة فانكان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما وان لم يكرن لها بينة فخلّ بين الرجل وبين امرأته الا أن يتنزها ولوفتحنا هذا الباب للناسلم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين الافعلت حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال سمعت بديل بن أسلم يحدث أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة في الرضاع. حدثنا هاشم بن أبي ليلي

وحجاج عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الحطاب أتي فى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتهما فقال لا حتى يشهد رجلان أو رجل وارأتان قال أبو عبيد وهذا قول أهل العراق وكان الاوزاعيّ رحمه الله يأخذ بالقول الاول وأما مالك رحمه الله فانه كان يقبل فيه شهادة امرأتين

قلتأ يوحنينة وأصحامه يقبلون شهادة النساء منفردات في ما لايطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء و لقبلون فيه شهادة امرأة واحدة قالوا لانه لا بد من ثبوت هذه الاحكام ولا تمكن لارجال الاطلاع علما وانما يطلع عليها النساء على الافراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد قالوا ويقبل فيه شهادة الواحدة لان ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه المدد كالرواية قالوا وأما استهلال الصيّ فيقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة الى الصلاة على الطفل ولا نقبل بالنسبة الى الميراث وثبوت النسب عند أبي حنيفة وعند صاحبيه نقبل أيضا لان الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة وللك حالة لايحضرها الرجال فدعت الضرورة الى قبول شهادتهن وأبوحنيفة يقضى أحكام أنشهادة وأثبت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطا ولمثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطا قالوا وأما الرضاع فلا قبل فيه شهادة النساء متفرقات لان الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال النكاح وابطال الملك لا يثبت الا يشهادة الرجال قالوا ولانه نما مكن اطلاع الرجال عليــه . وقال الشافعي لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة أو رجل وامرأتين

قال أبوعبيد فاما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاعة فانهم أحلوا الرضاع محل سائرأموراانساءالتي لايطلعها الرجال كالولادة والاستهلال ونحوهما وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين فانهم رأوا أن الرضاعة

ليست كالفروج الـتي لاحظ للرجال في مشاهدتها وجعـلوها من ظاهر الامور كالشهادة على الوجوه والذين أجازوها بالمرأتين ذهبوا الى أن الرضاعة وان لم يكن النظر في التحريم كالعورات فانها لا تـكون الابظهور الثدى والنحور وهــذه مرف محاسن النساء الـتى قد جعــل الله فرضها السترعلى الرجال الاجانب. قال أبو عبيد والذي عندنا في هذا اتباع السنة فيما يجب على الزوج عندورود ذلك فاذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته فقد لزمت الحجة من الله في اجتنابها ونوجب عليــه مفارقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتى في ذلك دعها عنك وليس لأحد أن يفتي غيره الا أنه لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم حكم بينهما بالتفريق حكمًا مثل ما بين في المتلاعنين والأمرفيه بالقتل كالذي يتزوج امرأة أبيه واكنه غلظ عليه في الفتيا فنحن ننتهي الي ما انتهى اليه فاذا شهدت معها امرأة أخرى فكانتا أنفسا فهناك بجب التفريق بينهـما في الحكم وهو عندنا معنى قول عمر انه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وان كان سرسلا عنه فانه أحب الينا من الذي فيه ذكر الرجلين أوالرجل والمرأتين لما حظر على الرجال من النظر الى محاسن النساء وعلى هذا توجه حديث على وابن عباس رضي الله عنهما في المرأة الواحدة اذلم يوقتا فوق ذلك وقتاباً دني ما يكون بعد الواحدة الآثنتان من النساء والله أعلم . قال أبو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة أخبره عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحدهن الاعلى ما لا يطلع عليــه الا هنّ من عورات النساء وما أشبه ذلك مر ﴿ حملهن وحيضهن

-> ﴿ فيسل ﴿ وسل

وقد صرح الاصحاب انه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة وهو الذي نقله الخرقي في مختصره فقال وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة اذا لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة . قال الشيخ في المنني اذا اختلفا في الجرح هل هو موضحة أم لا أوفى قدره كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والسمحاق أو غيرها أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الاطباء أو داء الدابة فظاهر كلام الحرق آنه اذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزي بواحد منها لانه مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسار الحقوق وان لم يقدر على اثنين أجزأ واحد لانها حالة ضرورة فانه لا يمكن كل أحد أن يشهد به لانه مما يختص به أهل الحبرة من أهل الصنعة فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب يقبل فيه المرأة الواحدة نقبول قول الرجل في هذا أولى . وقال صاحب المحررويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب ويطار واحد اذا لم يوجد غيره نص عليه

﴿ فصل في القضاء بالنَّكُولُ ورد الهين ﴾

وقد أختلفت الآثار فى ذلك فروي مالك عن يحيي بن سعيدعن سالم ابن عبدالله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثما نمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالفلام داء لم يسمه فقال عبد الله بن عمر انى بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر باليمين أن يحلف له لقدباعه الفلام وما به داء يعلمه فأبي عبدالله أن يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله ابن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. وفي طربق أخري أنه لما أبي أن

يحلف حكم عليه عثمان بالنكول قال أبو عبيد وحكم عثمان على ابن عمر في العبد الذي كان باعه بالبراءة فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ورآه له لازماً فهل يوجد امامان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و بمعنى حديثه منهما فذهب الى ذلك أبو حنيفة وأحمد في المشهور من مذهبه

وأما رد اليمين فقال أبو عبيد حدثونا عن مسلمة بن علقمة عن داود ابن أبى هند عن الشعبي أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف فقال عثمان انها سبعة فقال المقداد ما كانت الا أربعة فلم يزالا حتى ارتفعا الي عمر فقال المقداد يا أمير المؤمنيين ليحلف انها كما يقول وليأخذها فقال عمر أنصفك أحلف أنها كما تقول وخدها قال أبوعبيد فهذا عمر قد حكم برد اليمين ورأى ذلك المقداد ولم ينكره عثمان فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عملوا برد اليمين . حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كان شريح يقضي برد اليمين . وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى على رجل وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى على رجل باليمين فردها على الطالب فلم يحلف لم يعطه شيأ ولم يستحلف الآخر

وحد ناعباد بن العوام عن الاشعث عن الحكم بن عنبسة عن عون بن عبد الله بن عتبة أن أباه كان اذا قضى على رجل باليمين فردها على الذي يدّعى فأبي أن يحلف لم يجعل له شيأ وقال لا أعطيك ما لاتحلف عليه . قال أبو عبيد على أن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة فالذي في الكتاب قول الله تعالى أن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة عالذي في الكتاب قول الله تعالى (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم شم قال فان عشر على انهما استحقا اشا فران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله

لشهاد لنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك أدني أن يأتوا بالشهادة على وجهبا أو تخافوا أن ترد أعمان بمد أعالهم) وأما السنة فحكم رسول الة، صلى الله عليه وسلم في القسامة بالايمان على المدءين فقال أتستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منكم خمسون أن يهود قتلته فقالواكيف نقسم على شيء لم نحضره قال فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه قال فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الآخرين بعد أن حكم بها للاولين فهذا هو الاصل في رد اليمين . فلت وهذا مذهب الشافعي ومالك وصوّبه الامام أحمد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه ليس المنةولءن الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد اليمسين بمختان بل هـــذا له موضع وهــذاله موضع فكل موضع امكن المدعي مءرفته والعــلم به فرد المدعى عليه اليمين فانه ان حلف استحق وان لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا كحكومة عثمان والمقداد فإن المقداد قال لعثمان احلف أن الذي دفعته اليّ كان سبَّمة آلاف وخذَّما فان المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعــلم به كيف وقد ادعى به فاذا لم يحلف له يحكم له الا ببينة أو اقرار وأما اذاكان المدعى لا يعلم ذلك والمدعي عليه هو المنفرد بمعرفته فانه اذا نكل عرب اليمبن حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعي كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الفلام فان عثمان قغمي عليه ان يحلف آنه باع الفلام وما به دا، يعلمه وهذا يمكن أن يعلمه البائع فانه انما استحلفه على نفي المعلم انه لا يعملم به دا، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليـه بنكوله وعلى هذا اذا وجد بخط أبيه فى دفتره أن له على فلان كذا وكذا فادعى به عليه فنكل وسأل إحلاف المدعى ان أباه أعطاني هذا أوأقرضني اياه لم يرد عليه اليمين وان حلف المدعى عليـــهـ والاقضى عليه بالنكول لان المدعى عليه يعلم ذلك وكذلك لو ادعي عليه أن فلانا أحالنى عليك بمائة فانكر المدعي عليه ونكل عن اليمين وقال للمدعي إنا لا أعلم ان فلانا أحالك ولكن احلف وخذ . فهذا ان لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين وبالله التوفيق

﴿ فصل في مذهب أهل المدينة في الدعاوى ﴾

وهو من أسد المذاهب وأصحها وهي عنده على ثلاث مراتب المرتبة الاولي » دعوي يشهد لها العرف بأنها مشبهة أى تشبه أن تكون حقا ﴿ المرتبة الثانية ﴾ ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة الا أنه لم بقض بكذبها ﴿ المرتبة الثالثة ﴾ دعوى يقضي العرف بكذبها

فاما المرتبة الاولى فمثل أن يدعى سلعة معينة بيد رجل أو يدعى غريب وديعة عند غيره أو يدعى مسافر أنه أودع أحد رفقته وكالمدعى على صانع مننصب للعمل انه دفع اليه متاعا يصنعه والمدعى على بعض أهل الاسواق المنتصبين للبيع انه باعه منه أو اشتري وكالرجل يذكر في مرض موته أن له دينا قبل رجل ويوصى أن يتقاضى منه فينكره وما أشبه هذه المسائل. فهذه الدعوي تسمع من مدعها وله أن يقيم البينة على مطابقتها أو يستحلف المدعى عليه ولا يحتاج الى استحلافه الى اثبات خلطة كم

وأما المرتبة الثانية فمثل أن يدعي على رجل دينا في ذمته ليس داخلا في الصور المنقدمة أو يدعي على رجل معروف بكثرة المال أنه اقترض منه ما لا ينفقه على عياله أو يدعي على رجل لا معرفة بينه وبينه ألبته أنه أقرضه أو باعه شيأ بثمن فى ذمته الى أجل ونحو ذلك فهذه الدعوي تسمع ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها قالوا ولا يملك استحلاف المدعي عليه على نفيها الا باثبات خلطة بينه وبينه . قال ابن القاسم والخلطة أن يسالفه أو يبايعه أو يشتري منه مرارا . وقال سحنون لا تكون الخلطة الا بالبيع والشراء بين المتداعبين قالوا فينظر الى دعوي المدعى فات كانت تشبه أن يدعي بمثا إعلى المدعى عليه أحلف له وان كانت مما لا تشبه وينفيها العرف لم يحلف الأأن يبين المدعى لطخا قالوا فان لم يكن خلطة وكان المدعى عليه متهما فقال سحنون يستحلف المهم وان لم تكن خلطة وقال غيره والميين والرجل الواحد والمرأة الواحدة

قالوا وأما المرتبة الثالثة فمثالها أن يكون رجل حائراً لدار متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والاجارة والعارة وينسبها الى نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والضمير بينهم بل كان عرباً من جيم ذلك ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزيم أنهاله ويريد أن يقيم بذلك بينة فدعواه غير مسموعة أصلا فضلا عن بينته وتبقي الدار بيد حائرها لان كل دعوي يكذبها العرف وتنفيها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة الشريعة الرجوع وموضة غير مسموعة الدار بيد حائرها لان كل دعوي يكذبها العرف وتنفيها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال الله تمالي وأمر بالعرف وقد أوجبت الشريعة الرجوع

اليه عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والحمولة والسيروفي الابنية ومعاقد القمط ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك قالوا ومثل ذلك أن تأيى المرأة بمدسنين متطاولة تدعى على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولاصيف ولا أنفق عليها شيأ ألبتة فهذه الدعوى لاتسمع لتكذيب العرف والعادة لهاولاسيمااذا كانت فقيرة والزوجموسر ومن ذلك قال القاضي عبد الوهاب في رده على المزني مذهب مالك ان المدّعي عليه لا يحلف للمدعي بمجرد دعواه دون أن ينضم اليها مخالطة بينهما أومعاملة قال شيخنا أبو بكر أو تكون الدعوى تنليق بالمدعي عليه ولايتناكرها الناس ولا ينفيها عرف وهـ ذا مروى عن على بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وعن فقهاء المدينة السبعة . قال والدليــل على صحته أنه قد ثبت وتقرر أن الاقدام على اليمين يصعب ويثقل على كثير من الناس سيما على أهل الدين وذوى المراتب والاقدار وهــذا أمر معتاد بين الناس على ممر الاعصــار لا يمكن جعده. وكذلك روى عن جماعة من الصحابة أنهم افتدوا من أيمانهم منهم عثمان وابن مسعود وغيرهما وانما فعلوا ذلك لمروءتهم ولئلا يبقي للظلمة ونحوهم اذا حلفوا ممن يمادي الحالف ويحب الطعن عليه طربق الي ذلك لعظم شأن اليمين وعظم خطرها. ولذا جعلت بالمدينة عند المنبر وأن يكون مما يحلف عليه عنده مما له حرمة كربع دينار فصاعدافلو مكن كل مدع أن يحلف المدعي عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة الي امتهان أهل المروآتوذوي الاقدار والاخطار والديانات لمن يريد التشنى منهم لانه لا يجد أقرب ولا أَخْفَ كُلَّةً مِن أَن يَقِدُم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل الى مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم أنه لا ينهض به أو لا يمترف ليتشدفي منه بتبذله وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم ومن يريدأن

يأخذ من هؤلاء شبأعلى طربق الظام والمدوان وجداليه سبيلا لعله أن يفتدي يمينه منه لئلا ينقص قدره في أعين الناس وكلا الامرين موجود في الناس اليوم قال وقد شاهدنا من ذلك كثيرا وحضرنا بعضه فكان ما ذهب اليه مالك ومن تقدم من الصحابة والتابعين حراسة لمروآت الناس وحفظاً لهامن الضرر اللاحق بهم والاذى المتطرق اليهم فاذا قويت دءوى المدعى بمخالطة أومماملة ضمنت التهمة وقوي في النفس أن مقصوده غير ذلك فأحلف له ولهذا لم نمتبر ذلك في النريبين لان النربة لاتكاد تلحق المروءة فسهاما يلحقها في الوطن (فان قيال) فيجب أن لا محضره مجلس الحاكم أيضا لان في ذلك امتهانا له وابتذالا (قيل) له حضورمجلس الحاكم لا عارفيه ولا نقص يلحق من حضره لان الناس بحضرونه اللهاء في حوائج لهمه ومهات وانما العار الاقدام على اليمين لما ذكرنا وأيضا فانه يمكن المدعى من احضاره لعله يقيم عليه البينة ولا يقطعه عن حقه (فان قيل) فاليمين الصادفة لا عار فها وقد حلف عمر بن الخطاب وغديره من السلف وقال لعثمان بن عفان لما بلغه انه افتدى عينه ما منعك أن تحلف اذا كنت صادقا (قيل) نكارة العادات لا معنى لها وأقرب ما يبطل بهقولهم ما ذكرناه من افتداء كثيرمن الصحامة والساف أيمانهم وليس ذلك الالصرف الظلمة عنهم وأن لا يتطرق اليهم تهمة وماروى عن عمر انما هو لتقوية نفس عثمان وآنه اذا حلف صادقا فهو معايب في الشرع ليضمف بذلك نفوس من يريد الاعباث ويطمع في أموال الناس بادعا، المحال ليفتدوا أيمانهم منهم بأه والهم وأيضاً فان أرادوا أن اليمين الصادفة لا عار فيها عندالله فصحيح وأكن ليس كل مالم يكن عارا عندالله لم يكن عارا في ذاك ونحن نمام أن المباح لا عار فيه عند الله هذا اذا علم كون الْمين صدقا وكلامنا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها

قال ودليـل آخر وهو أن الاخـذ بالعرف واجب لقوله تعالى وأمر بالعرف ومملوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف فان الظن قد سبق اليه بالبطلان كبقال يدعى على خليفة وأمير ما لا يليق بمشله شراؤه أو يطرق ذاك الدعوى عليه (قلت) ومما يشهد لذلك ويقويه قول عبد الله بن مستعود الذي رواه عنه الامام أحمد وغيره وهو ثابت عنه ان الله نظر في قلوب العباد فرأي قلب محمد خير قلوب المباد فاختاره لرسالته ثم نظر في قالوب العباد بعده فرأى قالوب أصحابه خير قالوب العباد فاختارهم لصحبته فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح . ولا ريب أن المؤمنين وغيرهم يرون من القبيح أن تسمع دعوي البقال على الخليفة والأمير انه باعه بمائة ألف دينار ولم يوفه اياها أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ودخل بها ولم يعطهامهر ها أو تدعي امرأة مكثت مع الزوجستين سنة أو نحوها أنه لم ينفق عليها يوما واحداً ولاكساها خيطا وهو يشاهـــد داخلا وخارجا اليها بأنواع الطعام والفواكه فتسمع دعواهاويحلف لهاويحبس على ذلك كله أو تسمع دءوي الذاعر الهارب وبيده عمامة لها ذؤابة وعلى رأسه عمامة وخلفه عالم مكشوف الرأس فيدعي الذاعر أن العامة له فتسمع دعواه ويحكم له بها بحكم اليد أو يدعي رجـل معروف بالفجور وأذي الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح أنه نقب بيته وسرق متاعه فتسمع دعواه ويستحلف له فان نكل قضي عليه أو يدعى رجـل على رجـل مشهور بالخير والدين أنه تعرض لزوجته أو الي ولده أو الى قريبه بكلام قبيح أو فعـــل فلا تسمع ويعزر المدعى بذلك أو يدعي رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس انه أقرض تاجرا من اكابر التجار مائة ألف دينار أو انه غصبها منه أو أن ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ شلحه اياها وغصبها منه ونحو ذلك من الدعاوي التي يشهد الناس بفرطهم وعقولهم أنها من أعظم الباطل فهذه لاتسمع ولا يحلف فيها المدعي عليه ويعزر المدعي تعزير أمثاله وهدا الذي تقتضيه الشريعة التي مبناها على الصدق والعدل كما قال تعالى (وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً) فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذباً ولا تنصر ظالماً

ورأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه فى ذلك جواب واله السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغير هامن الشرع أم لا واذا كانت من الشرع فرن يستحق ذلك ومن لا يستحقه وما قدر الضرب ومدة الحبس فأجاب الدعاوي التي يحكم فيها ولاة الامور سواء سمو اقضاة أو ولاة الاحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الاسماء العرفية الاصطلاحية فان حكم الله تبارك وتعالي شامل لجميع الحلائق وعلى كل من ولي أمراً من أور الناس أو حكم ببن اثنين أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله وهذا هو الشرع المنزل من عند الله قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)وقال تعالى (ان بالناس أن تحكم بالعدل ان الذه نع أركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الذه نعم به ان الله كان سميما بصيراً)وقال تعالى (وأن احكم بالعدل ان الذه نع أو المناس الله كان سميما بصيراً)وقال تعالى (وأن احكم بالعدل ان الذه نع أن الله كان سميما بصيراً)وقال تعالى (وأن احكم بالعدل ان الله كان سميما بصيراً)وقال تعالى (وأن احكم بالعدل ان الله نع الناس الله كان سميما بصيراً)وقال تعالى (وأن احكم بالعدل ان الله نع الناس الله كان سميما بصيراً)وقال تعالى (وأن احكم بالعدل ان الله كان سميما بصيراً)وقال تعالى (وأن احكم بعاله الله كان سميما بصيراً)وقال تعالى (وأن احكم بعاله الله كان سميما بصيراً)وقال تعالى (وأن احكم به ان الله كان سميما بصيراً) وقال تعالى (وأن احكم بعاله الله كان سميما بصيراً)

بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) فالدعاوي قسمان دعوى تهمة ودعوى غيرتهمة فدعوي التهمة أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أوسرقة أوغير ذلك من العدوان الذي يتعذر اقامة البينة عليه في غالب الاحوال. أو غير تهمة كأن يدعى عقدا من بيع أوقرض أو رهن أو ضمان وغير ذلك وكل من القسمين قديكون حدا محضا كالشرب والزنا وقد يكون حقا محضا لآدمي كالاموال وقد يكون متضمنا للامرين كالسرقة وقطع الطريق فهـذا القسم ان أقام المدعى عليه حجة شرعيـة والا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وســــلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . وفي رواية في الصحيحين عنه قضى رسول الله صلى الله عليــه وسلم باليمين على المدعى عليه فهذا الحديث نص في أن أحدا لا يعطى بمجرد دعواه ونص في أن الدعوي المتضمنة للاعظاء نيها اليمبن ابتــداء على المدعى عليه وليس فيه ان الدعاوي الموجبة المعقوبات لا توجب اليمين الاعلى المدعى

و ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وابن عباس هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين على المدعى عليه وهو الذي روي انه قضي باليمين والناهد ولا تعارض بين الحديثين بل هذا في دعوى وهذا في دعوى

عليه بل قد ثبت في الصحيحين في قصة القسامة أنه قال لمدعى الدم تحلفون

خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالو آكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال

فتبرئكم بهود تخمسين عينا

وأما الحدث المشبور على ألسنة الفقهاء (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) فهذا قد روى وأكن ليس اسناده في الصحة والشهرة مثل غـيره ولا رواد عامة أصحاب السنن المشهورة ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة الا طائنة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة فانهم يرون اليميين دامًّا على جانب المنكر حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول واستدلوا بعموم هــذا الحديث . وأما سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقياء الحديث وغيرهم مثل عليه كما جاءت بذلك السنة والاصل عندهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين وأجابوا عن ذاك الحديث تارة بالتضعيف وتارة بأنه عام وأحادبهم خاصة وتارة بأن أحاديثهم أصح وآكثر فالعمل بها عند التعارض أولى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلب البينة. نالمدعي والعمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى المنهم مثل ماخرجا في الصحيحين عن الاشعث بن قيس أنه قال كان بيني وبين رجل حكومة في بئر فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت اذا يحاف ولا يبالي فقال من حانف على يمين صـبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر اقى الله وهوعليه غضبان وفىرواية فقال بينتك أنها بئرك والا

وعن وائل بن حجر قال جاء رجـل من حضرموت ورجـل من كندة لى النبي ملى الله عليه وسلم فقال الذى من حضر موت يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندى هى أرضى في يا.ى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يارسول الله الرجـل فاجر لا يبالى على ما حلف عليـه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فلما أدبر الرجل ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم فني هـذه الحديث انه لم يوجب على المطلوب الا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره وقال ليس لك منه الا ذلك وكذلك في الحديث الاول كان خصم الاشعث بن قيس يهوديا هكذا جاء في الصحيحين ومع هذا لم يوجب عليه الااليمين. وفي حديث القسامـة أن الانصار قالواكيف نقبل أيمان قوم كفار وهـذا القسم لاأعلم فيه نزاعا أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه اذ لم يأت المدعى بحجة شرعية وهي البينة لكن البينة التي هي الحجة الشرعية تارة تكونشاهدين عدلين ذكرين وتارة تكون رجلا وامرأتين وتارة أربعة رجال وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء وذلك في دعوي افلاس من علم له مال متقدم كما ثبت في صحيح مسلم قال لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى بصيب قواما من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه يقولون لقد أصاب فالزنا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحها سحتا فهذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في بينة الاعسار أقل من ثلاثة وهو الصواب الذي يتعين القول به وهواختياربعض اصحابنا وبعض الشافعية قالوا وليس الاعسار من الامور الحفية التي تقوى فيها التهمة باخفاء المال فروعي فيها الزيادة في البينة بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات وتارة تكون الحجة شاهدا ونمين الطالب وتارة تكون امرأة واحدة عند أبى حنيفة وأحمد في المشهور عنه وامرأتين عند مالك وأحمد في رواية وأربع نسوة عنــد الشافعي وتارة تكون رجلا واحداً في داء الدابة وشهادة الطبيب اذا لم يوجد اثنان كما نص عليه أحمدوتاره يكون لوثا ولطخامع أعان المدءين كما فيالقسامة وامتازت كمون الاعمان فيها خمسين تغلينا لشأن الدم كما امناز اللمان بكون الايمان فيه أربعا والقسامة يجب فيها القود عذء مالك وأحمد وتوجب الدية فقط عند الشافعي وأما أهل الرأى فيحلمون فيها المدعي عليه خاصة ويوجبون عليه الدية مع تحليفه. قلت وتارة تكون الحجة نكولا فقط من غيررد العمين . وتارة تكون عينا مردودة مع نكول المدعى عليه كما قضى الصحابة بهذا وهذا . وتارة تكون علامات يصفها المدعي يعلم بها صدقه كالعلامات التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها فيجب حيائذ الدفع اليه بالصفة عندالامام أقهد وغيردو يجوز عند الشافعي ولا نجب وتارة تكون شبها ببنا يدلعلي ثبوت السب فيجب الحاق النسب به عند جمهورمن السانب والخاف كما في القافة التي اعتبرها رسول الله على الله عليه وسلم وحكم بها الصحابة من بعده . وتارة تكون علامات يختص بها أحمد المتداعيين فيقدم بها كما نص عليه الامام أحمد في المكرى وَلَكُرْتُرِي يَدَاعِيانَ دَفَيْنَا فِي الدَّارِ فَيْصَفِّهِ أَحَدَهُمَا فَيَكُونَ لَهُمْعُ يَبِّينَهُ . وَتَارَةُ تكون علامات في بدن اللقيط يسفه بها أحد المتداعبين فيقدم بها كما نص عليه أحمد. وتارة تكون قرائن فالشرة حكم بها لامدعي مع يمينه كما ذا تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتهما حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور وكذاك اذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ولم ينازع فى ذلك الا الشافعى فانه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل وأما الجمهور كالك وأحمد وأبى حنيفة فانهم نظروا الي القرائن الظاهرة والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منها بما يصلح له ورأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير كاليد والبراءة والنكول واليمين المردودة والشاهد واليمين والرجل والمرأتين فيشير ذلك ظنا تترجح به الدعوي ومعلوم أن الظن الحاصل هاهنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل، بتلك الاشياء وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه

وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه غال تعالى وألقي في الارض رواسي أن تميد بجروأنها را وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون . ونصب على القبلة علامات وأدلة ونصب على الايمان والنفاق علامات وأدلة قال النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فجمل اعتياد شهود المسجد من علامات الايمان وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها مستندين الي تلك العلامة والشهادة انما تكون على القطع فدل على أن الامارة تفيه القطع وتسوّغ الشهادة . وقال آية المنافق ثلاث وفي لفظ علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان . وفي السينن ثلاث من علامات الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله. والجهاد ماض منذ بعثني الله الي أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. والايمـان بالاقدار . وقــد نصب تعــالي الآيات دالة عليــه وعلى وحــدانيته وأسمائه وصفانه فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه والآية مستازمة لمدلولها

لا تنفك عنها فحيث وجد المازوم وجد لازمه فاذا وجـدت آبة الحق ثبت اختى ولم تخلف ثبوته عن آنته وأمارته والحكم بغيره يكون حكما بالباطل وفد اعتبرالنبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعدد العلامات في الاحكام وجعلوها مبينة لهماكم اعتبر العملامات في اللقطة وجعل صفة الواصف لهما آية وعلامة على صدقه وأنها له. وقال لجابرخذ من وكيبلي وسقا فان التمس منك آمة فضم بدك على ترقوته فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه اذن له أن مدفع له ذلك كالزل الصفة للقطة منزلة البينة بل هذا نفسه ينة اذ البينة ما يبين الحق من قول وفعل ووصف وجمل الصحابة رضي الله عنهم الحبل علامة وآنة على الزنا فحدّوا به المرأة وان لم تقر ولم يشهد عليها أربية بل جملوا الحبل أصدق من الشبادة وجملوا رائحة الخمر وقيئه لها آية وعلامة على شربها بمنزلة الاقرار والشاهدين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم نحركفار قريش نوم بدر عشر جزر أوتسما آية وعلامة على كونهم مابين الألف والتسمائة فأخبر عنهم مهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم كثرة المال وقصر مدة انفاقه آية وعلامة على كذب المدعى لذهابه في النفقة والنوائب في قصة حيّ من أخطب وقد تقدمت وأجاز العقوبة بناء على هذه العلامة واعتبر الملامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالسماب لأحد المتداعيين ولزل الاثر منزلة بينة واعتبر الملامة في ولد الملاعنة وقال انظروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لحلال بن أمية وان جاءت به على نمت كذا وكذا فهو للذي رميت به فأخبر أنه للذي رميت به لهــذه العلامات والصفات ولم نحكم به له لأنه لم يدعه ولم يقرّ به ولا كانت الملاعنة فراشا له واعتبر انبات الشعر حول القبــل في البــاوغ وجمله آية وعلامة له فـكان

يقتل من الأسري يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامـــة ويستبقى من لم تكن فيه ولهـذا جعله طائفة من الفقهاء كالشافعي علامة في حق الكفار خاصة وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل فجوَّز وطئ الامــة المسبية اذا حاضت حيضة لوجود علامة خلوها من الحبل فلما منع من وطيُّ الامة الحامل وجوز وطئها اذا حاضت كان ذلك اعتبارا لهذه العلامة والامارة واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المرأة ويشتبه عليها هل هو حيض أو استحاضة واعتبر الملامة فيه بوقته ولونه وحكم بكونه حيضا بناء على ذلك وهذا في الشريعة أكثر من أن يحصر ويستوفي شواهده فن أهدرالامارات والعلامات في الشرع بالكاية فقد عطل كثيرا من الاحكام وضيع كثيرا من الحقوق والناس في هـذا البـاب طرفان ووسط قال شيخنا رحمه الله وقدوقع فيه من التفريط من بعض ولاة الامور والمدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق والظلم للخلق وصار لفظ الشرع غير مطابق لممناه الاصلي بل لفظ الشرع في هذه الازمنة ثلاثة أقسام الشرع المنزل وهو الكتاب والسينة واتباع هذا الشرع واجب ومن خرج عنه وجب قناله ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الامراء وولاة المال وحكم الحاكم ومشيخة الشيوخ وولاة الحسبة وغير ذاك فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل ولا يخرجوا عنه * والشرع المتأول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأنمة فمن أخذ بمايسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته الابحجة لارد لها من كتاب الله وسنة رسوله . والثالث الشرع المبدل مثل مايثبت بشهادات الزور ويحكم فيه بالجهل والظلم أو بؤس فيه باقرار باطل لاضاعة حق مثل تمايم المريض أن يقر الوارث بما ليس له لببطل به حق بقية الورثة والاس بذلك حرام والشهادة عليه محرمة والحاكم اذا عرف باطن الامر وانه غير المماليق الحق فحكم به كان جائرا آثماً وان لم يعرف باطن الامر لم يأثم فقد قال مدالح كام صاوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه (انكم تختصمون الى ولمال بعضكم أن بكون ألحن بحجته من المض فأقضي بنعو مما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار)

ーしていいい

۔ پیر فصل پخ⊸

القديم انثاني من الدعاوي دعاوي التهم وهي دعوي الجناية والافعال الحرمة كدعوي الجناية والافعال الحرمة كدعوي القتل وقطع الطربق والسرقة والقذف والعدوان فهذا ينقسم المدعى عليه فيه الي ثلاثة أقسام فان المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهمل تلك التهمة . أو فاجرا من أهماها. أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله. فان كان بريئاً لم يجز عقوبنه اتفاقا واختافوا في عقوبة المتهم له على قولين أصحها

يعاقب صديانة اتسلط أهل الشر والعدوان على اعراض البراءة . قال مناك وأشهب رحمهمااللة لاأدب على المدعي الآ أن يقصد أذية المدعي عليه وعيبه وشتمه فيؤدب . وقال أصبغ بؤدب قصد أذيته أولم يقصد وهل يحلف في هذه الصور فان كان المدعي حد الله لم يحان عليه وان كان حقا لآدمي قفيه قولان مبنيان على سماع الدعوي فان سمعت الدعوى أحلف له والآلم يحلف والصحيح انه لا تسمع الدعوى في هذه الصور ولا يحلف المتهم لئلا يتطرق الاراذل والاشرار الي الاستهانة بأهل النضل والاخطار . كما تقدم من ان

المسامين رون ذاك قبيحا

-0€ فصل الله

القسم الثاني أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عليه عند اكثر الأنمة أنه يحبسه القاض والوالي .هكذانص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الامامأحمد ومحقتي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنينمـة وقال الامام أحمدقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قال أحمد وذلك حتى يتبين للحاكم أمره وقد روي أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة قال على بن الديني حديث برز بن حكيم عن أبيه عن جده صيح. وفي جامع الحلال عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماوليلة والاصول المتفق عليها بين الأُمَّة توافق ذلك فأنهم متفقون على ان المدعي اذا طلب المدعي عليه الذي يسوغ احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة العدوي التي هي عند بعضهم رية وهو مالا يمكن الذاهب اليه العود في يومه كايقوله بعض أصحاب الامام الشافعي وأحمد وهو رواية عن أحمد وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر ودي مسيرة يومين كما هو الرواية الآخرى عن أحمد

ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب الى أن يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى فان الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وانما هو تعوبق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه

سوا، كان في بيت أومسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له . ولهذا سماء الذي صلى الله عليه وسلم أسيراكم روى أبو داود وابن ماجه عن الهر ماس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال لي الزمه شمقال يا أخابي تميم ما تريدأن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه شم مريي آخر الهارفقال ما فعل أسيرك يا أخابي تميم وهذا كان هو الحبس على عهدالنبي مالي الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معلة لحبس الخصوم واكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع مكة داراً وجعلها سجنا يحبس فيها ولهذا تنازع الملاء من أصحاب احمد وغيرهم هل يَخَذَ الامام حبسًا على تواين فمن قال لا يَخَذَ حبسًا قال لم يكر ﴿ لِ سُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم ولا لحليفته بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من الامكنة أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى النرسيم أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال له أن يتخذ حبساً قال قد اشتر ي عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربه آلاف وجعلها حبساً ولماكان حصور مجلس الحاكم تدوينا من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضره الخصم المطلوب عجرد الدعوى أم لا يحضر حتى يبين المدعى ان للدعوى أصلا على قولين هما روايتان عن أحمد والأول قول أب حنينة والشافعي والثانى قول مالك

- بر فصل پُره

ومنهم من قال الحبس في النهم انما هو لوالى الحرب دون القاضي وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبى عبد الله الزبيرى والماوردي وغيرهما وطائمة من أصحاب أحمد من المستنفين في آداب القضاة وغيرهم

واختلفوا فى مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أومرجمه الي اجتهاد الوالي والحاكم على قولين ذكرهما الماوردى وأبو يعلى وغيرهما فقال الزبيرى هو مقدر بشهر وقال الماوردى غير مقدر

۔ ﷺ فصل ہ⊸۔

القسم أنثالث أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقية وقطع الطربق والقتل ونحو ذلك فاذا جاز حبس المجهول فحبس هـذا أولي قال شيخنا ابن تمية وما علمت أحدا من الائمة أي أمَّة المسلمين يقول أن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوي يحلف ويرســل بلا حبس ولا غيره فليس هــذا على اطلاقه مذهباً لاحد من الأمَّة الاربعة ولا غيرهم من الأمَّة ومن زعم أن هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقــد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة وبمثل هـذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لايقو مبسياسة العالم ومصلحة الامة وتعدُّوا حدود الله وتولد من جهَل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه الي أنواع من الظلم والبدع والسياسة جعلها هؤلاء من الشرع وهؤلاء قسيمة له ومقابلةً له وزعموا أن الشرع نافص لا يقوم بمصالح الناس وجعل أوائك ما فهموه من العمومات والاطلاقات هو الشرع وان تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة والطائفة أن مخطئتان على الشرع أُقبح خطأً وافحشه وانمـا أتوا من تقصـيرهم فى معرفة الشرع الذى آنزله إ الله على رسوله وشرعه بين عباده كما تقدم بيانه فانه أنزل الكتاب بالحق ايقوم النـاس بالقسط ولم يسوغ تكذيب صادق ولا ابطال أمارة وعلامة إ

شاهدة بالحق بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق ولم يأمر برده مطلقا - ي تقوم أمارة على صدقه فيقبل أو كذبه فيرد فحكمه دائر مع الحق والحق دائر مع حكمه أين كان ومعمن كان وبأى دايل صحيح كان فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وامارات أثبتوا بها أحكاما وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لاثبات الاحكام

۔ پڑ فصل کڑہ۔

وسوغ ضرب هذا النوع من المهمين كما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم الزبير بتمذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرَّ به في قصــة ابن أبي الحقيقُ قال شيخنا واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالى دون القاضي أوكلاهما أو لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال أحدها أن يضربه الوالي والقاضي هــذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب بن عبدالعزيز قاضي مصر فانه قال يمتحن بالحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا. والقول الثاني آله يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب الشافعي واحمد حكاه الناء يان ووجه هذا ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذاك الما يكون بعد اثبات أسلباما وتحققها . والقول الثالث أنه يضرب وهذا تول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول أكثرهم لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون إنه يحبس حتى يموت ونص عليه الامام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته آنه يحبس حتى يموت وقال مالك لا يحبس الى الموت

~ ﴿ فصل ﴾

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالواولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الارض وقمع أهل الشر والعدوات وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاية الحكم فان مقصودها ايصال الحقوق الي أربابها قال شيخنا وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة لكن كل ولي أمر بف لم ما فوض اليه فكما أن ولي الصدقات يملك من القبض والصرف مالا يملكه والي الحراج وعكسه كذلك والى الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة

coco-

﴿ فصل ﴾

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جعده فتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم ان من وجب عليه حق ليس فيه حبس فى ردعه الحبال حتى يخرج مماعليه قال فن وجب احضاره من النفوس والاموال استحق الممتنع من احضاره المعقوبة وأما اذا كان احضاره الى من يظلمه أو احضار المال الي من يأخذه بغير حق فهذا لا يجب ولا يجوز فان الاعانة على الظلم ظلم

﴿ فصل ﴾

والمعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزناوالسرقة وشرب الحمر والقذف وهذا يكني فيه الحد عن الحبس والتعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الاحرام ونهار رمضان ووطيء المظاهر منها قبل التكفير

فهذا يكفى فيه الكفارة عن الحدوهل تكفى عن التعزير فيه قولان للفقهاء وهما لاصحاب أحمد وغيرهم ونوع لا كفارة فيه ولاحد كسرفة مالا قطع فيه واليمبن الذوس عند أحمد وأبى حنيفة والنظر ال الأجنبية ونحو ذلك فهذا يسوغ فيه التغرير وجوباً عند الاكثرين وجوازاً عند الشافعي . ثم ان كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضرب ليؤدب به فهذا لا يتقدر بل يضرب يوما فان فعل الواجب والا ضرب يوما آخر بحسب ما يحتمله ولا يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير

وقد اختان النقهاء في مقدارالتغر برعلي أقوال ﴿ أحدها ﴾ انه محسب المصلحة وعلى فدر الجريمة فيجتهد فيه وليالامر (الثاني) وهوأحسنها أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حــد الزنا ولا على السرقة من غــير حرز حـــد القطع ولا على الشــتم بدون القـذف حد الندذف وهـذا قول طائنة مرن أصحاب الشافعي وأحمـد (والقول الثالث) انه لا يبلغ بالتعزير أدني الحدود إما أربعين وإما ثمانين وهذا تول كثير من أصحاب انشافعي وأحمد وأبي حنيفة (والقول الرابع) انه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحـــد الاقوال في مذهب احمد وغميره وعلى القول الاول هل يجوز أزيبلغ بالتعزيرالقتل فيمه قولان ﴿ أَحَدُهُمَا ﴾ يجوز كَتَمَنَلُ الْجَاسُوسُ الْمُسَلِّمُ اذَا اقْتَضَتُ الْمُصْلَحَةُ قَتْلُهُ وهذا قول مالك وبمض أصحاب احمد واختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية الى البدعة كالنجهم والرفض وانكار القدر

وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لانه كان داعية الي

بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله وكذلك قتل من لا يزول فساده الا بالقتل وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي اذا آكثر من ذلك تعزيرا وان كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحباه يخالفانه في المسألتينوهما مع جهور الامة «والمنتولءن النبي صلى اللهعليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم يوافق القول الاول فان النبي صلى الله عليه وسلمأس بجـ لمد الذى وطيء جارية امرأته وقد أحلتها له مائة وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجندية في فراش مائة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مانة وعلى هـذا يحمل قول النبي صـلى الله دليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثةأو الرابعة فاقتلوه فأمر بقتله اذا آكثر منه ولوكان ذلك حداً لا مر به في المرة الاولى وأما ضرب المتهم اذاءرف ان المال عنده وقد كتمه وأنكره نيضرب ليقرُّ به فهذا لاريب فيه فانه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم صالح أهل خيبر علىالصفراء والبيضاء سأل زيد بن شعبة عم حيّ بن أخطب فقال أين كنزحي فقال يامحمد اذهبته النفقات فقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة وكان حليا في مسك ثور فهذا أصل في ضرب المتهم

﴿ فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم ﴾ الحكم فسمان اثبات والزام فالاثبات يعتمد الصدق والالزام يعتمد

الحمد وسمال البات والزام فالا ببات يعتمد الصدد والالزام لعتمد العدل (وتمت كلمات ربك صدفاً وعدلا) وكلا القسمين له طرق متعددة

﴿ أحدها ﴾ اليد المجردة التي لا تفتقر الي يمين وذلك في صور . منها اذا كان وصياً على طفل أو مجنون وفي يده شيء انتقل اليه عن أبيه كان مجرد اليه كافياً في الحكم به له من غير يمين لاعلى الطفل ولا على الوصى . أما الطفل فلمدم صحة اليمين منه . وأما الوصى فلانه ليس المدعي عليه في الحقيقة ولا يتوجه عليه اليمين . ومنها أن يدي كفنا على ميت أنه له ولا بينة فيقضي بالكفن لمن هو عليه من غير يمين . ومنها أن يدعى على صاحب اليد دعوي يكذبه فيها الحس فلا يحلف له صاحب اليد ولاتسمع دعواه كما اذا ادعى على من في يده عبد أنه ابنه وهو آكبر من المدعى وهذا لان اليمين انما تشرع في جانب من رجح جانبه مع احتمال كونه مبطلا فاذا لم يحتمل ذلك لم يكن في اليمين فائدة

﴿ فصل ﴾

﴿ الطربق الثاني ﴾ الانكارالمجرد وله صور ﴿ أحدها ﴾ اذا ادعى رجل ديناً على ميت أوأنه أوصي له بشيء وللميت وصى بقضاء دينه و تنفيذ وصاياه فأنكر فان كان للمدعى بينة حكم بها وان لم تكن له بينة وأراد تحليف الوصى على نفى العلم لم يكن له ذلك لان مقصود التحليف أن يقضي عليه بالنكول اذا امتنع من اليمين والوصى لا يقبل اقراره بالدين والوصية ولونكل لم يقض عليه فلا فائدة في تحليفه ولوكان وارثاً استحلف وقضي بنكوله . ومنها أن يدعي على القاضى انه ظامه في الحكم أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الحلط أو ادعي عليه ما يسقط شهادته لم يحلما لارتفاع منصبها عن التحليف . ومنها أد دعوى الرجل على المرأة النكاح ودعواها عليه الطلاق ودعوي كل منها

الرجعة ودعوي الامة أن سيدها أولدها ودعوي المرأة أن زوجها آلي منها ودعوي الرق والولاء والقود وحد القذف وعن أحمد أنه يستحلف في الطلاق والايلاء والقود والقذف وعنه أنه يستحلف الا فما لا يقضى فيه بالنكول. قال في رواية أبي التاسم لا أري اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود لانه ان نكل لم أقبله ولم أحده ولم أدفع المرأة اليه وظاهر ما نقله الخرقي انه يستحلف في الكل واذا امتنع من اليمين حيث قلنا يستحلف قضينا بالنكول في الجميع الافي القود في النفس خاصة وعنه لايقضي بالنكول الآ في الاموال خاصة وكل ناكل لايقضي عليه فهو يخلي أو يحبس حتى يقر أو يحلف على وجهين ولاستحلف في العبادات ولا في الحـدود. فاذا تانا لاستحلف في هـذه الاشياء لم يقض فيها بالنكول على ظاهركلام أحمد وتعليله واذا استحلف له فان قضينا عليه بالنكول في كل موضع ليكون اليمين فالله حتى في قود الاطراف ولايقضى بقود النفس وان استحلفناه لان النكول وان جري مجري الاقرار ليس باقرار صحيح صريح فلا يراق به الدم بمجرده ولا مع يمين المدعى الا في القسامـة للوث واذا قلمنا يستحلف ولا يقضى بالنكول في غـير الاموال كان فائدة الاستحلاف حبســه اذا أبي الحلف في أحد الوجهين وفي الآخر يخلى سبيله لأنه لايقضى عليه بالنكول ولم يثبت عليه ما يعاقب بالضرب والحبس حتى بفعله فانه يحتمل أن يكون المدعى محتاً وأن يكون مبطلاً فكيف يعاقب المدعى عليه بمجرد دعواه وطلب يمينه وتكون فائدة اليمين على هذا انقطاع الخصومة والمطالبة



-ەيز فصل ﴾\$ ه-

وقد استشي من عدم التعليف في الحدود صورتان ﴿ احداها ﴾ اذا قذفه فطلب حد القدف فقال القاذف حلفوه أنه لم يزن فددكر أصحاب الشافعي فيه وجهين قال في الروضة الاصبح انه يحلف ﴿ والصورة الثانية ﴾ أن يكون المقذوف ميتا وأراد القاذف تحليف الوارث أنه لم يعلم زنا ، ورثه فله ذلك وحكى عن نص الشافعي رحمه الله

والصحيح قول الجمهور أنه لا يحلف بل القول بتحليفه في غاية السقوط فان الحد نجب نتهذف المستور الذي لم يظهر زناه وليس من شرطه ال لا يكون قد زني في نفس الامر ولهذا لايسأله الحاكم عن ذلك ولا بجوز له سؤاله ولا يجب عليه الجوابوفي تحليفه تمريضه للكذب واليين الغموسان كان قد ارتكب ذلك أو تمريضه لفضيحة نفسه واقراره بمبا يوجب عليه الحد أو فضيحته بالنكول الجاري مجرى الاقرار وانتهاك عرضه للقادحبين الممزقين لأعراض المسلمين والشريعة لا نآتى بشيء من ذلك ولذلك لم يقل أحدمن الصحابة ولا التابمين ولا الأئمة تحليف المقذوف آنه لمهزن ولممجملوا ذلك شرطا في اقامة الحد فالقول بالتحليف في غاية البطلان وهو مستازم لما ذكر ناه من المحاذير لا سيما ان كان قد فعل شيأ من ذلك ثم تاب منه فغ الزامه التحليف تعريضه لهتيكة نفسه أو اهدار عرضه ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة ان البكر إذا زالت بكارتها مالزنا فاذنها الصمات لا نالو اشترطنا نطقها لكنا قد ألزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها بل اذا اكتفي من البكر بالصمات لحيامًا فلأن يكتني من هذه بالصمات بطريق الأولي ولأن

حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها من كلة نم التي لا تذم بها ولا تعاب ولا سيما ان كانت قد آكرهت على الزنا بل الا كتفاء من هـنده بالصمات أولي من الاكتفاء به من البكر فهـندا من محاسن الشريعة وكمالهـا

وقول الذي صلى الله عليه وسلم اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام المراد به الثيب التي قد علم أهماها والناس أنها ثيب فلا تستحي من ذلك ولهـ ذا لو زالت ثيوبتها بأصبع أو وثبة لم تدخل في لفظ الحديث ولم تتغير بذلك صفة إذنها مع كونها ثيبا فالذي أخرج هذه الصورة من العموم أوني أن يخرج الاخري والله أعلم

و نصل »

ومما لا يحلف فيه اذا ادعي البلوغ بالاحتلام في وقت الامكان صدق بلا بمين وكذلك لو ادعى عليه فقال أنا صبي بعد وهو محتمل لم يحلف ولوادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابا وطاب زكاته لم يحلف على نفى ذلك

ولو أقر فادعي العامل أنه لم يخرج زكاته لم يحانف على نني ذلك قال الامام أحمد لا يحلف الناس على صدقاتهم

﴿ فصل ﴾

ولليمين فوائد. منها تخويف المدعي عليه سوء عاقبة الحلف الكذب فيحمله ذلك على الأفرار بالحق . ومنها القضاء عليه بنكوله عنها على ما تقدم . ومنها انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطنا ولا ظاهراً فلو أقام

المدعى بينة بمد حلف المدعى عليه سمعت وقفى بها وكذا او ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أنام المدعى بينة سمعت وحكم بها . ومنها اثبات الحق بها اذاردت على المدعى أو أقام شاهدا واحدا . ومنها تعجيل عقوبة الكاذب المنكر الما عليه من الحق فان اليمين الغموس تدع الديار بلاقع فيشتنى بذلك المظاوم عوض ما ظامه باضاعة حقه والله أعلم

الم فصل إلى ا

ومنها أن تشهد قرائن الحال بكذب المدعى فذهب مالك أنه لا يلتفت الي دعواه ولا يحلف له وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية ويخرج على المذهب مثله وذلك مثل أن يدعى الدنيء استئجار الاميرأوذي الحميئة والقدر لعلف دواله وكنس بابه ونحوذلك

وسمعت شيخنا العلامة تدّس الله روحه يقول كنا عند نائب السلطنة وأنا الى جانبه فادعى بعض الحاضرين ان له قبلى وديعة وسأل اجلاسى معه واحلافى فتلت اتماضي المالكية وكان حاضراً أنسوغ هذه الدعوي وتسمع فتال لا فتار. فما مذهبك في ذلك قال تعزير المدعى قلت فاحكم بمذهبك فأقيم المدعى وأخرج

->× فسل >د-

ولمذا شرعت النماك في أن يحكم باليد مع بمبن صاحبها كما اذا ادعى عليه عينا في يدد فأنكر فسأل احلافه فانه يحاف وشرك في يدد لترجيح صاحب اليد ولهذا شرعت اليمبن في جهنه فان اليمين شرع في جنبة أقوي المتداعيين هذا اذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة فان كذبتها لم يلتفت اليها وعلم أنها يدمبطلة

وذلك كما اذا رؤى انسان يعدو وبيده عمامة وعلى رأسه عماءته وآخر خلفه يطلبه حاسر الرأس ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس فانا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر ولايلتفت الي تلك اليد ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن فان العلم المستفاد منها أقوي بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد بل اليد همنا لا تفيد ظناً ألبتة . فكيف تقدم على ما هو مقطوع به أو كالمقطوع به . وكذلك اذا رأينا رجلاً يقود فرساً بسرجه ولجامه وآلة ركوبه واليست من مراكبه في العادة ووراءه أميرماش أو من ليس من عادته المشي فانا نقطع بان يده مبطلة

وكذلك المتهم بالسرقة اذا شوهدت العملة معه وليس من أهلها كما اذا رؤى معه القاش والجواهر ونحوها مما ليس من شأنه فادعى أنه ملكه وفي يده لم يلتفت الي تلك اليـ د وكذلك كل يد تدل القـ رائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لاحكم لهما ولايقضي بهما فاذا قضينا باليد فأنما نقضي بها اذا لم يعارضها ما هو أقوي منها واذاكانت اليد ترفع بالنكول وبالشاهــد الواحد وباليمين المردودة فلان ترفع بمــا هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الاولي فهذا مما لايرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي لعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ووضعه بين عباده. فالايدي ثلاثة. يد يعلم أنها مبطلة ظالمة فلا يلتفت اليها. الثانية يد يعلم أنها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها كمن يشاهد في يده داريتصرف فيها بأنواع التصرفات من عمارة وخراب واجارة واعارة مدة طويلة من غيير منازع ولا مطالب مع عدم سطوته وشوكته فجاء من ادعى أنه غصبها منه واستولي عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ولايفعل ذلك

فهذا مما يعلم فيه كذب المدعى وأن يد المدعى عليه محقة . هذا مذهب مالك وأصحابه أهل المدنية وهو الصواب قالوا اذا رأينا رجلا حائزاً لدار متصرفاً فيها مدة سنين طويلة بالبناء والهدم والاجارة والعارة وهو ينسبها الي نفسه ويضيفها الي ملكه وانسان حاضر براه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانع يمنعه مر · مطالبته من خوف ساطان أو نحوه من الضرر المـانع من المطالبــة وايس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والضمير بينهم في النافة أحدهم أموال الشركة الى نفسه بل كان عرباً عن ذلك أجمع ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد أن لقيم لينة لذلك فدعواه غير مسموعة أصلافضلاعن بينته وتبقى الداربيد حائزها لان كل دءوي ينفيها العرف وتكذبها العادة فانهما مرفوضة غمير مسموعة قال تعالى (وأمر بالعرف) وأوحبت الشريعة الرجوع الي العرف عند الاختلاف في الدعاوي كالنقد وغيره . فكذلك هذا في هــذا الموضع وليس ذلك خلاف العادات فان الناس لايسكتون على ما يجرى هذا المجرى من غيرعذر. قالوا واذا اعنبرنا طول المدّة فقد حدّها ابن القالم وابنوهب وابن عبد الحكم وأصبغ بعشر سنين وربمـا احنج لهم بحــديث يذكر عن سميد بن المسيب وزيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حاز شيأ عشر سنين فهو له وهذا لايثبت. وأما مالك رحمه الله فلم يوقت في ذلك حداً ورأى ذلك على قدر ما بترك وبجتهد نيه الامام

﴿ الثالثة ﴾ يد يحتمل أن تكون محقة وأن تكون مبطلة فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بهاعند عدم ما هو أقوي منهافالشارع لايفير

يدا شهد العرف والحس بكونها مبطلة ولا يهدر يدا شهد العرف بكونها محقة واليد المحتملة يحكم فيها بأقرب الاشياء الي الصواب وهو الاقوي فالاقوي والله أعلم فالشارع لا يعين مبطلا ولا يعين على محق ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق الي الصواب وأقواها

۔ ﴿ فصل ﴾ و

والطربق الرابع والخامس والحكم بالنكول وحده أو به مع رد الهين قال الامام أحمد قدم ابن عمر الي عثمان رضي الله عنه في عبد اله فقال له احلف أنك ما بعته وبه عيب علمته فأبي ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد فيقول له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه وهو اختيار أصحاب أحمد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الاوزاعي وشريح وابن سيرين والنخعي اذا نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف قضى له وهذا مذهب الشافعي ومالك وقد صوبه الامام أحمد واختاره أبو الخطاب وشيخنا رحمها الله في صورة والحكم بمجرد النكول في صورة كاسنذكره وهذا قول على بن أبي طالب رضى الله عنه

وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق واحتج الهذا القول بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي فلم يكتف في جانب المدعى بالشاهد وحده حتى يأتي باليمين تقوية اشاهده قالوا ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعى فهو أولى أن يقوي بيمين الطالب فان النكول ليس ببينة ولا اقرار وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم فاذا حلف معهاالمدعى

قوى جانبه فاجتمع النكول من المدعى عليــه واليمين من المدعي فقاما مقــام الشاهدين أو الشاهد واليمين قالوا ولهذا لم يحكم على المرأة في اللمان عجرد نكولها دون يمين الزوج فاذا حلف الزوج ونكلت عن اليمين حكم عليهاإما بالحبس حتى تقرّ أو تلاعن كما يقوله أحمد وأبو حنينة وإما بالحدكايقوله الشافعي ومالك وهو الراجح لان الله سبحانه انما درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات والعــذاب المه روء عنها بالتعانها هو العذاب المذكور في قوله « وليشهد عذا بهماطائفة من المؤمنين »وهو عذاب الحدولهذا ذكر دسبحانه معرفا بلام المهد فعلم ان العذاب الممبود ذكره أولاً ولهذا بدأ أولاً باعــان الزوج لقوَّة جانبه ومكنت المرأة أن تمارض أعمانه بأعمانهافاذا نكلت لميكن لأيمانه ما يمارضها فعملت عملها وقواها نكول المرأة فحكم عليها بأيمانه ونكولها ﴿ فَانْ قِيلَ ﴾ فكان من المكن أن ببدأ بأعانها فان نكات حلف الزوج وحدت كما اذا ادعى علميـه حقاً فنكل عن اليمين فانها ترد على المدعى وتقضى له فهلاً شرع اللمان كذلك والمرأة هي المدى عليها بل شرعت اليمين في جانب المدعى أولا وهذا لا نظير له في الدعاوي ﴿ قيلٍ ﴾ لما كان الزوج قاذفا لهماكان موجب قذفه أن بحد لهما فمكن أن بدفع الحد عن نفسه بالتماله ثم طوابت هي بمد ذاك بأن تقرّ أو نلاءن فان أقرت حدت وان أنكرت والتعنت درأت عنها الحد بلمانها كما له أن بدرأ الحدّ عن نفسه بلمانه وكانت البداءة به أولى لانه مدع وأيمانه قائمة مقام البينة ولكن لما كانت دون الشهود الاربع في القوّة مكنت من دفيها بأيمانها فان أبت أن تدفعها ترجيح جانبه فوجب عليها الحد فلم تحد بمجرد التمانه ولا بمجرد نكولها بل بمجموع الامرين وأكدت ايمانها بكونها أربماكما أكدت ايمان المدعين في القسامة

بكونها خمسين ولتقوم الايمان مقام الشهود. وفى المسألة قول ثالث وهو لا يقضي بالنكول ولا بالرد ولكن يحبس المدّعى عليه حتى يجيب باقرار أو انكار يحلف معه وهذا قول أحمد وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي

وهذا قول ابن أبي يعلى فانه قال لاأدعه حتى يقر أو يحلف واحتج لهذا القول بأن المدعى عليه قد وجب عليه أحد الامرين إما الاقرار وإماالانكار فاذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه قالوا وكل من عليه حق فامتنع من أدائه فه فه أسبيله والآخرون فرقوا بين الموضعين وقالوا لو ترك ونكوله لأفضي الي ضياع حتوق الناس بالصبر على الحبس فاذا نكل عن اليمين ضعف جانب البراءة الاصلية فيه وقوى جانب المدعي فقوى باليمين وهذا كأنه لما قوى جانب المدعين للدم باللوث بدأ بأيمانهم واكدت باليمين وهذا كأنه لما قوى جانب المدعين للدم باللوث بدأ بأيمانهم واكدت بالعدد

والمقصود أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال وأحدها أنه من طرف الحكم وهدا قول عثمان بن عفان وقضي به شريح و قال أبو عبيد حدثنا يزيد بن همارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر باع عبدا له بثما ثما نة درهم بالبراءة ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر الى عثمان بن عفان فقال عثمان لابن عمر احلف بالله القد القد بعته وما به من داء علمته فأبي ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد وقال ابن أبي شيبة عن شريك عن المفيرة عن الحارث قال نكل عليه العبد وقال ابن أبي شيبة عن شريك عن المفيرة عن الحارث قال نكل رجل عند شريح قد قضى قضاؤك "وهذا تول الامام أحمد في احدي الروايتين وقول أبي حنيفة في والقول الثاني في انه لا يقضى بالنكول بل ترد الممين

⁽١) قوله قد قضي قضاؤك هكذا بالاصل وليحرر اه

على المدعى فان حلف قضى له والا صرفها . وهمذا مروي عن عمر وعلى والمقداد بن الاسود وأبى بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم فروى البيهي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم . فلما تقاضاه قال انما هي أربعة آلاف فأص من عثمان سبعة آلاف أنها سبعة آلاف . فقال عمر أنصفك فأبي أن يحلف . فقال عمر خذ ما أعطاك ورواه أبو عبيد عن عفان بن سلم فأبي أن يحلف . فرواه البيهي من حديث حسين بن عبد الله بن صميرة عن أبيه عن حده عن على رضى الله عن حديث مع الشاهد وان لم تكن له بينة فاليمين على المدى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدى

وذكر البيهق أيضاً من حديث سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الغرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواد الحاكم في المستدرك فلت ومحمد بن مسروق هذا ينظر من هو وقال عبد الملك بن حبيب حدثنا أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن حياة بن شريح أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة والمطلوب أولي باليمين فان نكل حلف الطالب وأخذ) وهذا مرسل واحتج لرد البمين بحديث القسامة وفى الاستدلال به ما فيه فانه عرض على المدعي بن أولا واليمين المردودة هي التي تطاب من المدعي بعد عرض على المدعى عليه عنها لكن يقال وجه الاستدلال أنها جمات من جانب المدعى لقوة جانبه بالاون فاذا تقوي جانبه بالنكول شرعت في حقه

﴿ القول الثالث ﴾ أنه يجبر على اليمين شاء أمأ بي بالضرب والحبد. ولا يقضي عليه

بنكول ولا رد يماين. قال أصحب هماذ المقول ولا ترد الممين لا في ثلاثة مواضع لا ربع لهما (أحدها) القسامة (والثاني) لوصية في السفر ذ الم يشهد فيها لا الكفار (ولثاث) ذ أقاء شاهد وحد حلف معه هذ قول ابن حزم ومن و فقه من أهل الظاهر قالو المايات قرآن ولا سنة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة

وجاءالص المرآن رد ليمين في مسألة لوصية ولص لسنة في مسألة القسامة والشاهد واليمين فاقتصرا عي ماجاء يهكذب المة وسنة رسولهوم لعد فمنك الى غيره . ولايس قول أحسد حجة سوى المعصوم وكال من سواه فَأَخُوذَ مِن قَولِهِ وَمُمَارِوكُ . رأما قَولَ مَاكُ فِي لُمُوضاً فِي مَابِ اليَمَينِ مَعَا الشاهد فيكتب لأقضية أرايت رجاز دتمي عي رجن مالاً أبيس بحان المطلوب ما ذلك لحق عليه فازحلف بفل ذلك عنه و ناأني أن محلف ونكما عن اليمين حلف طالب خن ن حقه حق وثبت حقه عبي صحبه . وهماذا ما لا ختلاف فيه عند أحد من النبس ولا في بد من البدان فأي شيء أخذ هذا أم في أي كتاب وجده فاذا أقر مهذا فيتر باليمين مع الشاهسد وان آ كمن ذلك في كتاب سه هذ تنظه ٥قال أبو محمد بن حزم ن كان خني عليه قضاء أهل العراق بالنكول فاله لعجب ، ثم توله لا أقل برد اليمين وال لم تكن في كتاب لله فايقر ، ليمين مع لنه هدا و ن لم تكن في كتاب لله فعجب آخر لأن ليمين مع الشاهد ثابت عن رسول للقصلي للله عليه وس_{ام} فهو في كتاب لله (وما آناكم لرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو)

﴿ قَاتَ ﴾ ايس في وحد من الأمرين عجب أما حكيته الاجماع الهاله لم يقال الله الاخلاف الله الانجام بالنكول بل اذا الكان ورد اليمين حكم بالنكول بل اذا الكان ورد اليمين حكم بالنكول بل

فان فقها، الامصار على قواين منهم من يقول يقضي بالنكول. ومنهم من يقول اذا نكل ردت اليمين على المدعى فان حاف حكم له فهدا الذى أراد مالك انه اذا ردت اليمين مع نكول المدعى عليه لم يبق فيه اختلاف فى بلد من البلدان وان كان فيه اختلاف شاذ وأما تعجبه من قوله ان الشاهد واليمين ليس فى كتاب الله فتعجبه هو المتعجب منه فان المانمين من الحكم بالشاهد واليمين يقولون ايس هو في كتاب الله بل فى كتاب الله خلافه وهو اعتبار الشاهدين فقال مالك اذا كنتم تقضون بالنكول ويقضي الناس كالهم بالرد مع النكول وايس في كتاب الله فهكذا الشاهد مع اليمين يجب أن يقضى به وان لم يكن فى كتاب الله كما دلت عليه السنة فهذا الزام لامحيد عنه والله أعلم

قال ابن حزم وأما رد اليمين على الطالب اذا نكل المطاوب شاكان في كتاب الله ولا سنة رسوله فبين الامرين فرق كما بين السماء والارض فيقال بل أرشد اليه كتاب الله وسنة رسوله . أما الكتاب فأنه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعى اذا احتاج الي ذاك وتعذر عليه اقامة البينة وشهدت القرائن بصدقه كما في اللمان وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها مع يمينه فاذا كان هذا شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات وقدأ مرنا بدرثها ما استطعنا فلان نشرع الحكم بها جمين المدعي مع نكول المدعي عليه في درهم وثوب فلان نشرع الحكم بها جمين المدعي مع نكول المدعي عليه في درهم وثوب المماني والحكم التي عالى أبي علم الشارع الحكم ففاتهم بذلك حظ عظيم من العلم المماني والحكم التي على نفوسهم باب الأقيسة والعال التي لم يشهد لها الشارع كان الذين فنحوا على نفوسهم باب الأقيسة والعال التي لم يشهد لها الشارع بالتول دخلوا في باطل كثير وفاتهم حق كثير فالطائفتان في جانب افراط بالتول دخلوا في باطل كثير وفاتهم حق كثير فالطائفتان في جانب افراط

وتفريط وأما ارشاد انسنة الي ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين فى جانب المدعي اذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ومكنه من اليمين بغير بذل خصمه

-مهنگرین دید. -می فصل که ۰-

واذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاءد وحده واليمين تقوية وتاكيد هذا منصوص أحمد فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه قال الجـلال في الجامع باب اذا قضى باليمين مع الشاهد فرجع الشاهـد ثم ذكر من رواية ابن شيس قال سئل أحمد عن الشاهد واليمين تقول به قال إي لعمري قيل له فان رجع الشاهد قال تكون الأَلف على الشاهد وحــده قيل له كيف لا تكون على الطالب لانه قد استحق بيمينه ويكون منزلة الشاهــدىن قال لا انما هو السنة يعني اليمين وقال الآثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن رجــل قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهـدين قال يلزمه ويرد الحكم قيل له فان قضى بالشاهد ويمين المدعي ثم رجع الشاهد فقال ان ألمف الشيء كان على الشاهد لانه انما ثبت ههنا بشهادته ليست اليمين من الشهادة في شيء وقال أبو الحارث قلت لاحمد فان رجع الشاهد عن شهادته بعـد قال يضمن المال كله به كان الحكم وقال ابن شيس سألت أبا عبد الله فقات اذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد فقال اذا كانا شاهدين ثم رجع شاهد غرم نصف المال فان كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ثم رجع الشاهد غرم المال كله قال نعم وقال يعقوب بن جمتار سئل أحمد عن الرجل اذا استحق المال بشمادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد

فقال برد المال فقلت أى شىء معمني الىميين فقال قضاء النبي صلى الله عليه وسلم

وقال أحمد بن القالم فيات لا بي عبد الله فان رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم قال المالكله لانه شاهد وحده قضى بشهادته ثم قال كيف قول مالك فيها قلت لا أحفظه قات له بعد هذا المجلس ان مالكا كان يقول ان رجع الشاهد فعليـه نصف الحق لاني انمـا حكمت بشيئين بشهادة وبمـين الطالب فلم أرد رجع عن قوله اهم وقال الشافعي كقول مالك بناء على أن اليمين قاءت مقام الشاهـ د فوقع الحكم بهما وأحمـ د أنكر ذلك . ويؤيده وجوه منها أن الشاهد حجة الدعوى فكان منفردا بالضمان. ومنها أن اليمين قول الخصم وقوله ليس بحجة على خصمه وانما هو شرط للحكم فجرى مجري مطالبة الحاكم به . ومنها أنا ولو جملناها حجة لكنا انما جملناها حجة بشهادة الشاهد.ومنها انه لوكانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته كالشاهد الآخر مع ان في ذلك وجهين لنا وللشافعية.قال القاضي في التعايق واحتج يعني المنازع في القضاء بالشاهــد واليمين بانه لوكانت يمين المــدعي كشاهد آخر لجازله ان يقدمها على الشاهدالذي عنده كالوكان عنده شاهدان الضمان بالشاهد وانما اعتبرناها احتياطا قال فان قيل ما ذهبتم اليمه يؤدي الى أن يثبت الحق بشاهد واحد قيل هذا غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة وهو ضرورة أيضاً لان المعاملات تكثر وتتكرر فلايتفق في كل وقت شاهدان وقياسها على احتياط الحنفية بالحبس مع الشاهد للاعسار ويمين المدعي مع البينة على الفائب قال وأما جواز تقديم اليمين على

الشاهد فقال لا تعرف الرواية بمنع الجواز قال ويحتمل ان نقول بجواز أن يحلف أولا ثم لا تسمع الشهادة وهو قول ابن أبي هريرة ويحتمل انه لا يجوز تقدم اليمين على الشاهد وهو ظاهركلام أحمد في رواية ابن الحارث قال اذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطى فاثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد لان اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين وانما تقوي حيئذ بالشاهد ولان اليمين يجوز أرن تترتب على مالا تترتب عليه الشهادة فيكون من شرط تقدم اليمين على شهادة الشاهد لا يعتبر هذا المدني في الشاهدين

۔ ﴿ فصل ﴾۔

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليدمين المال وما يقصد به كالبيع والشراء وتوابعها من اشتراط صفة في المبيع أو نقد غير نقد البلد والاجارة والجعالة والمساقاة والمزارعة والمضاربة والشركة والهبة قال في الجور والوصية لمعين أو الوقف عليه وهدا يدل على أن الوصية والوقف اذا كانا لجهة عامة كالفقراء والمساكين أنه لا يكتفي فيهما بشاهد ويمين لامكان اليمين من المدعي عليه اذاكان وأما الجهة المطلقة فلا يكن اليمين فيها وان حلف واحد منهم لم يسر حكم يمينه الي غيره وكذلك لو ادعى جماعة انهم ورثوا دينا على رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتي يحلفوا جميعهم وان حلف بعضهم استحق حقه ولا يشاركه فيه غيره من الورثة ومن لا يحلف لا يستحق شيا فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف بأن يوصي أو يوقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم ولو انتقل الوقف الى من بعدهم لم يمنع ذلك ثبو ته والوصية بشاهد وأيمانهم ولو انتقل الوقف الى من بعدهم لم يمنع ذلك ثبو ته والوصية بشاهد وأيمانهم ولو انتقل الوقف الى من بعدهم لم يمنع ذلك ثبو ته

بشهادة المعينين أولا كما لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء والمساكين بعده ثبت الوقف بشهادته وانتقل الي من بعده بحكم الثبوت الاول ضمنا وتبعاً

وقد ثبت فى الاحكام التبعية وينتفر فى الاصل المقصود وشواهده معروفة ومما يثبت بالشاهد واليمين الغصوب والعواري والوديمة والصلح والاقرار بالمال أوما يوجب المال والحوالة والابراء والمطالبة بالشفعة واسقاطها والقرض والصداق وعوض الخنع ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر

۔ پی فصال کی ⊸

وفي الجاليات الوجبة للمال كالخطا وما لا قصاص فيه من جنايات العمد كالهاشمة والمأمومة والجائفة وقتل المسلم الكافر والحرالعبد والصبي والمجنون والعتق والوكالة في المال والايصاء اليه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ودعوى الاسيراسلاما سابقايمنع رقه روايتان ﴿ احداها ﴾ أنه يثبت بشاهد ويمين ورجل وامرأتين ﴿ والثانية ﴾ لا يثبت الا برجاين ولا يشترط كون الحالف مسلما بل يقبل يمينه مع كفره كالوكان يدعى عليه . قال أبو الحارث الحالف مسلما بل يقبل يمينه مع كفره كالوكان يدعى عليه . قال أبو الحارث مثل أحمد عن الفاسق والعبد اذا أقام شاهدا واحدا قال حلفه وأعطه دعواه (قلت) له فان كان الشاهد عدلا والمدعي عليه غير عدل قال فان كان المدعى غير على أو كانت امرأة أو يهوديا أو نصر إنيا أو مجوسياً اذا ثبت له شاهد واحد حان وأعطى ما ادعي وهل يشترط أن يحلف المدعى على صدق شاهده فيقول مع يمينه وان شاهدى صادق والصحيح المشهورانه لا يشترط لعدم الدليل الموجب لاشتراطه ولان يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاعده الموجب لاشتراطه ولان يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاعده

وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعي لأن البينة بينة ضعيفة ولهـذا قويت بين المدعي فيجب أن تقوى بحلفه على صدق الشاهد وهذا القول يقوى في موضع ويضعف في موضع فيقوي اذا ارتاب الحاكم أولم يكن الشاهد مبرزا ويضعف اذا لم يكن الام كذلك

-۰ ﷺ فصل گ⊸

وهد حكى أبو محمد بن جزم القول بحليف الشهود عن ابن وضاح وقاضى الجماعة بقرطبة وهو محمد بن بشر انه حلف شهودا في تركة بالله ان ما شهدوا به لحق . قال وروى عن محمد بن وضاح أنه قال أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود وهذا ليس ببعيد وقد شرع الله سبحانه تحليف الشاهدين اذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر وكذا قال ابن عباس بحليف المرأة اذا شهدت في الرضاع وهو احدى الروايتين عن أحمد قال القاضى لا يحلف الشاهد على أصلنا الا في موضعين وذكر هذين الموضعين .قال شيخنا فحس الله روحه هذان الموضعان قبل فيها الكافر والمرأة وحدها للضرورة فتياسه ان كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف (قلت) واذاكان للحاكم أن يفرق الشهود اذا ارتاب بهم فأولي أن يحلفهم اذا ارتاب بهم

﴿ فصل ﴾

والتحليف ثلاثة أقسام تحليف المدعى وتحليف المدعى عليه وتحليف النشاهد فأما تحليف المدعي ففي صور (احداها) القسامة وهي نوعان قسامة في الدماء وقد دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وانه ببدأ فيها بأيمان المدعين

ويحكم فيها بالقصاص كمذهب مالك وأحمد فى احدى الروايتين والنزاع فيها مشهور قديمًا وحديثًا (والثانية) القسامة مع اللوث في الاموال وقله دل عليه القرآن كما سنذكره وقد قال أصحاب مالك اذا أغار توم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوهولكن عاموا أنهم أغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسموابن الماجشون الةول قول المنتهب مع يمينه لان مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في عـددها القول قول المنتهب مع يمينه.وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشتبه ويحتمل على الظالم. قال مطرف ومن أخذ من المغير ن ضمن ما أخذه رفاقه لان بعضهم عون لبعض كالسراق والمحاربين ولو أخذوا جميعًا وهم أمايًا ضمن كل واحد ما ينوبه وقاله ابن الماجشون وأصبغ في الذياز. قالوا والمغيرون كالمحاربين اذا شهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على نأثيره بينهم أوعلى وجه الفساد. وكذلك والى البلد ينبر على بمض أهل ولايته وينتهب ظلما مثل المغيرين في ذلك. وقال ابن القاسم ولو ثبت أنب رجلين غصبا عبداً فمات فيلزم أخذ قيمته من اللي ويتبع اللي ذمة رفيقه المعدم

وأما دلالة القرآن على ذلك فقال شيخنا لما ادعى ورثة السهميّ الجام المفضض المخوص فأكر الوحديان الشاهدان انه كان هناك جام فلما ظهر الجام المدعي وذه يُن المشتري انه اشتراه من الوحيين حارهذا لوثا يقوي دنوى المدعمين فاذا حلف الاوليان بان الجام كان لصاحبهم صدقا في ذلك وهذا لوث في الاموال نظير اللوث في الدماء ولكن هناك ردت اليمبن على المدعي بعد ان حاف المدعي عليه فصارت يمين المطلوب وجودها كماه مهاكما

انه في الدم لا يستحلف ابتداء وفي كلا الموضعين يعطى المدعي بدعواه مع عينه وان كان المطلوب حالفاً أو باذلا للحلف وفي استحلاف الله للاولين دليل على مثل ذلك في الدم حتى تصير يمين الاولېن مقابلة ليمين المطلوبين. وفي حديث ابن عباس حلفا أن الجام لصاحبهم وفي حديث عكرمة ادعيا أنهما اشترياه فحلف الاوليان انهما ماكتما وغيبا فكان في هذه الرواية أنه لما فنهر كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الايمان على المدعين في جميع ما ادعوه فجنس هذا الباب أن المطلوب اذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضى للمدعي يمينه فيما يدعيه لأن اليمين مشروءة في جانب الاقوي فاذا ظهر صدق المدعي في البعض وكذبه في المطاوب قوى جانب المناعي فحلف كما يحلف مع الشاهد الواحد وكما محلف صاحب اليد العرفية مقدما على صاحب اليد الحسية انتهى. والحكم باللوث في الاموال أقوى منه في الدماء فان طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء فانها تثبت بالشاهـ د واليمين والرجـ ل والمرأتين والنكول مع الرد وبدونه وغمير ذلك من الطرق واذا حكمنا بالعامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل وعليه عمامة وبيده أخري وهو هارب فانما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين وأقوى منهما بكشير واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعى وقد اعتبرها الشارع في اللقطة وفي النسب وفي استحقاق الساب اذا ادعي قتل الكافر اثنان وكان أثر الدم في سيف احدها أدل منه في سيف الآخركما تقدم وعلى هذا اذا ادعي عليــه سرقة ماله فانكره وحلف له تمظهر معه المسروق حلف المدعى وكانت يمينه أولي من يمين المدعي عليه وكان حكمه حكم دعوي استحقاق الدم في القسامة وعلى هذا فاو طلب من الوالي أن يضربه ليحضر باقي المسروق فله ذلك كما

عاقب النبي صــلى الله عليه وســلم حيي بن أخطب حتى أحضـر كنز ابن أبى الحقيق كما تقدم (والثالثة)اذا ردت عليه اليمين (والرابمة) اذا شهد له شاهدواحد حلف معه واستحق كما تقدم (الحامسة) في مسئلة تداعى الزوجين والصانعين فيحكم لكل واحد منهما بما يصاح له مع يمينه (السادسة) تحليفه معشاهديه وقد اختاف الساف في ذلك فقال شريح بن يونس في كتاب القضاء له حدَّثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال كان شريح يستحلف الرجل مع بينته . حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم مثل ذلك . حدثنا هشام عن أشعث عن عون بن عبد الله انه استحاف رجلا مع بينته فكانه أبي أن يحلف نقال ماكنت لاقضى لك بما لا تحلف عليه. وحكاد ابن النذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعى فال أبو عبيد انما نرى شريحاً أوجب اليمين على الطالب مع بينته حين رأي الناس مدخولين في معاملتهم واحتاط بذلك حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبي هاشم عن أبي البختري قال قيل لشريح ما هذاالذي أحدثت في القضاء نقال رأيت الناس أحدثوا فاحدثت وقال الاوزاعي والحسن بن حي يستحلف الرجل مع بينته وقال الطحاوي وروى ابن أبي ليلي عن الحكم عن حبيش أن عليا استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته وانه استحلف رجلا مع بيذته فابى أن يحلف فقال لا أفضى لك بما لا تحلف عليه وهذا التول ليس ببعيد من قواعــد الشرع ولا سيما مع احتمال النهمة ونخرج في مذهب أحمد وجهان فان أحمد سئل عنه فقال قد فعله على والصحابة والقاعدة اذا سئل عن مسألة فقال قال فيها بمض الصحابة كذا أن يكون فيها وجهان ذكرهاابن حامد قال الجلال في الجامع. حدثنامحمد بن على حدثنا مهنا قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهوداحلف فقال قد فعل ذلك على قلت من ذكره قال حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلي عن الحكم عن حبيش قال استحلف على عبيد الله ابن الحر مع الشهود فقلت يستقيم هذا قال قد فعله على رضي الله عنه وهذا القول يقوى مع وجود الهمة وأما بدون التهمة فلا وجه له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي شاهداك أويمينه فقال يارسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه فقال ليس لك الا ذلك

- ﴿ فصل ﴾ -

وأما تحليف المدعي عليه فقد تقدم وقد قال أبو حنيفة إن اليمين لا تكون الا من جانبه وبنوا على ذلك انكار الحكم بالشاهد واليمين وانكار القول برد اليمين وانه يبدأ في القسامة بايمان المدعى عليهم

حى فصل كي-

وأما تحليف الشاهد فقد تقدم ومما يلتحق به أنه لو ادعي عليه شهادة فانكرها فهل يحلف وتعرج الدعوي بذلك فقال شيخنا لو قيل انه تصح الدعوي بالشهادة لتوجه لان الشهادة سبب موجب للحق فاذا ادعي علي رجل انه شاهد له بحقه وسأل يمينه كان له ذلك واذا نكل عن اليمين لز مه ماادعي بشهادته ان قيل ان كتمان الشهادة موجب للضمان لما للف وماهو ببعيد كماقلنا يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب فان ترك الواجب اذا كان موجبا للتلف أوجب الضمان لفعل المحرم الا انه يعارض هذا أن هذا تهمة للشاهد وهو يقدح في عدالته فلا يحصل المقصود فكانه يقول لى شاهد فاسق بكتمانه الا ان هذا لا ينفي الضمان في نفس الامر وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ضمن

مسألة الشهادة على الشهادة في الحسدود التي لله وللآدمي أن الشهادة ليست حمّا على الشاهد بدلالة أن رجار لو قال لي على فلان شهادة فجحدها فلان ان الحاكم لا يعدي عليه ولا يحضره ولوكانت حقا عليه لأحضره كا محضره في سائر الحقوق وسلم القاضي ذلك وقال ليس اذا لم يجز الاستقراء والاعداء أو لم تسمع الدعوى لم تسمع الشهادة به وكذلك أعاد ذكرها في مسألة شاهد الفرع على شاهد الاصل وان الشهادة ليست حقاً على أحد بدليل عدم لاعداء والقضاء اذا ادعي ان له قبــل فلان شهادة وهذا الكلام ليس على اطلاقه فان الشبادة المعينة حق على الشاهد يجب عليــه القيام به ويأثم بتركه قال الله تعالي ولا تكتموا الشــهادة ومن يكتمها فانه آثم قابه وقال تعالي ولا يأب الشـهداء اذا ما دعوا وهـل المراد به اذا ما دعوا للتحمل أوالأداء على قولين للسانب وهما روايتان عن أحمــد والصحيح أن الآبة تعمهما فهي حق له يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد ولكن ليست حقا تصح الدعوى به والتحليف عليـه لان ذلك يعود على مقصودها بالابطال فأنه مسـتلزم اتهامه والقدح فيه بالكتمان وقياس المذهب ان الشاهد اذاكتم شهادته بالحق ضمنه لانه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفــمل فلزمه الضمان كما لو أ مكنه تخليصه من هلكة فلم ينعل وطرد هــذا الحاكم اذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به فانه يضمنه لانه أتانيه عليه بترك الحكم الواجب عليه

فأن قيل هذا ينتقض عليكم بمن رأي متاع غيره يحرق أويغرق أو يسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه أو رأى شانه تموت ويمكنه دبحها فأنه لا يضمن في ذلك كله. قيل المنصوص عن عمر رضى الله عنه وغيره انما هو فيمن استسقى قوما فلم يستموه حتى مات فأنزمهم ديته وقاس عليه أصحابناكل من

امكنه انجاء انسان من هلكة فلم يفعل . وأما هذه الصورة التي نقضتم بها فلا ترد والفرق بينها وبين الشاهد والحاكم أنهما سبيلان للاتلاف بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم ومن تسبب الي اتلاف مال غيره وجب عليه ضانه وفي هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخليص سبب يقضى بالاتلاف والله أعلم

-ہ ﴿ فصل ﴾ -

﴿ والطريق الثامن ﴾ من طرق الحيج الحكم بالرجل الواحد والمرأتين قال تمالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداها فتذكر احداها الاخرى ذان قيل فظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين وأنه لا يقضى بهما الا عندعدم الشاهدين قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا الامر لاصحاب الحق بما يحفظون به حقوقهم فهو سبحانه أرشدهم اليأقوى الطرق فان لم يقدروا على أقواها انتقلوا الي ما دونها فان شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين لأن النساء يتعذر غالبا حضورهن مجالس الحكام وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم ولم يقل سبحانه احكموا بشهادة رجلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأنان وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام. أحدها هذا . والثاني في الميراث . والثالث في الدية . والرابع في العقيقة . والخامس في العتق كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسالم أنه قال من أعتى امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ومن أعتني امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضومنهما

عينوا من النار

وقوله تعالى أن تضل احداها فتذكر احداها الاخري فيه دليل على أن الشاهـ د اذا نسى شـ هادته فذكره بها غيره لم يرجع الي قوله حتى بذكرها وليس له أن يقلده فاله سبحانه قال فتذكر احداهما الأخرى ولم نقل فتجبرها وفيها قراءتان التثقيل والتخفيف والصحيح انهما بمعني واحمد من الذكر وأبعد من قال فيجعلها ذكرا لفظاًومعني فانه سبحانه جعل ذلك علة الضلال الذي هو ضد الذكر فاذا ضلت أو نسيت ذكرتم االاخري فذكرت. وقوله أن تضل تقديره عند الكوفيين لئلا تضلّ احداها ويطردون ذلك في كل ما جاء من هـذاكةوله يبين الله لكم أن تضلوا ونحوه ويرد عليهم نصب قوله فتذكر احداهما الاخري اذ يكون تقديره لئلا تضل واثلا تذكر وقدره البصريون بمصدر محـذوف وهو الارادة والكراهة والحذار ونحوها فقالوا يبين الله لكم أن تضلواأي حذار أن تضلوا وكراهة أن تضلوا ونحوه. ويشكل عليهم هذا التقدير في قوله أن تضـل ً احداها فانهم ان قدروه كراهة أن تيذل احداها كان حكم المعطوف عليه وهو فتذكر حكمه فيكون مكروها وان قدروها ارادة أن تضل احداهاكان الضلال مراداً . والجواب عن هذا أنه كلام محمول على معناه والتقـــدير أن تذكر احداها الأخرى ان ضلت وهذا مراد قطعاً والله أعلم

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله تمالي قوله تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأ نان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداها فتذكر احداها الاخرى) فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل انما هو لاذكار احداها الاخرى اذا ضلت وهذا انما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم

الضبط والي هذا المعني أشار النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال أما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل فبين أن شطر شهادتهن انما هو لضعف العقل لالضعف الدين فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال وانما عقلها ينقص عنه فماكان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل وما يقبل فيه شهادتهن منفردات انما هو أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أوتسمعها بأذنها من غيرتوقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب فان مشل هذا لا ينسبي في العادة ولا تحتاج معرفته الي كمال عقل كمعاني الاقوال التي تسمعها من الاقرار بالدين وغيره فان هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة



اذا تفرر « ذا فنقبل شهادة الرجل والمرأتين في كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب وقال عطاء وحماد بن أبي سليمان تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ويقضى بها عندنا في النكاح والعتاق على احدى الروايتين وروي ذلك عرب جابر بن زيد واياس بن معاوية والشعبي والثورى وأصحاب الرأى وكذلك في الجنايات الموجبة المال على احدي الروايتين.

قال في المحرر ومن أتى برجل وامر أتين أوشاهد ويمين فيما يوجب الفود لم يثبت به قود ولامال وعنه يثبت المال اذا كان المجني عليه عبدا نقلها ابن منصور أتى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع اه وقال أبو بكر لا يثبت ومن مطلقا و يقضي بالشاهد والمرأتين في الحلع اذا ادعاه الرجل فان ادعته المرأة لم يقبل

فيه الارجلان. والفرق بينها أنه أذا كان المدعي هو الزوج فهو مدع للمال وهو يثبت بشاهد وأمرأتين وأذا كانت هي المدعية فهي مدعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه ولا يثبت ألا بشاهدين ونص أحمد في رواية ألجماعة على أنه لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق وقال في الوكالة أن كانت مطالبة بدين قبل فيها شهادة رجل وأمرأتين رأما غير ذلك فلا وأجاز زفر قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح والعتق

۔>﴿ فصل ﴾،

وشهادة النساء نوعان نوع يقبل فيه النساء منفردات ونوع لا يقبلن فيه الا مع الرجال وقد اختلف السلف في ذلك في مواضع . فروى ابن أبي شدية عن مكحول لاتجوز شهادة النساء الافيالدين. وروى أيضاً عن الشعبي قال من الشهادات ما لا بجوزفيه الاشهادة النساء وعن الزهري قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن. وقال ابن عمر لا تجوز شهادة النساء وحدهن الاعلى ما لا يناع عليه غيرهن من دورات النساء وحماين وحيضهن . وقال على بن أبي طالب رضي الله بنه لا تجوز شهادة النساء بحتاً حتى يكون معهن رجل رواه ا راهيم بن أبي يحبي عن أبي ضمرة عن أيه عن جده عن على . وحد ذاك عن عطاء وعمر بن عبه العريز . وقال سعيد بن المسبب وعبد الله بن عتبة لا تقبيل شهادة النساء الا فعا لا يطلع عليه غيرهن . وقال عمر وعلى رخبي الله عنهما لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكام ولا الدماء ولا الحدود. وقال الزهري مضت السنة من رسول الله حلى الله عليه وسلم والحَليفتين بعدد أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود

والنكاح والطلاق

وصيح عرن شريح انه اجاز في عتاقة شهادة رجـل وامرأتـين . وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ . وصح عن جابر بن زيد قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح . وصح عن إباس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق . وصح عن شريح انه أجاز أربع نسوة على رجل وصداق امرأة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجيرة من يرضي كتابه يريد طاوساً قال تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال الا الزنا من أجل انه لا ينبغي أن ينظرن الى ذلك . وقال أبو عبيد حــدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن أبي حازم عن الزبير ابن الحارث عن أبي لبيد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثًا فشهد عليه أربع نسوة فرفع الى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما. وقال عبد الرحمن ابن مهدى عن خراش بن مالك حداثنا يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلا من عمان ثمل من الشراب فطلق امرأته ثلاثًا فشهد عليه نسوة فكتب في ذلك الي عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق. وذكر سفيان ابن عيبنة أن امرأة أوطأت صبيافشهد عليها أربع نسوة فأجاز على بن أبي طالب شهادتهن . وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أبي طلق عن أخت هند بنت طلق قالت كنت. في نسوة وصيّ منحن فقامت امرأة فمرت فوطئت الصيّ فقتلته والله فشهد عنــدعلى رضي الله عنه عشــ نسوة أنا عاشرتهن فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين

وقال محمد بن المثني حدثنا أبو معاوية الضرير عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجتها . وقال عبدالرزاق حدثنا ابن جريج

عن عطا، بن أبي رباح قال تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شي، ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الماعيل بن علية عن عبيد الله بن عوف عن محمد بن سيرين أن رجلا اذ عى متاع البيت فاء أربع نسوة فشهدن فقان دفعت اليه الصداق فجهزها به فقضى شريح عليه بالمتاع وهذا في غاية الصحة . وقال سنيان الثورى تقبل المرأتان مع الرجل فى القصاص وفي الطلاق والنكاح وفي كل شيء حاشا الحدود . ويقبلن منفردات فيا لا يطلع عليه الاالنساء . وقال أبو حنيفة رحمه الله يقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الاحكام الا القصاص والحدود . ويقبل في الطلاق والنكاح والرجعة مع رجل و لا يقبلن منفردات لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال لكن مع رجل . ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات . وقال أبو يوسف ومحمد يقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال

وقال مالك لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ولاحد ولا طلاق ولا نكاح ولا رجمة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا احصان وتجوز شهادتهن مع رجل فى الديون والاموال والوكالة والوصية التي لاعتق فيها ويقبان منفردات فى عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فانه يقضي بشهادة امرأتين مع رجل في الاموال كلها وفى العتق لانه مال وفي قتل الخطا وفى الوصية لانسان بمال. ولا يقبان في أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه



ميل فصل الله

وحيث فبلت شهادة النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هده البينة فقال الشعبي والنخعي في رواية عنهما وقتادة وعطاء وابن شبرمة والشافعي وداود أقل من أربع نسوة واستثني داود الرضاع فأجاز فيهشهادة امرأة واحدة وقال عثمان البتي لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات الآثلاث نسوة لا أقل من ذلك . وقالت طائفة يتبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهري الا في الاستهلال خامة فانه يقبل فيه القابلة وحدها . وقال الحكم بن عيينة لا يقبل في ذلك كله الا امرأتان وهو قول ابن أبي ليلي و اللك وأبي عبيد وأجاز على بن أبي طالب شهادة القابلة وحدها كما تقدم .

قال ابن حزم وروينا ذلك عن أبى بكر وعمسر رضي الله عنهما في الاستهلال وورت عمر به وهو قول الزهري والنخعي والشعبي في أحد قوليهما وهو قول الحسن البصرى وشريح وأبي الزناد ويحيى الانصارى وربيعة وحماد بن أبي سليمان قال وان كانت يهودية كل ذلك في الاستهلال. وقال الشعبي وحماد ذلك في كل مالا يطلع عليه الا النساء وهو قول الليث ابن سعد. وقال الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وصح عن ابن عباس وروى عن ابن سعيد وأبى الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي والحكم في الرضاع ابن سعيد وأبى الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي والحكم في الرحال ابشهادة امرأة واحدة وأت عثمان رضى الله عنه فرق "بشهادتها بين الرحال

ونسائهم . وذكر الزهري أنّ الناس على ذلك. وذكر الشمى ذلك عن القضاة جملة . وروى عن ابن عباس انها تستحلف مع ذلك . وصح عن معاوية أنه فضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين ولم يشهد بذاك غيرها. قال أبو محمد بن حزم وروينا عن عمر وعلى والمنايرة بن شعبة وابن عباس أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول أبي عبيد قال لا أقضى في ذلك بالنرقة ولا أقضى بها.وروينا عن عمر رضي الله عنه آنه قال لوفتحنا هـ ذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته الا فعات. وقال الاوزاعي أقضى بشهادة امرأة واحددة قبل النكاح وأمنع من النكاح ولا أَفْرِقَ بِشَهَادَتُهَا بِعِدَ النَّكَاحِ . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال قال ابن شهاب جاءت امرأة سوداء الى أهـ لى ثلاثة أبيات تناكحوا فقالت هم بنيّ وبناتي ففرّق عثمان رضي الله عنه بينهم . وروينا عن الزهري اله قال فالناس يأخذون اليوم ما الك من قول عثمان في المرض، ات اذا لم يتهمن. وقال ابن حزم ولا نجوز أن يقبل في الزنا أقل مر ﴿ أَرْبُعَةُ رَجَالُ عَدُولُ مُسْلِّمِينَ أَوْ مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط ولا يقبل في سائر الحتوق كالها من الحدود والزنا وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والاموال الا رجلان مسايان عدلان أو رجل وامرأتان كذاك أو الرأبان كذاك مم يمين الطالب ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل ﴿الطريقِ الناسم﴾ الحكم بالنكول مع الشاهدالواحدلابالنكول الجرد

ذكر ابن وضاح عن أبي مرجم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمله عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادءت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذاك بشاهد واحدعدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهــد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم ثلاثة أمور ﴿أحدها﴾ انه لا يكتنى بشهادة الواحد في الطلاق ولا مع بمين المرأة قال الامام أحمــد الشاهد واليمين نما يكون في الاموال خاصة لا يقع في حدولا في طلاق ولا نكاح ولاعتاقية ولا سرقة ولاقتل وقد نص في رواية أخرى على ان العبد اذا ادعي أنسيده أعتقه وأتي بشاهد حلف مع شاهده وصارحرا واختاره الخرقي . ونص في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه أعتى حقه منه وكاناه مسرين عداين فللعبد أن يحلف مع كلواحد منهما ويصير حرآ ويحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً ولكن لا يورف عنه أن الطلاق بثبت بشاهد ويمين . وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكول الزوج وعمرو بن شعيب قد احتج به الائمة الاربعة وغيرهم من أنمة الحديث كالبخاري وحكاه عن على بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وقال فمن الناس بعدهم وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج تقة محتج به في الصحيحين وعمرو بن أبي سلمة من رجال الصحيحين أيضاً فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من أصح حديثه (الثاني) أن الزوج يستحلف في دعوي الطلاق اذا لم تقم المرأة به بينة لكن انما استحلفته لان شهادة الشاهد الواحد أورثت ظنا تما يصدق المرأة فعورض هذا باستحلافه وكان جانب الزوج أقوي بوجود النكاح الثابت فشرعت اليمين في جانبه لانه مدعى عليه والمرأة مدعية

(فان قيل) فهلاً حلفت مع شاهدها وفرق بينهما (فالجواب)أن اليمين مع الشاهد لا يقوم مقام شاهد آخر لما تقدم من الادلة على ذلك واليمين مجرد قول المرأة ولا نقبل في الطلاق أفيل من شاهدين كما ان نبوت الذكاح لا يكتفي فيه الاستاهدين أو بشاهد وامرأتين على رواية فكان رفعه كاثباته فان الرفع أقوي من الثبوت ولهذا لا يرفع بشهادة فاسقين ولا مستوري الحـال ولا رجل وامرأتين (الثالث) انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليــه وأحمد في احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادَّءت المرأة على زوجها الطلاق وأحلفناه لهما على احدي الروايتين فنكل وَنهي عليه فاذا أقامت شاهداً واحداً ولم يحلف الزوج على عدم دءواها فالمقضى عليه بالنكول في هذه الصورة أولى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا أقامت المرأة شاهدا كاهو احدى الرواتين عن مالك وانه لا نحكِ عليه بمجرد دعواهامع النكول لكن من يقضي عليه به يقول النكول إ.ا اقرار وإما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقص هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص وتد يجاب عنه بأن النكول بدل استننى به فيما يباح في البدل وهو الاموال وحَمْوَقُهَا بْخَلَافُ النَّكَاحُ وَتُوابِّعُهُ ﴿ الرَّابِعِ ﴾ ان النَّكُولُ بَمْنُرَلَةُ البِّينَةُ فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطر البينة كان النكول قائمنا مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في القول مهذا الحديث فقال ابن الجلاب في تعريفه اذا ادَّءت المرأة الطلاق على زوجها لم يُساف بدعواها فاذا أقامت على ذلك شاهداً واحداً لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا نعلم فيه نزاءاً بين الائمة الاربمة قال ولكن يحلف لهما زوجها فان حلف بري من دعواها (فلت) هذا فيه تولان للفقهاء وهما روايتان عن

أحمد (احداهما) انه يحلف الدعواهاوهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنينة (والثانية) لا يحلف (فان قلنا) لا يحلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالذكول فيه روايتان عن مالك واحداهما أنه يطلق عليه بالشاهد والذكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار أشهب وهذا في غاية القو"ة لان الشاهدوالذكول سببان من جهتين مختلفتين فقوى جانب المدعى بهما فحصهم له فهذا مقتضى الأثر والقياس والرواية والثانية كانه الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك واختلفت الرواية عن الامام أحمدهل يقضى بالنكول في دعوي المرأة لطلاق على روايتين ولا أثر عنده لاقامة الشاهد الواحد واختلف عن مالك في مدة حبسه فقال مرة يحبس حتى يطول أمره وحد ذلك بسنة ثم يطلق ومرة قال يسجن أبداً حتى يحلف

والطربق العاشر الحكم بشهاءة امرأتين ويمين المدّعي في الاموال وحقوقها وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب الامام أحمد حكاه شيخنا واختاره وظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول فان الله سبحانه أذام المرأتين مقام الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلي فهذا يدل بمنطوقه على ان شهادتها وحدها على النصف وبمفهومه على ان شهادتها مع مثابها كشهادة الرجل وليس في القرآن ولا في السنة ولا في الاجماع ما يمنع من ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه فان المرأتين اذا قامتا مقام الرجل اذا كانتا معه قامتا مقامه وان لم تكونا معه فان قبول شهادتهما لم يكن لمعني للرجل معه قامتا مقامه وان لم تكونا معه فان قبول شهادتهما لم يكن لمعني للرجل معه قامتا مقامه وان لم تكونا معه فان قبول شهادتهما لم يكن لمعني للرجل معه قامتا مقامه وان لم تكونا معه فان قبول شهادتهما لم يكن لمعني من

سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها فقويت بامرأة أخرى (فان قيل) البينــة على المال اذا خلت من رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة وما ذكرتموه نتقض بهذه الصورة فان المرأتين لو أقيمتا مقام رجــل من كل وجه لكني أربع نسوة مقام رجلين ويقبل في غيرالاموال شهادة رجل وامرأتين وأيضاً فشمادة المراتين ضعيفة فقويت بالرجل واليمين ضعيفة فينضم ضعيف الي ضعيف فلا يقبل وأيضاً فان الله سبحانه قال (واستشـهدوا شـهيدىن من رجالكم فان لم يكونا رجا_ين فرجل وامرأتان) فــلو حكم بامرأتين ويمين لكان هذا قسما ثالثاً (فالجواب) أما قولكم ان البينة اذا خلت عن الرجــل لم تقبــل فهذا المدعى وهو محــل النزاع فكيف يحتج به وقولكم كما لو شــهد أربع نسوة فهــذا فيــه نزاع وان ظنه طألفة أجمـاعا كالقاذى وغيره قال الامام أحمــد في الرجــل يوصى ولا يحضره الا النساء قال أجيز شهادة النماء فظاهم هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد اذا لم

قال الامام احمد في الرجل يوصى ولا يحضره الا النساء قال اجيز شهادة النهاء فظاهم هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد اذا لم يحضره الرجال. وذكر الجلال عن أحمد انه سئل عن الرجل يوصي باشياء لاقاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق. وقد تقدم ذكر المواضع التي قبلت فيها البينات من النساء وان البينة اسم لما يبين الحق وهو أعم من أن يكون برجال أو نساء أو نكول أو يمين أو أمارات ظاهرة. والنبى حلى الله عليه وسلم قد تبل شهادة المرأة في الرضاع. وقبلها الصحابة في مواضع قد ذكر ناها. وقباها التابعون *قولكم وتقبل في غير الاموال بشهادة رجل وامرأيين. قلنا نعم وذاك موجود في

عدة مواضع كالنكاح والرجمة والطلاق والنسب والولاء والايصاء والوكالة

في النكاح وغيره على احدى الروايتين * قواكم شهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف الي ضعيف فلا يقبل جوابه انا لا نسلم ضعف شهادة المرأتين اذا اجتمعتا وله خانحكم بشهادتهما مع الرجل وان امكنه أن يأتي برجاين فالرجل والمرأتان أصل لا بدل والمرأة العدل كالرجل في الصدق والامانة والديانة الا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها وذلك قد يجعلها أقوي من الرجل الواحد أو مثله ولا رب أن الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون امثالهما وأما قوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجايين فرجل وامرأتان ولم يذكر الرجل فيقال ولم يذكر الشاهد واليمين ولا الذكول ولا الرد ولا شهادة الرجل فيقال ولم يذكر الشاهد واليمين ولا الذكول ولا الرد ولا شهادة الرجل فيقال ولم يذكر الشاهد واليمين ولا الذكول ولا الرد ولا شهادة الراحل فيقال ولم يذكر ما الرجل فيقال ولم يذكر الشاهد واليمين ولا الذكول وطرق الحكم أوسع من الطرق التي يحفظ به الحق وطرق الحكم أوسع من الطرق التي يحفظ به الحقوق

ه فصل که

﴿ الطربق الحادى عشر ﴾ الحسم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين وذلك على احدى الروايتين عن أحمد في كل ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والولادة والحيض والرضاع ونحوه فانه يقبل فيه امرأتان نص عليه أحمد في احدى الروايتين . والشائية وهي أشهر انه يثبت بشهادة امرأة واحدة والرجل فيه كالمرأة ولم يذكروا هاهنا يميناوظاهر نص أحمد انه لا يفتتر الي اليمين وانما فكروا الروايتين في الرضاع اذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة والوق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين فيه شهادة المرأة الواحدة والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين

حيث التبرت اليمين هناك أن المناب في هذا الباب هو الاخبار عن الامور النائبة التي لا يطلع عليها الرجال فاكتفى بشهادة النساء وفي باب الشاهد والحيين الشهادة على أمور خاهرة يطلع عليها الرجال في الغالب فاذا انفر دبها الشاعد الواحد احتيج الي تقويته باليمين

و العاربق الشانى عشر به الحكم بثلاثة رجال وذاك فيما اذا ادعى الفقر من عرف غناه فانه لا يقبل منه الاثلاث شهو دوهذا منصوص الامام احمد وقال بعض أصحابنا يكفى غيه شاهدان واحتج الامام أحمد بحديث قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأنيت النبي على الله عليه وسلم أماله فقال يا قبيصة ألم عندنا حتى تأنينا الصدقة فنأمر لك براثم قال يا فبيصة أن المسئلة لا تحل الا لاحدثلاثة . رجل تحمل حمالة غلت له المسئلة حتى يصابم أمم يسك ورجل أصابت فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقداً صابت فلانا فاقة خلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش وذكر الحديث رواد مسلم .

واختلف أصحابنا في نص أحمد هل هو عام أو خاص نقال القاضي انما هذا في حل المسألة كما دل عليه الحديث. وأما الاعسار فيكفي فيه شاهدان وقال الشيخ أبو محمدوقد نقل عن أحمد في الاعسار ما يدل على انه لا يثبت الا بثلاثة (قات) اذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسئلة يمتبر العددالمذكور فق باب دوي الاعسار المستمط لاداء الديون ونفقة الاقارب والزوجات أولى وأحري لتماق حق العبد بماله وفي باب المسئلة وأخذ الصدقة المقصود أن لا يأخذ ما لايحل له فهناك اعتبرت البدية لئلا يمنع من اداء الواجب وهنا لئلا بأخذ المحرم عليا العرم على المناه المحرم على المناه ال

۔ ﴿ فصل ﴾ و

﴿ الطريق الثالث عشر ﴾ الحـكم بأربعة رجال أحرار وذلك في حد الزنا واللواط . أما الزنا فبالنص والاجماع . وأما اللواط فقالت طائفة هو مقيس عليه في نصاب الشهاد، كما هو مقيس عليه في الحد. وقالت طائفة إل هو داخل في مسمى الزنا لانه وطء فرج محرم وهذا لا تمرفه المربفقال هؤلاء هو داخل في مسمى الزنا شرعا قالوا والاسم قد يكون اسما في اللغة ويكون أخص رقالت طائفة بل هو أولي بالحد من الزنا فانه وطء فرج لا يستباح بحال والداعي اليــه قوي فهو أولى بوجوب الحـنـد فَيكون نصامه نصاب حد الزنا. وقياس قول من لايري فيه الحد بل التعزير ان يكتفي فيسه بشاهدين كسائر المعاصي التي لاحد فيها وصرحت به الحنفية وهو مذهب أبي محمد بن حزم وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال محصناكان أو بكرا أن يكتني فيه بشاهدين كالردة والمحاربة وهو احدي الروايتين عن أحمد واحد قولى أنشافعي ومذهب مالك لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة ووجه ذلك ان عقوبته عقوبة الزاني المحصن وهو الرجم بكل حال وقد يحتج على اشـتراط نصاب الزنا في حد اللواط نقوله تعالي لقوم لوط أتأتون الفاحدة وأنتم تبصرون وقال في الزنا واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم

وبالجملة فلا خلاف فيه من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال ان الله بد فيه من أربعة شهود أو اقرار * وأما أبو حنينة وابن حزم فاكتفيا فيه بشاهدين بناء على أصلهما . وأما الحكم بالاقرار بهما فهل يكتفي فيه بشاهدين

أو لا بد من أربعة فيه قولان في مهذهب مالك والشافعي وروايتان عن أحمد فمن لم يشترط الأربعة قال اقاءة الحد انما هي مستندة الى الاقرار فالشهادة عليه والاقرار يثبت بشاهدين ومن اشترط الاربعة قال الاقرار كالفعل فكما اننا لا نكتني في الشهادة على الفعل الا بأربعة فكذلك الشهادة على التول . يوضحه ان كل واحد من الفعل والقول موجب للحد فاذا كان الفعل الموجب لا يثبت الا بأربعة فالقول الموجب كذلك . قال أصحاب القول الآخر الفعل موجب بنفسه والقول دال على الفعمل الموجب فينهما مرتبة قال أصحاب القول الآخر لا تأثير لذلك واذا كنا لا نحده الا باقرار أربع مرات فلا نحده الا بشهادة أربعة على الاقرار

وأما آيان البهيمة فان قانا يوجب الحد لم يثبت الا بأربعة وان قانا يوجب التعزير كتمول أبي حنيفة والشافعي ومالك ففيه وجهان فوأحدها الا يقبل فيه الا أربعة لانه فاحشه وايلاج فرج فى فرج محرّم فأشبه الزنا وهذا اختيار القاضى فو والثانى الله يقبل فيه شاهدان لانه لا يوجب الحد فيثبت بشاهدين كسائر الحتوق قال الشيخ فى المغني وعلى قياس هذا كلزنا لا يوجب الحد كوطء الامة المشركة وأمته المزوجة وأشباه هذا اه وأما الوطء المحرم المارض كوطء الرأته فى الصيام والاحرام والحيش فانه لا يوجب الحد ويكنى فيه شاهدان وكذلك وطؤها في دبرها

﴿ فعل ﴾

وألحق الحسن البصري بالزنا في اعتبار أربعة شهود كل ما يوجب القتل وحكى ذلك رواية عن أحمد وهذا ان كان في القنل حدا فله وجه على ضعفه . وان كان في القتل حدا أو قصاصا فهو فاسد وقياسه على الزنا ممتنع لان الله سبحانه وتعالي غلظ أمر البينة والاقرار في باب الفاحشة ستراً لعباده وشرع عقوبة من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيما القتل على أغلظ الوجوه واكرهها للنفوس فلا يصح الحاق غيرها بها والله أعلم

مري فصل يخ~

والطريق الرابع عشر و الحكم بشهادة العبد والأمة في كل مايقبل فيه شهادة الحر والحرة وهذا الصحيح من مذهب أحمد وعنه تقبل في كل شيء الا في الحدود والقصاص لاختلاف العلماء في قبول شهادته فلا ينتهض سببا لاقامة الحدود التي مبناها على الاحتياط والصحيح الاول وقد حكى اجماع قديم حكاه الامام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما علمت أحدا رد شهادة العبد وهمذا يدل على أن ردها انما حدث بعد عصر الصحابة واشتهر هذا القول لما ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم خصار هذا القول عند الناس هو المعروف . ولما عصكان مشهوراً بالمدينة في زمن مالك قال ما علمت أحداً قبل شهادة العبد * وأنس بن مالك يقول ضد ذلك وقبول شهادة العبد هو موجب الكاب والسنة وأقوال الصحابة وصريح

القياس وأصول الشرع وايس مع من ردهاكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا دياس قال تمالي وكذلك جلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا. والوسط العدل الخيار ولاريب في دخول المبد في هذا الخطاب فهو عدل بنص الترآن فدخـ لي تحت قوله وأثهدوا ذوي عدل منكم . وقال تعالي (ياأبها الذين آمنو كونوا قوامين بالقسط شهدا، لله) في النساء والمائدة وهو من الذين آمنوا قطعاً فيكون من الشهداء كذلك وقال تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا ريب أن العبد من رجالنا وقال تمالي(ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خيرالبرية) والعبــد المؤمن الصالح من خير الــبرية فكيف ترد شهادته وقد عدّله الله ورسوله كما في الحديث المعروف المرنوع يحمل هــذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال البطلين ولأوبل الجاهلين والعبــد يكون من حملة العلم فهو عدل بنص الكتاب والسنة وأجمع النياس على أنه مقبول انشهادة على رسول الله على الله عليه وسملم اذا روسيك عنه الحديث فَيْ يَنْ تَقْبَلِ شَهَادَتُهُ عَلَى رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ وَلا تَقْبَلُ شَهَادَتُه على واحد من النياس ولا يقال باب الرواية أوسع من باب الشهادة فيحتاط لها ما لاحتياط للرواية فرندا كلام جرى على ألسن كثيرمن النـاس وهو عار عن التحقيق والصواب فان أولي ما دنبط واحتيط له الشهادة على الرسول والروابة عنه فان الكذب عليه ايس كالكذب على غيره وانما ردت الشهادة بالمدلوة رالقرالة دون الرواية لتطرق النهمة الي شهادة العدو وشهادة الولد وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها وأما العبد فما يتطرق اليه من ذلك يتطرق الي الحر سوا، ولا فرق بينه وبينه في ذاك ألبتة فالمعنى الذي قبات به روايته

هو المعنى الذي تقبل به شهادته وأما المعنى الذي ردت به شهادة العدو والقرابة والمرأة فليس موجوداً في العبد وأيضاً فان المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته وغلبة الظن بصدقه وعدم تطرق الهمة اليه وهذا بعينه موجود في العبد فالمقتضى موجود والمانع مفقود فإن الرق لا يصلح أن يكون ماذه افانه لا يزبل بقضى العدالة ولا يطرق تهمة كيف والعبد الذي يؤدى حق الله وحق سيده له أجران حيث يكون لاحر أجر واحد وهو أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل الجنة ولهذا قبل شهادته أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القدوة * قال أبو بكر ابن أبي شابة حدث احفص بن غياث عن أشوث عن الشعبي قال قال شريح ابن أبي شابة حدث احفص بن غياث عن أشوث عن الشعبي قال قال شريح بعد لا نجيز شهادة العبد فقال على بن أبي طالب لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده . وبه عن المختار بن فادل قال سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد فقال جائزة *

وقال الثوري عن عمار الذهبي قال شهدت شريحا شهد عنده عبد على دار فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال شريح كلنا عبيد وإماء .وروى أحمد عن ابن سيرين انه كان لا يرى بشهادة العبد بأساً اذا كان عدلا .وقال عطاء شهادة العبد والمرأة جائزة في النكاح والطلاق

وقال الامام أحمد حدّثنا عثمان حدثنا حماد بن سلمة قال سئل اياس ابن معاوية عن شهادة العبد نقال أنا أرد شهادة عبد العزيزبن صهيب يعنى انكاراً لردها .وذكر الامام أحمد عن أنس بن مالك أنه قال ماعلمت أحدا ردّ العبد وقد اختلف الناس في ذلك فردتها طائفة مطلقا وهذا قول مالك والشافعي وأبى حنيفة وقبلتها طائفة مطلقا الالسيده . فال سفيان الثوري عن ابراهيم النخمي عن الشعبي في العبد قال تجوز شهادته لسيده وتجوز لغيره وهذا

مذهب الامام أحمد وأجازتها طائفة في الشيء اليسير دون الكثير وهذا قول ابراهيم النخمي واحدى الروايتين عن شريح والشعبي والذين ردوها بكل حال منهم من قاس العبد على الكافر لانه منقوص بالرق وذلك بالكفر وهذا من أفسد القياس في العالم وفساده معلوم بالضرورة من الدين ومنهم من احتج بقوله تعالي ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شيء. والشهادة شيء فهو غير قادر عليها

قال أبو محمد بن حزم فى جواب ذلك تحريف كلام الله عن مواضعه يهلك فى الدنيا والآخرة ولم يقال تعالى ان كل عبد لا يقار على شىء انما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عبيده هذه صفته وقد توجد هذه الصفة في كثير من الاحرار بالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الاشياء من كثير من الاحرار و قول لهم هل يازم العبيد الصلاة والصيام والطهارة و يحرم عليهم من المآكل والمشارب والفروج على يحرم على الاحرار أم لا يلزمهم ذلك لكونهم لا يقدرون عندكم على شيء ألبتة قال ومن نسب هذا الى الله فقد كذب عليه جهاراً *

واحتج بعضهم بقوله تمالي ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فنهي الشهداء عن التخلف والاباء ومنافع العبد اسيددفله أن يتخلف ويأبي الا خدمته وهذا لا يدل الآعلى عدم قبولها الااذا أذن له سيده في تحملها وأدائها اذا لم يكن في ذلك تعطيل خدمة السيد فأبعد النجعة من فهم رد شهادة المبيدالمدول بذلك فان كان هذا مقتضي الآية كان مقتضى ذلك أيضاً رد روايتهم واحتج بعضهم بقوله تمالي والذين هم بشهادتهم قائون والعبد ايس من أهل القيام على غيره وهذا من جنس احتجاج بعضهم أن الشهادة ولاية والعبدايس من أهل المقام على غيره وهذا من جنس احتجاج بعضهم أن الشهادة ولاية والعبدايس من أهل المهالية والعبدايس من أهل التهادة ولاية والعبدايس من أهل المهالية والعبدايس من أهل التهادة ولاية والعبدايس من أهل المهالية والعبدايس من أهل الشهالية والعبدايس من أهل المهالية والعبدايس من أهل الشهالية والعبدايس من أهل المهالية والمهالية والعبدايس من أهل المهالية والعبدايس من أهل المهالية والمهالية والمهالية والعبدايس من أهل المهالية والمهالية والمهالية والعبدائية والعبدائية والعبدائية وله المهالية والمهالية والمهالية والمهالية والمهالية والمهالية والعبدائية والعبدائية والمهالية وال

الولاية على غيره وهذا في غاية الضعف فانه يقال لهم ما تعنون بالولاية أتريدون بها الشهادة وكونه مقبول القول على المشهود عليه أمكونه حاكما عليه منفذا فيه الحكم فان أردتم الاول كان التقدير ان الشهادة شهادة والعبد ليس منأهل الشهادة وهذا حاصل دليلكم. وان أردتم الثاني فمعلوم البطلان قطعا والشهادة لا تستلزمه ::

واحتج بعضهم بأن الرق أثر من آثار الكفر فمنع قبول الشهادة كالفسق وهذا في غاية البطلان فان هذا لو صح يمنع قبول روايته وفتواه والصلاة خلفه وحصول الأجرين له . واحتج بأنه يستغرق الزمان بخدمة سيده فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة ولا يملك عليـه وهــذا أضعف مما قبله لانه ينتقض بقبول روايته وفنواه وينتقض بالحرة المزوجة وينتقض بما لو أذن له سيده وينتقض بالاجير الذي استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الاجارة أ وسطل بأن أداءه للشهادة لا يبطل حق السيد من خدمته . واحتج بأن العبد سلمة من السلع فكيف تشهد السلع.وهذا في غاية الغثاثة والسماجة فانه تقبل شهادة هذه السلمة كما تقبل روايتها وفتواها وتصح امامتها ويلزمها الصلاة والصوم والطهارة . واحتج بأنه دني، والشهادة منصب على فليس من أهلها وهذا من ذلك الطراز فانه ان أريد بدناءته ما يقدح في دينه وعدالته فليس كلامنا فيمن هوكذلك ونافع وعكرمة أجل وأشرف من آكثر الاحرار عند الله وعند الناس . وان أريد بدناءته انه مبتلي برق الغير فهــذه البلوي لا تمنع قبول الشهادة بل هي مما يرفع الله بها درجة العبــد ويضاعف له بهــا الأجرفهذه الحجج كما تراها في الضعف والوهن واذا قابلت بينها وبين حجج القائلين بشهادته لم يخف عليك الصواب والله أعلم

رخ فصل 🌬

(العاربة الخامس عشر) الحميم بشهادة الصبيان المهيزين وهذا موضع اختلف فيه الناس فردتها طائفة مطلقاً هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في الحدي الرواية بن عنه وعنه رواية ثانية ان شهادة الصبي المهيز مقبولة اذاو جدت فيه بقية الشروط. وعنه رواية ثالثة أنها تقبل في جراح بمضهم بعضاً اذاأد وها قبل تفرقهم وهذا قول ماك.

قال ابن حزم صح عن ابن الزبير انه قال اذا اختبرتهم عند المصدية جازت شهادتهم قال ابن أبي مليكة فأخذ القضاة بقول ابن الزبير. وقال قتادة عن الحسن قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه شهادة الصبى على الصبى جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة . قال الحسن وقال معاوية شهادة الصبيان على الصبيان جائزة مالم يدخلوا البيوت فيعلموا وعن على مثله أيضاً. وعن ابن أبى شاية حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون فنرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين انهما أغرقاد وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه فقضى على بن أبي طالب على الثلاثة نخسى الدبة وعلى الاثنين شلاثة أخمامها

وقال الثوري عن فسراس عن الشمعي عن مسروق ان ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة وشهد الاربعة على الثلاثة فجمل مسروق على الاربعة ثلاثة أسباع الدية وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية . قال أبو الزناد السنة أن بؤخذفي شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع أيمان المدّعين . وأجاز عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح فاذا بلغت النفوس

قضي بشهادتهم مع أيمان الطالبين. وقال ربيعة تقبل شهادتهم بعضهم على بعض مالم تفرقوا.

وقال شريح تقبل شهادتهم اذا آنفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا وكذلك قال أبو بكر بن حزم وسميد بن المسيب والزهري. وقال وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان فقال ابن عباس انما قال الله (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نوضي. وقال ابن الزبير هم أحري اذا سئاوا عما رأوا أن يشهدوا . قال ابن أبي مليكة مارأيت القضاة أُخذت الا بقول ابن الزبير قال ابن أبي مليكة قد ندب الشرع الي تعليم الصبيان الرمي والثقاف والصراع وسائرما يدربهم على حمل السلاح والضرب والكر والفر وتصلبة أعضائهم وتقوية أقدامهم وتعليمهم البطش والحميمة والأنفة من العار والفرار ومعلوم انهم في غالب أحوالهــم يخلون بأنفسهم في ذلك وقد يجني بعضهم على بعض فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض لاهدرت دماؤهم وقد احتاط الشارع بحق الدماء حتى قبل فيها اللوث والميين ولم يقبل ذلك في درهم واحد. وعلي قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح فقال به على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والشعى والنخمي وشريح وابن أبي ليلي وابن شهاب وابن أبي مليكة رضي الله عنهم وقال ما أدركت القضاة الأ وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبو الزناد وقال هي السنة قالوا وشرط قبول شهادتهم في ذلك كونهم يعقلون الشهادة وأن يكونوا ذكوراً أحراراً محكوماً لهم بحكم الاسلام اثنين فصاعدا متفقين غيير مختلفين ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخبيهم ويكون ذلك لبعضهم على بعض ويكون في القتل والجراح خاصة ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيراً ولا على صغير أنه قتل كبيراً. قالوا ولو شهدوا ثم رجموا عن شهادتهم أخذ بالشهادة الاولي ولم يلتفت الي ما رجموا اليه قالوا ولا خلاف عندنا انه لا يمتبر فيهم تعديل ولا تجريح. قالوا واختلف أمحابنا في العداوة والقرابة عمل تقدح في شهادتهم على قولين واختلفوا في جريان هذا الحكم في اناثهم أهو مختص بالذكور فلا تقبل فيه شهادة الاناث على قولين

4 1 . 2

﴿ فصل ﴾

(الطربق السادس عشر) الحديم بشهادة الفساق وذلك في صور احداها) الفاسق باعتقاده اذاكان متحفظا في دينه فان شهادته مقبولة وان حكمنا بفسته كأهل البدع والاهواء الذين لا نكفرهم كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم هذا منصوص الائمة قال الشافعي أقبل شهادة أهل الاهواء بعضهم على المنافقة من يكفر بالذنب وتحمد الكذب أولي بالقبول ممن ليس كذلك ولم يزل الساف والحلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم وانما منع والصلاة خلفه عجراً له وزجراً لينكف ضرر بدعته عن المسامين فني قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه عجراً له وزجراً لينكف ضرر بدعته عن المسامين فني قبول في المهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذاً حكامه رضي ببدعته واقرار له عليها وتعريض لقبولها منه . قال حرب قال أحمد لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعي الى بدعة وتخاصم وكذلك كل بدعة .

وقال الميمونيّ قال أبو عبد الله في الرافضة لا تقبل شهادتهم ولاكرامة

لهم . وقال اسحاق بن منصور (فلت) لأحمد كان ابن أبي ليلي يجيز شهادة كل صاحب بدعة اذا كان فيهم عدلاً لا يستحل شهادة الزور قال أحمد ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة وقال الميموني سمعت أبا عبد الله تقول من أخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولاكرامة لهـم. وقال في رواية يعقوب بن عثمان اذاكان القـاضي جهميا لا نشهد عنده وقال أحمد بن الحسن الترمذي قدمت على أبي عبد الله فقال ما حال قاضيكم لقد مرله في عمر دفقلت له ان للناس عندي شهادات فاذاصرت الى البلاد لا آمن ان أشهد عنده أن يفضحني قال لا تشهد عنده (قلت) سألني من له عندي شهادة قال لك أن لا تشهد عنده (قلت) من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الرب تعالي بجميع الكائنات وانه فاعل بمشائته وارادته فلا تقبل شهادته لانه على غير الاسلام اه وأماأهل البدع الموافقون أهل الاسلام ولكنهم مخالفون في بعض الاصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام (أحدها) الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولاترد شهادته اذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأوائك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيا

والقسم الثاني المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك فهذا مفرط مستحق الموعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات فان غلب ما فيه من البدعة

والهوى على مافيه من السنة والهدى قبلت .

والقسم الثالث به أن يسأل ويتبين له الهدي ويتركه تقليداً وتعسباً أو بغضا أو معاداة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل فان كان معلما داعية ردت شهاداته وفتاويه وأحكامه معالقدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم الاعند الضرورة كال غلبة هؤلاء واستيلانهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم فني رد شهادتهم وأحكامهم اذ ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة.

وقد نص مالك رحمه الله على أن شهادة أهل البدع كالقدرية والرافضة ونحوهم لا تقبل وان صلوا صــالاتنا واســتقبلوا قبلتنا . قال اللخمي وذلك لفسقهم قال ولوكان ذلك عن تأويل غلطوا فيه فاذاكان هذا ردهم بشهادة القدرية وغلطهم أنما هو من تأويل القرآن كالخوارج فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين وسبعين فرقة وعلى هذا فاذا كان الناس فساقًا كانهم الأ القلبل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل هذا هو الصواب الذي عليه العمل وان أنكره كشير من الفتها، بألسنتهم كما ان العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذاً حكامه وانأ نكروه بالسنتهم وكذلك العمل على صحة كون الفاسق وليّاً في النكاح ووصيّاً في المال والمجب ممن سبيله ذلك ويرد الولاية الي فاسق مثلهأو أفسق منه فان العدل الذي تنتقل اليه الولاية قد تعذروجوده وامتاز الفاسق القريب بشفعة القرابة والوصى باختيار الموصى له وايثاره على غيره ففاسة _ عينه الوصى أو امتاز بالقرابة أولي من فاسق ليس كذلك على آنه آذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته مِحكم بها والله سبحانه لم يأمر برد خبرالفاسق فلايجوزرده مطلقا

بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق أوكاذب فانكان صادقا قبل قوله وعمل به وفسقه عليه وان كان كاذبا رد خبره ولم يلتفت اليه . وخسبر الفاسق وشهادته لرده مأخذان (أحدهما) عدم الوثوق به اذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قابه على تعدمد الكذب (الثاني) هجره على اعلانه بفسقه ومجاهرته به فقبول شهادته ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً فاذاعلم صدق لهجة الفاسق وانه من أصدق الناس وان كان فسقه بغيرالكذب فلا وجه لرد شهادته وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هاديا يدله على طربق المدينة وهو مشرك على دين قومه ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع اليه راحلته وقبل دلالته

وقد قال أصبغ بن الفرج اذاشهد الفاسق عند الحاكموجب عليه التوقف فى القضية وقد يحتج له بقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وحرف المسألة ان مدار قبول الشهادة وردها على غلبةظن الصدق وعدمه والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلا في شيء فاسقاً في شيء فاذا تبين للحاكم انه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هـذه المسألة وانله أعلم

- م الله فصل الله م

﴿ الطربق السابع عشر ﴾ الحكم بشهادة الكافر وهذه المسألة لهـــا صورتان . احداهما شهادة الكفار بعضهم على بعض . والثانية شهادتهم على المسلمين. أما المسألة الاولى فقد اختلف فيها النياس قديميا وحديثا فقيال حنبل حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة اليهودى على النصراني قال حنبل وسمعت أبا عبدالله قال تجوز شهادة بهادة بعضهم على بعض فاما على المسلمين فلا تجوزو تجوز شهادة المسلم عليه موقال في رواية أبي داود المروزي وحرب والميموني وأبي الحارث وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وأبي طالب واحتج في روايته بقوله تعالي فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء وصالح ابنه وأبي حامد الخناف والماعيل بن سعيد الشاليخي واسحاق بن منصور ومهنا بن يحيى فقال له مهنا أرأيت ان عدلوا قال فهن يعدلهم العلج منهم وأفضلهم يشرب الخروياً كل الخنزير فكيف يعدل فنص في رواية هؤلاء أنه لا تجوز شهادة به ضهم على بمض ولاعلى غيرهم ألبتة لان الله سبحانه قال من ترضون من الشهدا، وايسوا ممن نرضاه *

قال الحلال فقد روى هؤلا، النفر وهم قريب من عشرين نفسا كلمم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل قال مطرف فى أصل حنبل أخبرنى عبد الله عن أبيه بمثل ما أخبرنى عصمة عن حنبل ولا أشك أن حنبلاتوهم ذلك لعله أراد أن أبا عبد الله قال لا تجوز فغلط فقال تجوز وقد أخبرنا عبدالله عن أبيه بهذا الحديث وقال عبد الله قال أبى لا تجوز وقال أبي حدثنا وكيم عن سفيان عن حصين عن الشمي قال تجوز شهادة بعضهم على بعض قال عبدالله قال أبى لا تجوز لان الله تمالى قال ممن ترضون من الشهداء وايس هم ممن نرضى فصح الخطأ هاهنا من حنبل

وقد اختلفوا على الشعبي أيضاً وعلى سفيان وعلى وكيع في رواية هــذا الحديث وما قال أبو عبد الله فما اختلف عنه ألبتة الا ما غلط حنبل بلاشك لان أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب لا يجيزها ألبتة ويحتج بقوله تعالى

من ترضون من الشهداء وانهم ليسوا بعدول وقدقال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم واحتج بانه يكون بينهم أحكام وأموال فكيف يحكم بشهادة غير عدل واحتج بقوله تعالى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء وبالغ الحلال فى انكار رواية حنبل ولم يثبتها رواية وأثبتها غيره من أصحابنا وجعلوا المسألة على روايتين قالوا وعلى رواية الجواز فهل يبتبر اتحاد المسألة فيه وجهان ونصروا كلهم عدم الجواز الاشيخنا فانه اختار الجواز

قال ابن حزم وصح عن عمر بن عبد المزيز أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسي أو مجوسي على نصراني . وصح عن حماد بن أبي سليمان انه قال بجوز شهادة النصراني على اليهودي وعلى النصراني كلهم أهل شرك وصح هــذا أيضاً عن الشعبي وشريح وابراهيم النخعي وذكر ابن أبي شيبه مـــٰ طربق ابراهيم الصائغ قال سألت نافعاً مولى ابن عمر عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز وهو قول سفيان الثوري ووكيع وأبي حنيفة وأصحابه وذكر أبو عبيدة عن قتادة عن على بن أبي طالب قال تجوز شهادة النصراني على النصراني . وذكر أيضاعن الزهري تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن يونس عن الحسن قال اذا اختلفت الملل لم تجزشهادة بعضهم على بعض. وكذلك قال عطاء لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها الا المسلمين .وهذا احدي الروايات عن الشعبي . والثانية الجواز والثالثة المنع. وكذلك قال النخمي لا تجوز شهادة ملة الاعلى ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وقال مالك تجوز شهادة الطبيب الكافر حتي على المسلم للحاجة قال القائلون بشهادتهم قال الله تعالى ومن أهل الكتاب من ان نأه نه بقنطار يؤده اليك فأخبر أن منهم الامين على مثل هذا القدر من المال ولا ريب أن كون مثل هذا أمينا على قرابته وذوى مذهبه أولي وقال تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض . فاثبت لهم الولاية على بعضهم ببضا وهي أعلى رتبة من الشهادة وغاية الشهادة أن تشبه بها واذا كان له أن يزوج ابنته وأخته ويلى مال ولده فقبول شهادته عليه أولى وأحرى قالوا وقد حكم رسول الله على الله عليه وسلم بشهادتهم في الحدود

قال أبوخيثمة حدثنا حفص بن غيائ عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها أن اليهود جاؤا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم التوني بأربعة منكم يشهدون قالوا وكيف الحديث الذي في الصحيح سرعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي وقد حم فقال ما شأن هذا فقالوا زني فقال ما تجدون في كتابكم وذكر الحديث فاقام الحد بقولهم ولم اليهودي (۱) واليهودية ولا طلب اعترافها واقرارها وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع طرقها ليس في شيء منها ألبته انه رجهما باقرارها

ولما أقر ماعز بن مالكوالغامدية اتفقت جميع طرق الحديثين على ذكر الاقرار قالوا وروي نافع عن ابن عمر في هذه القصة أنه من على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي يحمم فقال ما باله قالوا زنى قال التوني بأربعة منكم يشهدون عليه قالوا وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسامين في السفر في الوسية للحاجة ومعلوم أن حاجتهم الي قبول شهادتهم عليهم فان الكفار

(١) ﴿ وَمُ اليهودي ﴾ هكذا بالأصل والمله ولم يسأل أو نحوه اهـ

يتعاملون فيا بينهم بانواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرهما ويقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض لا يحضرهم في الغالب مسلم ويتحاكمون الينا فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدي ذلك الي تظالمهم وضياع حقوقهم وفي ذلك فسادكشير فان ّ الحاجة الي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر والحضر . قالوا والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قو. ٩ صادق اللمجة عندهم فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم اذا ارتضوه وقد رأينا كثيراً من الكفار يصدق في حديثه ويؤدي أمانته بحيث يشار اليه في ذلك ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن الفلب الى صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن الي كثير من المنتسبين الى الاسلام وقد أباح الله سبحانه معاملتهم واكل طعامهم وحل نسائهم وذلك مستازم الرجوع الي أخبارهم قطعا فاذا جاز لنا الاعتماد على خـبرهم فيما يتعلق بنا على الاعيان التي تحل وتحرم فان نرجع الى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولي وأحري فان قلتم هذا للحاجة قيل وذاك أشد حاجة.قالوا وقد أص الله سبحانه بالحكم بذيهم اما ايجابا واما تخييرا والحكم اما بالاقرار واما بالبينة ومعلوم أنه من الاقرار لا يرفعون الينا ولا يحتاجون الى الحكم غالباً وانما يحتاجون الى الحكم عند التجاحد واقامة البينة وهم في الفااب لا يحضرهم البينة من المسلمين ومعلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل وايصال كل ذي حق منهم الي حقه فاذا غلب على الظن صدق مدعيهم بما يحضره من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم ولاسيما اذاكثروا فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكول نا كلهم أو يمينه وهذا ظاهر جدا. قالوا وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله ممن ترضونه من

الشهدا، وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فهذا انما هو في الحكم بين المسلمين فان السياق كله في ذلك فان الله سبحانه قال واللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال (يا أيها النبي اذا طلقتم الساء الى توله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وكذلك في آية المداينة (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) الي قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب ألبتة وأما قوله تعالى (وألقينا بينهم المداوة والبغضاء اني يوم القيامة) بهذا اما ان يراد به المداوة التي بين اليهود والنصارى أو يراد به العداوة التي بين فرقهم وان كانوا ملة واحــدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فانها عداوة دبنية فهي كالعداوة انتي بين فرق هذه الامة والباسهم شيعا واذاقة بمضهم بأس بعض واحتج الشافعي بان من كذب على الله فهو أولى أن يكذب على مشله من اخوانه وأقرب فيقال وجميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله والخوارج من أصدق الناس لهجة وقد كذبوا على الله ورسوله وكذلك القدرية والممتزلة وهم يظنون آنهم صادقون غيير كاذبين فهم متدينون بهذا الكذب ويظنونه من أحدق الصدق واحتج المانمون أيضا بان في قبول شهادتهم أكراما لهم ورفعا لمنزلتهم وقىدرهم ورذيلة الكفر تنغي ذلك قال الآخرون رذيلة الكفر لم تمنع قبول

وعارم ورديم المحاجة بنص الترآن ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض وعرافة بمضهم على بعض وعرافة بمضهم على بعض وعرافة بمضهم على بعض وكون بعضهم حاكما وقاضيا عليهم فلا تمنع أن يكون بعضهم شاهدا على بعض وليس في هذا تكريم لهم ولا رفع لاقدارهم وانما هو دفع شرهم عن بعض وايصال أهل الحقوق منهم بقول من

يرضونه وهذا من تمام مصالحهم التي لاغني لهم عنها

ومما يوضح ذلك أنهم اذا رضوا بان يحكم بينهم ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض فالزمناهم بمارضوا به لم يكن ذلك مخالفا لحكم اللهورسوله فانه لا بد ان يكون الشاهد بينهم ممن ينقون به فلو كان معروفا بالكذب وشهادة الزور لم نقبله ولم نلزمهم بشهادته

۔ ﴿ فصل ﴾ -

فهذا حكم المسئلة الاولى وأما المسئلة الثانية وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر فقد دل عليه صريح القرآن وعمل به الصحابة وذهب اليه فقهاء الحديث. قال صالح بن أحمد قال أبي لا تجريز شهادة أهل الذمة الا في مواضع في السفر الذي قال الله تمالي (أو آخران من غـيركم إن أنتم ضربتم في الارض) فأجازها أبو موسى الاشعرى وقد روى عن ابن عباس أو آخران من غيركم من أهل الكماب وهـذا ، وضع ضرورة لانه في سفر ولا نجد من يشهد من المسلمين وانما جاءت في هذا المعنى اه وقال اسمعيل ابن سعيد الشاليخي سألت أحمد فذكر هذا المني ﴿ فَاتَ ﴾ فان كان ذلك ا على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم قال نعم اذاكان على الضرورة قات أليس يقال هذه الآية منسوخة قال من يقول وأنكر ذلك وقال وهل يقول ذلك الا ابراهيم. وقال في رواية ابنه عبد الله بن حنبل تجوز شهادةالنصراني واليهودي في المــيراث على ما أجاز أبو موسى في السفر وأحلفــه . وقال في رواية أبي الحارث لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني فيشيء الافي الوصية في السه وإذا لم يكن يوجد غيرهم قال الله تعالي (أو آخران من غيركم) فلا تجوز

شهادتهم الا في هذا الموضع وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح وقول سريد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس وأبي موسي الاشعرى

قال المروزي حدثنا ابن نمير قال حدثني يعملي بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن اسماعيل بن خالد عن عامر قال شهد رجلان من أهل دقوقا على وصية مسلم فاستحلفهما أبو موسي بعدالعصر ما اشترينا مه ثمنا قليلا ولا كتمينا شهادة الله انا اذا لمن الآثمين ثم قال ان هذه القضية ما قضى بها مذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اليوم . وذكر محمد بن اسحق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هاني عن ابن عباس عن تميم الدارى في قوله عز وجل (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية قال برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصر انيين يختلفان الى الشام فاتيا الشام وقدم زيد بن أبي مريم مولى بني سهم ومعه جام من فضة هو أعظم تجارته فمرض فأوصى اليهما قال تميم فلما مات أخذنا الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلاقدمنا دفعنا ماله الي أهله فسألوا عن الجام فقلنا مادفع الينا غير هـذا فلما أسامت تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخببر وأديت اليهم خمسائة درهم وأخبرتهم ان عنمه صاحبي مثلها فأنوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجيبوافأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الاية فحلف عمرو بن العاص وأخواسهم فنزعت الخسمائة درهم من عدى بن بداء

وروي يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال كان تميم الدارى وعدى بن بداء يختلفان الى مكة بالتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بارض ليس فيها مسلم فاوصي الهـما فدفعا تركته الى أهله وحبسا جاما من فضة مخوصاً بالذهب فتفقده أولياؤه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفها ماكتمنا ولا أضعنا ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله ان هذا لجام السهمى ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فأخذ الجام وفيهما نزلت هذه الآية والقول بهذه الآية هو قول جهور السلف قالت عائشة رضى الله عنها سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية هـذا لمن مات وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عداين من المسلمين ثم قال تعالي أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض فهذا لمن مات وليس عند، أحد من المسلمين فأمر الله عن وجل أن يشهد رجلين من غيرالمسلمين. فان ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله لا نشترى بشهادتنا ثمنا وقد تقدم أن أبا موسى حكم بذلك. وقال سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبيمي عن عمرو ابن شرحبيل قال لم ينسخ من سورة المائدة شيء وقال وكيم عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أو آخران من غيركم قال من أهل الكتاب وفي رواية صحيحة عنه من غير أهل ملتكم

وصح عن شريح قال لا تجوز شهادة الشركين على المسلمين الا فى الوصية ولا تجوز في وصية الا أن يكون مسافراً وصح عن ابراهيم النخعى من غيركم من غير أهل ملتكم . وصح عن سعيد بن جبير أو آخران مرف غيركم قال اذا كان في أرض الشرك فأوصي الى رجلين من أهل الكتاب

فانهما يحلفان بعد المصر فان اطلع بعد حلفها أنهما خانا حلف أولياء الميت انه كذا وكذا واستحقوا . وصح عن الشعبي أو آخران من غيركم من اليهود والنصارى وصح ذاك عن مجاهد قال من غير أهل الملة

وصح عن يحيى مثله وصح عن ابن سيرين ذلك فهؤلاء أمّة المؤمنين وابو موسي الاشعري وابن عباس وروي نحو ذلك عن على رضى الله عنده كر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والشعبي والسعيدان وأبو مجلز وابن سيرين ويحيي بن يعمر ومن تابعي التابعين كسفيان الثوري ويحيي بن حزة والاوزاعي وبعد هؤلاء كابى عبيد واحمد بن حنبل وجمهور فقها، أهل الحديث وهو قول جميع أهل الظاهر وخالفهم آخرون عمر اختلفوا في تخريج الآيه على ثلاث طرق . أحدها أن المراد بقوله من غيركم أي من غير قبياتكم وروى ذلك عن الحسن وروى عن الزهرى أيضا. والثانى أن الآية منسوخة وهذا مروى أعن زيد بن أسلم وغيره . والثالث أن المراد بالشهادة فيها أيمان الوصى بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة

قال العاملون بها أما دعوى النسيخ فباطلة فانه يتضمن أن حكمها باطل لا يحل العمل به وأنه ليس من الدين وهد ذا ليس بمقبول الا بحجة صحيحة لا معارض لها ولا يمكن أحدا قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها فان وجد الى ذلك سبيلاصح النسيخ والا أما معه الا مجرد الدعوى الباطلة ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن انه لا منسوخ في المائدة وقاله غيرها أيضاً من السلف وعمل بالقرآن انه لا منسوخ في المائدة وقاله غيرها أيضاً من السلف وعمل بها أصحاب رسول الله على الله عليه وسلم بعده ولو جاز قبول دعوى النسخ

بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول هو منسوخ وكأن القائل ذلك لم يعلم ان معنى كون النص منسوخا ان الله سبحانه حرم العمل به وأبطل كونه من الدين والشرع ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الاعناق قالوا وأما قول من قال المراد بقوله من غيرة أي من غير قبيلتكم فلايخفي بطلانه وفساده فانه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين الامن الكفارهذا مما لا شك فيه والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم غفل عن تدبر الآية . وأما قول من قال ان المراد بالشهادة أيمان الاوصياء للورثة فباطل من وجوه (احداها) أنه سبحانه قال شهادة بينكم ولم يقل أيمان بينكم (الثاني) أنه قال اثنان واليمين لاتختص بالاثنبن (الثالث) انه قال ذوا عـ مل منكم واليمين لا يشـ ترط فيهما ذلك (الرابع) أنه قال أوآخران من غيركم واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك (الحامس) أنه قيد ذلك بالضرب في الارض وليس ذلك شرطا في المين (السادس) أنه قال (ولا نكتم شهادة الله انا اذاً لمن الآثمين) وهذا لايقال في اليمين في هـذه الافعـال بـل هو نظـير قوله (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) (السابع) أنه قال ذلك أدني أن يأوا بالشهادة على وجهها ولم يقل بالأيمان (الثامن) أنه قال (أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم) فجمل الايمان قسياً للشهادة وهذا صريح أنها غيرها(التاسع) أنه قال فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما فذكر اليمين والشهادة ولو كانت اليمين على المدعي عليه لما احتاجا الى ذلك ولكفاهما القسم أنهما ماخانا (العاشر)أن الشاهدين يحلفان بالله (لا نكتم شهادة الله) ولو كان المراد بها اليمين لكان المعنى يحلفان بالله لا نكتم اليمين وهذا لا معنى له ألبتة فان اليمين

لا تكتم فكيف يقال احلف انك لاتكنم حلفك (الحادي عشر) ان ان المتعارف من لفظ الشهادة في القرآن والسنة انما هو الشهادة المعروفة كقوله تمالى (وأقيموا الشهادة لله) وقوله (واستشهدوا شهيــدين مرـــ رجالكم) وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ونظائره. فان قيل فقدسمي الله أيمان اللعان شهادة في قواء فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ويدرآ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله قيل انما سمى أيمان الزوج شهادة لانها قائمة مقام البينة ولذلك ترجم المرأة اذا نكات وسمى أيمانها شهادة لانها في مقابلة شهادة الزوج وأيضاً فان هـنده اليمين خصت من بين الايمـان بلفظـ الشهادة بالله تأكيداً لشأنها وتعظياً خطرها (الثاني عثمر) انهقال (شهادة ينكم اذا حضر أحدكم الموت) فان الموصى انما يحتاج للشاهدين لا الى اليمين(الثالث عشر) ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حكم به وحكم به الصحابة بعده هو تفسير الآية قطعاً وما عداه باطل فيجب أن يرغب عنه وأما ماذكره بعض الناس ان ذلك مخالف للاصول والقياس من وجوه (أحدها) ان ذلك يتعنمن شهادة الكافر ولا شهادة له (الثاني) انه يتضمن حبس الشاهدين والشاهد لا يحبس (الثالث) أنه يتضمن تحليفها والشاهد لا يحلف (الرابع) أنه يتضمن تحليف احدى البينتين أن شهادتهما أحق من شهادة البينة الاخري (الحامس) أنه يتضمن شهادة المدعين لانفسهم واستحقاقهم بمجرد أيمانهم (السادس) أن أيمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانهما ان كانت شهادة فكيف يشهدان لأنفسها وانكانت أعمانا فكيف يقضي عيين المدعى بلا شاهدولا رة (السابع) أن هذا يتضمن القسامة في الاموال والحكم بأيمان المدعين

ولا يعرف بهذا قائل فهذا وأمثاله من الاعتراضات التي نعوذ بالله منهاونسأله العافية فأنها اعتراضات على حكم الله وشرعه وكتابه (فالجواب) عنها بيان أنها مخالفة لنص الآية معارضة لها فهي من الرأي الباطل الذي حذر منه السلف الامة وقالوا أنه يتضمن تحليـل ما حرم الله وتحريم ما أحـل الله واسقاط ما فرض ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذم هـذا النوع من الرأي وانه لا يحل الأخذ به في دين الله ولا يازم الجوابءن هذه الاعتراضات وأمثالها ولكن نذكر الجواب بيانا للحكمة وأن الذي تضمنته الآية هو المصلحةوهو أعدل ما يحكم به وخير من كل حكم سواه ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وهذا المسلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً فاذا جاءهم حديث خلاف قولهم قالوا هـذا حديث يخالف وأمثالها من أبطل الباطل لمخالفتها للاصول التي هي كتاب الله وسنة رسوله فهذه الآراء هي المخالفة للاصول حمّا فهي باطلة قطعا على أن هذا الحكم أصل بنفسه مستغن عن نظير يلحق به ونحن نجيبكم عن هـذه الوجوه أجوبة مفصلة

أما قولكم أنها تتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له قلناكيف يقول هذا أصحاب أبي حنيفة وهم يجيزون شهادة الكفار في كل شيء بعضهم على بعض أم كيف يقوله أصحاب مالك وهم يجيزون شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم وليس ذلك في القرآن فهلا أجازوا شهادة كافرين في الوصية في السنر حيث لا يوجد مسلم وهو في القرآن وقد حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده أم كيف يقوله أصحاب الشافعي

وهم يرون نص الشافعي صريحا اذا صح الحـديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به ودعوا قولي وفي لفظ له فأنا ذاهب اليه وفي لفظ فاضربوا بقولي الحائط

وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وســـام وجاء به نصكتاب الله وعمل به الصحابة . تواكم الشاهـدان لا يحبسان ليس المراد هاهنا السجن الذي يعاقب به أهــل الجرائم وانمــا المراد به امساكها لليمين بعد الصلاة كما يقال فلان يصبر لليمين أي يمسك لها . وفي الحديث ولاتصبر يمينه حيث تصبرالايمان . قولكم يتضن تحليف الشاهدين والشاهد لايحلف منأين لكم أن مثل هذا الشاهدالذي شهادته بدل عن شهادة المسلم للضرورة لا يحلف فأى كتاب أم أي سنة جاءت بذلك وقد حلف ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضاع وذهب اليه الامام أحمد في احدى الروايتين عنه وقد تقدم الكلام في تحليف الشهود المسلمين اذا ارتاب فيهم الحاكم ومن ذهب اليه من السلف وقضاة العدل. قولكم فيه شهادة المدعين لأنفسهم والحكم لهم بمجرد دعواهم ليس بصحيح فان الله سبحانه جمل الايمان لهم عند ظهور الاوث بخيانة الوصبين فشرع لهما أن يحلفا ويستحقاكما شرع لمدعي الدم فى القسامة أن يحلفوا ويستحقوا دم وليهم لظهورالاوث فكانت اليمين لقوتها بظهوراللوث فيالموضمين وليس هذا من بابشهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه كما حكم صلى الله عليه وسارالمدعى بيينه لماقوى جانبه بالشاهد الواحد فتوة جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كةوة جانب المدعى بالشاهد وقوة جانبه بنكولخصمهوقوة جانبه باللوث وقوة جانبه بشهادة العرف في تداعي الزوجين وغير ذلك فهذا

وقولكم ان هذا يتضمن القسامة في الاموال قلنا نع لعمر الله وهي

محض العدل ومقتضي أصول الشرع وموجب القياس الصحيح

أولى بالقول من القسامة في الدماء ولاسيا مع ظهور اللوث وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوي بالمال وهل في طهور اللوث في صحة الدعوي بالمال وهل في القياس أصح من هذا. وقد ذكر أصحاب مالك القسامة في الاموال وذلك فيما اذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ولكن علم أنهم أغاروا وانهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه وقد تقدم ذلك وذكرنا أنه اختيار شيخ الاسلام وحكينا كلامه رحمه الله ولا يستربب عالم أن اعتبار اللوث في الاموال التي تباح بالبدل أولي منه في الده اء التي لا تباح به

فان قيل فالدماء يحتاط لها قيل نم وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامة فيها وان استحق بها دم المقسم عليه مثم ان الموجبين للدية في القسامة حقيقة قولهم ان القسامة على المال والقتل طربق لوجوبه فهكذا القسامة هاهنا على مال كالدية سواء فهدذا من أصح قياس في الدماء وأثبته فظهر أن القول بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا معدل عنه نصا وقياماً ومصلحة وبالله التوفيق

- Ca2

حر فصل الله ∞

قال شيخنا رحمه الله وقول الامام أحممه في قبول شهادتهم في هذا الموضع هو ضرورة يتتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفرا

وعلى هذا لوقيل يحانون في شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهاداتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها . ولوقيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شي، عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقا قال الشيخ ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره محتجا به وهوفي الناسخ والمنسوخ لابي عبيد ان رجلا من المسلمين خرج فمر بقرية فمرض ومعــه رجلان من المسلمين فدفع اليهما ماله ثم قال ادعوا الى من أشهده على ما قبضمًاه فلم يجدوا من المسلمين في ثلك الفرية فدعوا أناسا مر الهود والنصاري فاشهدهم على ما دفع اليهما وذكر القصة فالطلقوا الى ابن مسعود فأمر اليهود والنصاري ان يحلفوا بالله لقد ترك كذا ولشهادتنا أحق مر شهادة هـ ذين المسلمين ثم أمر أهـ ل المتوفى ان يحلفوا ان شهادة اليهود والنصاري حق فحلفوا فأمرهم ابن مسعود ان يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهود والنصاري وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه فهذه شهادة للميت على وصية وقدقضي بها ابن مسعود مع يمين الورثة لانهم المدعون والشهادة على الميت لاتفتقر الي يمين الورثة ولمل ابن مسعود أخذ هذا من جهة ان الورثة مستحقون على الوصيين مع شهادة الذميين بطريق الأولي وقد ذكر القاضي هذا في مسألة دءوي الاسير اسلاما فقال وقد قال الامام أحمد في السبي اذا ادعوا نسبا وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم

الامام أحمد في السبي اذا ادعوا نسبا وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم نص عليه في رواية حنبل وصالح واسحق بن ابراهيم لانه قد تتعذر البينة العادلة ولم يجز ذلك في رواية عبدالله وأبى طالب قال شيخنا فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لانه انما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلاكما في مسألة فيمكن ان يقال لانه انما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلاكما في مسألة

الوصية بخلاف ما اذاكانوا أصولا والله أعلم

﴿ فصل ﴾

قال شيخنا رحمه الله وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما عموم كلام الاصحاب يقتضي انه لا تعتبر وان كنا اذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم . وصرح القاضي بان العدالة غير معتبرة في هذا الحال والقرآن يدل عليه . وصرح القاضيانه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذا الحال وجعله محل وفاق واعتذر عنه . وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب راوينان . وظاهر القرآن انه لا يشترط وهو الصحيح لانه سبحانه قال للمؤمنين أو آخران من غيركم وغير المؤمنين هم الكفاركلهم ولأنه موضع ضرورة وقد لا يحضر الموصي الآكفار من غير أهل الكتاب وان نقيهده بأهل الكتاب لا دليل له وليس ذلك يستلزم محل الرخصة مع قيام المقتضى لعمومه

فان قيل فهل يجوز في همذه الصورة أن يحكم بشهادة كافر وكافرين قيل لا نعرف عن أحمد في همذا شيأ ويحتمل أن يقال بجواز ذلك وهو القياس فان الأموال يقبل فيها رجل وامرأتان وهذا قول أبي محمد بن حزم وهو يحتج بعموم قوله صلي الله عليه وسلم أليست شهادة المرأة مشل نصف شهادة الرجل وهذا العموم جوز الحكم أيضا في هذه الصورة بأربع نسوة كوافر وايس بجيد عند الضرورة اذا لم يحضره الاالنساء بل هو محض الفقه . فان قيل فهل ينقض حكم من حكم بغير هذه الآية قيل أصول المذهب تقتضي نقض حكم من حكم بغير هذه الكتاب

قال شيخنا رضى الله عنه في تعليقه على المحرر ويتوجه أن ينقض حكم الحاكم اخلاف هذه فانه خالف نص الكتاب العزيز بدلالات ضعيفة


~ ﴿ فصل ﴾ و

والطربق الثامن عشر الحسم بالاقرارياز م قبوله بلاخلاف ولم يبحث عاثبت به وصح والتهمة قائمة ووجه هذا انه لما ملك الانشاء ملك الاخبار ثم بنوا على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانها وما علمه في غيرها قالوافان قانا لا يقضي بعلمه بذلك اذا كان مستنده مجرد العلم أما اذا شهد رجلان نعرف عدالتهما فله أن يقضي ويغنيه علمه بهما عن تزكيتهما وفيه وجه ضعيف لا يغنيه ذلك عن تزكيتهما للتهمة قالوا ولو أقر بالمدعي في مجلس قضائه قضى وذلك قضاء بالاقرار لا بعلمه وان أقر عنده سرا فعلى القولين. وقيل يقضي قطعاً ولو شهد عنده واحد فهل يغنيه علمه عن الشاهد الآخر على قول المنع فيه وجهان. هذا تحصيل مذهب الشافعي وأصحابه

وأما مذهب مالك فانه لا يقضى بعلمه فى المدعي به بحال سواء علمه قبل انتواية أو بعدها في مجلس قضائه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أوبعد الشروع فهو أشد المذاهب في ذلك وقال عبد الملك وسحنون يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع فى المحاكمة قالوا فان حكم بعلمه حيث قلنا لا يحكم فقال أبو الحسن اللخمي لا ينقض عند بعض أصحابنا وعندى انه ينقض . قالوا ولا خلاف ان مارآد القاضي أو سممه في غير مجلس قضائه انه لا يحكم به وانه ينقض ان حكم به وينقضه هو وغيره وانما الحلاف فيما يتقار به لخصمان في مجلسه فان حكم به نقضه هو ولا ينقضه غيره . قال اللخمي وقد اختلف في مجلسه فان حكم به نقضه هو ولا ينقضه غيره . قال اللخمي وقد اختلف

اذا أقرا بمد أن جاسا للخصومة ثم أنكرا فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم لان الخصمين اذا جلسا لامحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينها بما لا يقولانه ولذلك قصدا هذا تحصيل مذهب مالك وأما مذهب أبي حنيفة فقالوا اذا علم الحاكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به لان علمه كشهادة الشاهدين بل أولي لان اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع والحاصل بالشهادة غلبةالظن وأما ماعلمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته فلا يقضى به عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقضي به كما في حال ولايته ومحلها . قال المنتصرون لقول أبي حنيفة هو في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل وصاركما اذا علم بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فانه لا يعمل بها قالوا وأما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لانه خصم فيها لانه حق لله تعالى وهو نائبه الا في حد القذف فانه يعمل بعلمه الما فيه من حق العبد والافي المسكر اذا وجد سكرانا أو من به أمارات السكر فانه يعذر هذا تحصيل مذهب أبي حنيفة

وأما أهل الظاهر فقال أبو محمد بن حزم وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والاموال والقصاص والفروج والحدود سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته قال وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالاقرار ثم بالبينة



وأما الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فصح عن أبي بكر الصدبق أنه قال لو رأيت رجلا على حدّ من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معى شاهد غيرى . وعن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجالا قتل أو زنا قال شهادتك شهادة رجل فتال له عمر صدقت . وروى نحو هذا عن معاوية وابن عباس . ومن طربق الضحاك ان عمر اختصم اليه فيمن يعرفه فقال للطالب ان شئت شهدت ولم أقض وان شئت قضيت ولم أشهد

وأما الآثار عن التابعين فصح عن شريح انه اختصم عنده اثنات فأتاه أحدها بشاهد وقال اشريح وأنت شاهدى أيضاً فقضي له شريح مع شاهده بحيمينه وهذا محتمل. وصح عن الشعبي أنه قال لا أكون شاهداً وقاضياً. واحتج من قال يحكم بعلمه بما في الصحيحين من قصة هند لما اشتكت أبا سفيان الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فحكم عليه بأن تأخذ كفايتها وكفاية بنيها ولم يسألها البينة ولا أحضر الزوج وهذا الاستدلال ضعيف جداً فان هذا انما هو فتيا من رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحكم ولهذا لم يحضر الزوج ولم يكن غائباً عن البلد والحكم على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد غير ممتنع وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكياز لا يجوز اتفاقا وأديناً فانها لم تسأله الحكم وانما سألته هل يجوز لها أن تأخذ ما يكنيها و بنيها وهذا استفتاء محض فالاستدلال به على الحكم سهو

واحتج بما رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث حماد بن ساءة حدثنى عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسمام ان أخاك محبوس بدينه فاقض عنه قات يارسول الله قد قضيت. عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليست لهما بينة قال أعطها فانها

محقة وفى لفظ فأنها صادقة وهذا أصرح فى الدلالة مما قبله وقال حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الصحابة بمثله ولكن لم يسمكم

وقال ممادعن الجريري عن ابي تصره عن رجل من الصحابة بمله و لكن المسلم م ترك وبعد فلا يدل أيضا فان المنع من حكم الحاكم بعلمه انما هو لأجل

التهمة وهي معلومة الانتفاء من سيد الحكام صلى الله عليه وسلم

واحتج بما في الصحيحين من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أن فاطمة رضى الله عنها أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدفة انما ياكل آل محمد في هذا المال واني والله لاأغير شيأ من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى اللهعليه وسلم وأبي أبو بكر ان يدفع الي فاطمة منها شيأ وذكر الحديث والاستدلال به سهو أيضا فان أبا بكر رضي الله عنه علم من دين الرسول ان هـذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها بل دعواها بمنزلة دعوى استحقاق ما علم وتحقق دفعه بالضرورة بل بمنزلة مايعلم بطلانه قطعاً من الدعاوى . وسيدة نساء العالمين رضى الله عنها خفي عليها حكم هـذه الدعوى وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة فالصديق معه الحجة من رسول الله صلى الله عليه و لم فلم يسمع هذه الدعوي ولم يحكم بموجبها للحجة الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة فأين هذا من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حجة على الخصم

واحتج أبو محمد بن حزم لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم بينتك أو يمينه قالومن البينة التي لا أبين منها علم الحاكم بالمحق من المبطل ويبين ذلك للناس فلا يتمال علم الحاكم ليس بينة . واحتجوا أيضا بقوله تمالى يأنيها الذين آمنواكو نوا قو امين بالقسط وليس من القسط ان يعلم الحاكم ان أحد الحصمين مظلوم والآخر ظالم ويترك كلا منهما على حاله

قال الآخرون ليس في هذا محذور حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها فالحاكم معذور اذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق الي حقه . وقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار

واحتجرا بقول النبي صلي الله عليه وسلم من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه واذا رأى الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله وسمع طلاقه لامرأنه وعتقه لعبده ثم رأي الرجل مستمرا على امساك الزوجة أو بيع من صرح بعتقه فقد أقر على المنكر الذي أمر بتغييره

قال الآخرون ما هو بتغيير ما يعلم الناس انه منكر بحيث لا يتطرق اليه تهمة في تغييره . ولأنه اذا عمد اليرجل مع زوجته وأمته لم يشهد أحد انه طلقها ولا أعتقها ألبتة ولا سمع بذلك أحد قط ففرق بينهما وزعم انه طلق وأعتق فانه ينسب ظاهر اللي تغيير المعروف بالمنكر ويطرق الناس الى اتهامه والوقوع في عرضه وهل يسوغ للحاكم أن يأتي الي رجل مستور بين الناس غير مشهور بناحشة وليس عليه شاهد واحد بها فيرجمه ويقول رئيته يزني أو يقتله ويقول سمعته يسب أو يفرق بين الزوجين ويقول سمعته يطاق وهل هذا الأمحض التهمة ولو فتح هذا الباب ولاسيما لقضاة الزمان لوجد كل قاض له عدو السبيل الي قتل عدوه ورجمه وتفسيقه

والتفريق بينه وبين امرأته ولا سيما اذاكانت العداوة خفية لا يمكن عدوه اثباتها حتى لوكان الحق هو حكم الحاكم لوجب منع قضاة الزمان من ذلك وهذا اذا قيل في شريح وكعب بن سوار واياس بن معاوية والحسن البصرى وعمران الطلحى وحفص بن غياث وأضرابهم كان فيه مافيه

وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبدالرحمن بنءوف وابن عباس ومعاوية المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف. فذكر البيهقي وغييره عن أبي بكر الصديق انه قال لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم آخذه حتى يكون معى غيري . وعن عمر أنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا يقتل أو يسرق أو يزني قال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت. وعن على نحوه وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم فانهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه فان التهمة مؤثرة في باب الشهادات والاقضية والاقرار وطلاق المربض وغسر ذلك ولا تقمل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا شهادة الوالد لولده وبالعكس ولا شهادة العدو على عدوه ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا يصح اقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لأجنى عند مالك اذا قامت شواهد التهمة ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة ولا يقبل قول المرأة على ضرتها انها أرضعتها الى أضعاف ذلك للهمة ولذلك منعنا في مسألة الظفر أن يأخــذ المظلوم من مال ظالمه نظـير ما خانه فيــه لاجل

ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند

التهمة وانكان انما يستوفى حقه

الله وملائكته وعباده من كل تهمة لئلا يقول النياس إن محمداً يقتل أصحابه ولما رآد بمض أصحابه مع زوجته صفية قال رويدكما إنهما صفية بنت حيي لئلا يقع في فنوسهما تهمة له . ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد الذرائع تببن له الصواب في هذه المسألة وبالله التوفيق

一では、ままま、いかかー

۔ ﴿ فصل ﴾ ٥-

والطريق العشرون الحدكم بالنواتر وان لم يكن الخبرون عدولا ولا مسلمين وهذا من أظهر الببنات فاذا تواتر الشيء عنده وتضافرت به الاخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده كما اذا تواتر عنده فسق رجل أو صلاحه ودينه أو عداوته لفيره أو فقر رجل وحاجته أو موته أو سفره ونحو ذلك حكم بموجبه ولم يحتج الي شاهدين عدلين بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير فانه يفيد العلم والشاهدان غاتهما أن غيدا ظنا غالباً

وقد ذكر أصحابنا كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيه ل وغيرهم ما يدل على ذلك فانهم قالوا في الرد على من زعم أن التواتر يحصل بأربعة لوحصل العلم بخبر أربعة نفر لما احتاج القاضى اذا شهد عنده أربعة بالزنا أن يسأل عن عدالتهم وتركيتهم . قال شيخنا وهذا يقتضي أن القاضي اذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج الي تركية والتواتر يحصل بخبرال كفار والفساق والعبيان واذا كان يقضى بشاهد واحد مع اليمين وبدونها بالنكول وشهادة المرأة الواحدة حيث يحكم بذلك فالقضاء بالتواتر أولى وأحرى وبيان الحق به أعظم من بيانه بنصاب الشهادة

فان قيل فلو تواتر عنده زنا رجل أو امرأة فهل له ان يحدّها بذلك قيل لا بد في إقامة الحد بالزنا من معاينة ومشاهدة له ولا يكنى فيه القرائن واستفاضته في الناس ولا يمكن في العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدته للاختفاء به وستره عن العيون فيستحيل في العادة ان يتواتر الخبر عن معاينته نم لو قدر ذلك بأن أتي ذلك بين الناس عيانا وشهد عدد كثير يقع العلم الضروري بخبرهم حد بذلك قطعا ولا يليق بالشريعة غير ذلك ولا يحتمل سواه



والطربق الحادى والعشرون الحكم بالاستفاضة وهى درجة بين التواتروالآحاد فالاستفاضة هى الاشتهارالذى تحدث به الناس وفاض بينهم وقد قسم الحنفية الاخبارالي ثلاثة أقسام . آحاد . وتواتر . واستفاضة . وجعلوا المستفيض من تبة بين المرتبتين وخصوابه عموم القرآن وقالوا هو بمنزلة التواتر ومنهم من جعله قسما من أقسام التواتر وهذا النوع من الاخبار يجوزاستناد الشهادة اليه ويجوز أن يعتمد الزوج عليه فى قذف امرأته ولعانها اذا استفاض في الناس زناها و يجوز اعتماد الحاكم عليه

قال شيخنا في الذي اذازنا بالمسلمة قتل ولا يرفع عنه القتل الاسلام ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره هذانص كلامه وهذا هوالصواب لان الاستفاضة من أظهر البينات فلا يتطرق الي الحاكم نهمته اذا استند اليها فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره ولذلك له أن يقبل شهادة الشاهد اذا استفاض في علمه الذي يشاركه فيه غيره ولذلك له أن يقبل شهادة الشاهد اذا استفاض في

الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على المدالة ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه وهذا مما لا يعلم فيه نزاع وكذلك الجارح والممدل يجرح الشاهد بالاستفاضة ولاريب انا نشهد بعدالة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وفسق الحجاج . والمقصود ان الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم وهي أقوي من شهادة اثنين مقبولين

۔ ی فصل کی ⊸

والطريق الثانى والعشرون و الاخبار آحادا وهوأن يخبره عدلي يق بخبره ويسكن اليه بأمر فيغلب على ظنه صدقه فيه أو يقطع به اقرينة به فيجعل ذلك مستنداً لحكمه وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب ولكن هل يكنى وحده في الحكم هذا موضع تفصيل . فيقال اما أن يقترن بخبره ما يغيد معه اليقين أم لا فان اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين بازأن يحكم به وينزل منزلة الشهادة بل هو شهادة محضة في أصح الاقوال وهوقول الجهور فانه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ أشهد بل متى قال الشاهد رأيت كيت وكيت أو سممت أو نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحديدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الادلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب نفى ذاك


وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وظاهر كلام أحمد وحكى ذلك عنــه

نصاً قال تمالي (قبل هلم شهداء كم الذين يشهدون ان الله حرّم هذا فانشهدوا فلا تشهد معهم) ومعلوم قطعاً أنه ليس المراد التلفظ بلفظة أشهد في هذا بل مجرد الاخبار بتحريمه وقال تعالى (لكن الله يشهد بما أنزل اليك) ولا تتوقف صحة الشهادة على انه يقول سبحانه أشهد بكذا وقال تمالي (ولا علك الذين يدءون من دونه الشفاءة الا من شهد بالحق) أي أخبر به وتكلم به عن علم والمراد به التوحيد ولا تفتقر صحة الاسلام الي أن يقول الداخل فيه أشهد أن لااله الا الله بل لو قال لااله الا الله محمد رسول الله كان مسلما وقــد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا تكادوا بقول لااله الا الله حصلت لهم العصمة وان لم يأتوا بلفظ أشهد. وقال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان (واجتنبوا قول الزورحنفاء لله غيرمشركين به) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرّم الله وقول الزور وفى لفظ ألا وشهادة الزور فسمى قول الزور شهادة وان لم يكن معه لفظ أشهد

وقال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم نهي عن الصلاة بعدالعصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباس أشهد عندك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك ولكن أخبره فسماه شهادة وقد تناظر الامام أحمد وعلى بن المديني في العشرة رضوان الله عليهم فقال على أقول هم في الجنة ولاأشهد بذلك بناء على ان الجبر في ذلك خبر آحاد فلا يفيد العلم والشهادة انما تكون على العلم فقال له الامام أحمد متى قلت فلا يفيد العلم والشهادة انما تكون على العلم فقال له الامام أحمد متى قلت

هم في الجنة فقد شهدت حكاه القاضي أبو يعلى وذكره شيخنا رحمة الله عليه فكل من أخبر بشيء فقد شهد به وان لم يتلفظ بلفظ أشهد

ومن العجب أنهم احتجوا على قبول الاقرار بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنواكونوا قوامين بالقسط شهدا، لله ولو على أنفسكم) قالوا هذا يدل على قبول اقرار المرء على نفسه ولم يقل أحد انه لا يقبل الاقرار حتى يقول المقر أشهد على نفسى وقد سهاه الله شهادة قال شيخنا فاشتراط لفظ الشهادة لاأصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة ولا يتوقف اطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك وبالله التوفيق وعلى هذا فليس الاخبار طريقها آخر غير طريق الشهادة



و الطريق الثالث والعشرون و الحكم بالحط المجدرد وله صور ثلاث الصورة الاولي) أن يري القاضى حجة فيها حكمه لانسات فيطاب منه امضاءه فمن أحمدثلاث روايات (احداهن انه اذا تيقن أنه خطه نفذه وان لم يذكره (والثانية) انه لاينفذه حتى يذكره (والثالثة) انه اذاكان فى حرزه وحفظه نفذه والا فلا . قال أبو البركات الرواية في شهادة الشاهد البناء على خطه اذا لم يذكره والمشهور من مذهب الشافمي انه لا يعتمد على الحط لافي الحكم ولا في الشهادة وفي مذهبه وجه آخر انه يجوز الاعتماد عليه اذاكان عفوظاً عندها كازواية الثالثة

وأما مذهب أبي حنيفة فقال الحناف قال أبو حنيفة اذا وجد القاضى في ديوانه شيأ لايحفظه كاقرار الرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا

يحفظه فانه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره . وقال أبو يوسف ومحمد ما وجده القاضى فى ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره فانه ينفذ ذلك ويقضي به اذاكان تحت خاتمه محفوظا ليسكل ما فى ديوان القاضي يحفظه

وأما مذهب مالك فقال في الجواهر لا يعتمد على الخط اذا لم يذكر لامكان التزوير عليه . قال القاضي أبو محمد اذا وجد في ديوانه حكما بخطهولم يذكر انه حكم به لم يجز له أن يحكم به الا أن يشهد عنده شاهدان . قال واذا نسى القاضي حكما حكم به فشهد عنده شاهدان آنه قضي به نفذ الحكم بشهادتهما وان لم يذكره . وعن مالك رواية أخرى انه لا يلتفت الي البينةُ بذلك ولا يحكم بها. وجمهور أهل العلم على خلافها بل اجماع أهــل الحديث قاطبة على اعتماد الراوى على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث بهالاخلافا شاذا لا يعتد به ولو لم يمتد على ذلك لضاع الاسلام اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فايس بأيدى الناس بعدكتاب المه الاهذه النسخ الموجودة من السنن . وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته ولم يكن يشافه رسولا بكتابه بمضمونه ولاجري هذا فى مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الـكتاب مختوماً ويأمره بدفعه الى المڪتوب اليه وهـذا معلوم بالضرورة لاهل العلم بسيرته وأيامه

وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حتى امرى مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده . ولولم يجز الاعتماد على الخط لم يكن

اكتابة وصيته فائدة .قال اسحق بن ابراهيم (قلت) لاحمد الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها أو أعلم بها أحدا هل يجوز انفاذ ما فيها قال ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخطفانه ينفذ مافهما وقد نص فيالشهادة آنه اذا لم يذكرها ورأى خطه آنه لا يشهدحتي بذكرها ونص فيمن كتب وصيته وقال اشهدوا على عما فيها انهم لا يشهدون الا أن يسمعوها منهأو تقرأ عليه فيقرّبها فاختلف أصحابنا فمنهم من خرج في كلمسألة حكم الاخرى وجمل فيها وجهين بالنقل والتخريج ومنهم من منع التخريج وأقر النصين وفرق منهما واخار شيخنا التفربق قال والفرق آنه اذاكتب وصيته وقال اثهدوا على بما فيها فانهم لا يشهدون لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغمير وأما اذاكتب وصيته ثم مات وعرف اله خطه فاله يشهديه لزوال هذا المحذور. والحديث المتقدّم كالنص في جوازالاعتماد على خط الموصي وكتبه صلى الله عليه وسلم الي عماله والي الماوك وغيرهم تدل على ذلك ولان الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ ولهذا يقع بها الطلاق

قال القاضى وثبوت الخط فى الوصية يتوقف على معاينة البينة أوالحاكم الفعل الكتابة لانها عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية. وقول الامام أحمد ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قال القاضي فان أحمد عاق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح فان القصد حصول العلم بنسبة الخط الي كاتبه فاذا عرف ذلك وتيقن كان الله نسبة اللفظ اليه فان الخط دال على القصد والارادة وغاية ما يقدر اشتباه الحطوط وذلك كما يغرض من اشتباه الصور والاصوات وقد جمل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره والاصوات وقد جمل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره

كتميزصورته وصوته عن صورته وصوته والنياس يشهدون شهادة لايستريبون فيهاعلى ان هذا فيه خط فلان وان جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق وهذا أمر يختص بالخط العربي ووقوع الاشتباه والمحاكاة لوكان

وقد دات الادلة المتضافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الاعمى فيما طريقه السمع اذا عرف العبوت مع أن تشابه الاصوات ان لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث اذا وجد في موروثه ان لي عند فلان كذا جاز له أن يحلف على استحقاقه وأظنه منصوصا عنهما وكذلك لو وجد في دنترد اني أديت الي فلان ما على جاز له أن يحلف على ذلك اذا وثق بخط مورثه وأمانته ولم يزل الحلفاء والقضاة والأمراء والعال يعتمدون على كتب بعضهم الي بعش ولا يشهدون حاملها على والأمراء والعال يعتمدون على كتب بعضهم الي بعش ولا يشهدون حاملها على

مافيها ولا يقرؤنه عليه هذا عمل الناس من زمن نبيهم الي الآن قال البخاري في صحيحه باب الشهادة على الحط وما يجوز من ذلك وما يضيق منه وكتاب الحاكم الي عامله والقاضي الى القاضي . وقال بعض الناس

كتاب الحاكم جائز الا فى الحدود قال وان كان القتل خطأ فهو جائز لا به مال بزعمه وانما صار مالا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد. وقد كتب عمر الى عامله في الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز فى سن كسرت . وقال ابراهيم كتاب القاضى الى القاضى جائز اذا عرف الكتاب والحاتم . وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضى ويروى عن ابن عمر نحوه

وقال معاوية بن عبد الكريم انثقني شهدت عبد الملك بن يعلى فاضى البصرة واياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي

بردة وعبدالله بن بريدة وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بنير محضر من الشهود فان قال الذي جيء عليه بالكتاب آنه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك

وأول من سأل على كتاب القاضى البينة ابن أبي ايلى وسواربن عبد الله وقال لنا أبونعيم حدثنا عبد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضى البصرة وأقمت عليمه البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة فجئت به القاسم بن عبدالرحمن نأجازه. وكره الحسن وأبوقلابة ان يشهد على وصية حتى يعلم مافيها لانه لايدري لعل فيها جورا وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الي أهل خيبر اما أن تودوا صاحبكم واما أن تأذنوا بحرب اهكلامه

وأجاز مالك الشهادة على الخطوط فردي عنه ابن وهب فى الرجل يقوم يذكر حقا قدمات شهوده ويأتي بشاهدين عدلين على خطكاب الخط قال تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب اذاكان عدلا مع يمبن الطالب وهو قول ابن القاسم. وذكر ابن شعبان عن ابن وهب قال لاآخذ بقول مالك فى الشهادة على الحط وعد قوله شذوذا. قال ابن حارث ولقد قال مالك فى رجل قال سهمت فلانا يقول ورأيت فلانا قتل أوقال سممت فلانا طلق امرأته أونذ فها انه لايشهد على شهادته الا أن يشهده فالحط أبعد من هذا وأضمف أونذ فها انه لايشهد على شهادته الرجل در موته اذا وجدتم خطه فى وثيقة فقال الكرم تجيزون شهادة الرجل در موته اذا وجدتم خطه فى وثيقة فسكت

وقال محمد بن عبد الحكم لايقضي في دهرنا بالشهادة على الحط لان الناس

قد أحدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك في الناس تحدث لهم أقضية على نحوما أحدثوا من الفجور. وقد روى ابن نافع عن مالك قال كان من أمر الناس القديم اجازة الحواتيم حتى ان القاضى ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على خدّمه فيجاز لهم حتى انهم الناس فصار لايقبل الابشاهدين اه

واختلف الفقهاء فيما اذاأشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولاعرفها بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله ويقول الشاهدان ان هذاكتابه دفعه الينا محتوما وهذا احدى الروايتين عن الامام أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور اذا لم يقرأه عليهما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب اليه بمافيه وهواحدى الروايتين عن مالك وحجهم انه لا يجوز ان يشهد الا بما يعلم وأجاب الآخرون بانهما لم يشهدا بما تضمنه وانما شهدا بانه كتاب القاضي وذاك معلوم لهما والسنة الصريحة تدل على صحة ذلك وتفير أحوال الناس ونسادها يقتضي العمل بالقول الآخر . وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس مالا يحسن ان يطلع عليه كل أحد مثل الوصايا التي يخون الناس فيها ولهذا يجوز عند مالك وأحمد في احدى الروايتين ان يشهدا على كتاب مدرج ان يشهدا على كتاب مدرج وقولا للحاكم نشهد على اقراره بما في هذا الكتاب

وقال المانمون من العمل بالخطوط الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة وهل كانت قصة عثمان ومقتله الابسبب الخط فانهم صنعوامثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جري ماجرى واذلك قال الشهي لاتشهد أبدا الاعلى شىء تذكره فانه من شاء المتقش خاتما ومن شاء كتب كتابا قالوا وأما ماذكرتم من الآثار فنيم وهاهنا أمثالها ولكن كان ذلك اذ الناس ناس. وأما الآن ذكلا

اذكان الامر قد تنير في زمن مالك وابن أبي ليلي حتى قال مالك كان من أمر الناس القديم اجازة الخواتم حتى ان القاضى ليكتب للرجل الكتاب فلم يزد على ختمه حتي تهم الناس فصار لايقبل الاشاهدان. وقال محمد بن عبد الحكم لايقضى في دهرنا هــذا بالشهادة على الخط لان الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي فان قيل فما تقولون في الدابة يوجـد على فخذها صدقة أو وقف أو حبس هل للحاكم ال يحكم بذلك (قيل) نعم له ان يحكم وصرح به أصحاب مالك فان هذه أمارة ظاهرة ولعلها أقوى من شهادة الشاهد وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيتــه في يده الميسم يسم ابل الصدقة . وللامام أحمد عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسسلم وهو يسم غنما في آذانها . وروي مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيــه انه قال لعـمر بن الخطاب رضي الله عنـه ان في الظهر ناقه عمياء فقال عمر ادفعها الي أهــل بيت ينتفعون بها قال فقلت هي عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل قال فقات كيف تأكل من الارض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت من نعم الجـزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت ان عليها وسم الجزية . ولولا ان الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو وسم عليه لم يكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم الا ذلك ومن لم يمتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده

فان قيل فما تقولون في الدار يوجـد على بابها أو حائطها الحجر مكتوبا فيه انها وقف أو مسجد هل يحكم بذاك قيـل نعم يقضي به ويصير وقفا صرح به بعض أصحابنا وممن ذكره الحارثي في شرحه . فان قيل يجوز ان ينقل الحجر الي ذلك الموضع قيل جواز ذلك كجواز كذب الشاهددين بل هذا أقرب لان الحجريشاهد جزأ من الحائط داخلا فيه ليس عليه شيء من أمارات النقل بل يقطع غالبا بانه بني مع الدار ولا سيا حجر عظيم وضع عليه الحائط بحيث يتعذر وضعه بعد البناء فهذا أقوى من شهادة رجلين ورجل وامرأتين

فان قيل فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهوامشها كتابة الوقف هل العجاكم ان يحكم بكونها وقفا بذلك . قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الاحوال فاذا رأينا كتبا مودعة في جراب وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة متطاولة وقد اشتهرت بذلك لم نسترب في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك واقطعت كتب وقفها أو فقدت ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونها وقفا فيكني في ذلك الاستفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه وأما اذا رأينا كتابا لا نعملم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف فهذا يوجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله والمعول في ذلك على القرائن فان قويت حكم بموجها وان ضعفت لم يلتفت اليها وان توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق

وقد قال أصحاب مالك في الرجلين أيتنازعان في حائط فينظر الي عقده أو من له خشب أوسقف وما أشبه ذلك مما يري بالعين يقضى به لصاحبه ولا يكلف الطالب البينة وكذلك القنوات التي تشق الدار والبيوت الي مستقرها اذا سدها الذي شقت داره وأنكران يكون عليها مجرى لاحد فاذا

نظروا الي القناة التي شقت داره وشهدوا بذلك عند القاضى ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين وجهم لذلك مدفع الزموه مرور القناة على داره ونهي عن سدها ومنع منه قالوا فاذا نظروا في القناة تشق داره الى مستقرها وهى فى قناة قديمة والبنيان فيها ظاهر حتى تصب في مستقره فللحاكم ان بلزمه مرور القناة كما وجدت فى داره

قال ابن القاسم فيا رواه ابن عبد الحكم عنه اذا اختلف الرجلان في جدار بين داريهما كل يدعيه فان كان عقد بناله اليهما فيو بينهها وان كان منقطعا معقودا الي احدها ومنقطعا من الآخر فيو الي من اليه العقد وان كان منقطعا بينهما جميعا فيو بينهماوان كان لاحدها فيه كوي ولا شيء للآخر فيه وليس بمنعقد الي واحد منهما فيو الي من اليه مرافقه وان كانت فيه كوي لكايهما فيو بينهما وان كانت لاحدها عليه خشب ولاعقد نيه لواحد منهما فيو لمن له عليه الحمل فان كان عليه حمل لهما جميعا فيو بينهما والمقصود أن الكتابة على عليه الحمل فان كان عليه حمل لهما جميعا فيو بينهما والمقصود أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الامارات بكثير فهي أولى أن يثبت بها حكم لماك الكتابة ولا سيا عند عدم الممارض وأما اذا عارض شاك الكتابة ولا سيا عند عدم الممارض وأما اذا عارض قدم على هذه الامارات بمنزلة البينة والشاهد واليد ندفع بذلك

﴿ فصل ﴾

ومما ياحق : الباب ثمهادة الرهن بقدر الدين اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره فالتمول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع آكثر من قيمة الرهن عند مالك وأهل المدينة وخالفه الاكثرون ومذهبه أرجح واختاره شيخنا

وهمه الله وحجته ان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتابة والشهود يحفظ به الحق فلولم يقبل قول المرتهن وكان القرل قرل الراهن لم يكن في الرهن فائدة وكان وجوده كعدمه الافي موضع واحد وهو تقديم المرتهن بدينه علي الفرماء الذين ديونهم بغير رهن ومعلوم ان الرهن لم يشرع لمجردهذه الفائدة وانماذكره الله سبحانه في القرآن العظيم قائمًا مقام الكتاب والشهود فهو شاهد بقدرالحق وليس في العرف ان يرهن الرجل مايساوي ألف دينار علي درهم ومن يقول القول قول الراهن يقبل قرله انهرهنه علي ثمن درهم أوأقل وهذا ممايشهد العرف ببطلانه والذين جعلوا القول قول الراهن ألزموا منازعيهم بانهما لواختلفا في أصل الرهن لكان القول قول المالك فكذلك في قدر والدين وفرق الآخرون بين المسألتين بانه قد ثبت تعلق الحق به في مسألة النزاع والرهن شاهد المرتهن فه مايصدقه بخلاف مسألة الازام

﴿ فصل ﴾

والطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة وقد تقدمت في أول الكتاب ونزيد هاهنا ان أصحابنا وغيرهم فرقوا ببن الركاز واللقطة بالعلامات فتالوا الركاز ما دفنه الجاهلية ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم فأما ما عليه علامات المسلمين كاسمائهم أو قرآن ونحوه فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه . وكذلك ان كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفار لان الظاهر انه صار لمسلم دفنه وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليبا لحكم الاسلام ومنها أن اللة يط لو ادعاه اثنان ووصف أحدها علامة مستورة في جسده قدم في ذلك وحكم له وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة علامة مستورة في جسده قدم في ذلك وحكم له وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة

وقال الشافعي لا يحم بذلك كما لو ادعيا عينا سواه ووصف أحدها فيه علامات خفية والمرجعون له بذلك فرقوا بينهمابأن ذلك نوع التقاط فقدم بالصفة كلقطة المال وقد دل عليها النص الصحيح الصريح وقياس اللقيط على القطة المال أولي من قياسه على دءوى غيره من الاعيان على أن في دعوي العين اذا وصفها أحدهما بما يدل ظاهرا على صدقه نظرا. وقياس المذهب في مسألة تداعي الزوجين ترجيح الواصف اذاً

وقد جرى لنا نظير هذه المسألة سواء وهو أن رجلين تداعيا صرة فيها دراثم فسأل ولي الأمر أحدهماءن صفتها فوصفها بصفات خفية فسأل الآخر فوصفها بصفات الاول لها وظهر كذب الآخر فعلم ولي الامر والحاضرون صدقه في دعواه وكذب صاحبه فدفعهاالى الصادق وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع وقديضعف وقد يتوسط. ومنها وجوب دفع اللقطة الى واصفها . قال أحمد في رواية حرب اذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فانها ترد اليه ولا يذهب الى قول الشافعي ولا ترد عليه الا بدنة

وقال ابن مشيش انجاء رجل فادعي اللقطة وأعطاه علامتها تدفع اليهقال نعم وقال اذا جاء بعلامة عناصها ووكائها وعددهافليس في قلبي منه شيء ونص أيضاً على المتكاربين ختانان في دفن في الداركل واحد منها يدعيه فمن أصاب الوصف كان له وبذلك قال الك واسحاق وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة والشافعي ان غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع ولم يجب وان لم يغلب لم يجز لانه مدع وعليه البينة والصحيح الاول لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي فذكر الحديث وفيه فان جاء أحد يخبرك بمددها ووعائها ووكائها فاعطهااياه

وفى حديث زيد بن خالد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والامر للوجوب والوصف بينة ظاهرة فانها من البيان وهو الكشف والايضاح والمراد بهاوضوح حجة الدعوى وانكشافها وهوموجود في الوصف

⊸ ﴿ فصل ﴾ --

﴿ الطربق الخامس والعشرون ﴾ الحريم بالقرعة وقد تقدم الكلام عليها مستوفى والحجة فى اثباتها وانها أقوى من كثير من الطرق التي يحكم بها من ابطالها كمعاقد القمط والخص ووجوه الآجر ونحو ذلك وأقوي من الحكم بكون الزوجة فراشا بمجرد العقد وان علم قطعاً عدم اجماعها وأقوي من الحكم بالذكول المجرد

﴿ فصل ﴾

والطريق السادس والعشرون والحكم بالقافة وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعده منهم عمر بن الحطاب وعلى بن أبي طالب وأبو موسى الاشعري وابن عباس وأنس بن مالك رضى الله عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة وقال بهامن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى واياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سوار . ومن تابعي التابعين الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه وممن بعدهم الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه واسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر كلهم

وقالوا العمل بها تمويل على مجرد الشبه وقد يقع بين الاجانب وينتني بين الاقارب .وقد دل على اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق أسارير وجبه فقال أي عاشة ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بمض . وفي لفظ دخل قائف واننبي صلى الله عليه وسلم ساجد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجمان فقال ان هدده الاقدام بعضا من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به عائشة منفق عليهما وذلك يدل على أن الحلق القافة يفيد النسب لسرور النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يسر باطلى

فان قيل النسب كان ثابتا بالفراش فسر النبي على الله عليه وسلم بموافقة قول القائف الفراش لا أنه أثبت النسب بقوله (قيل) نهم النسب كان ثابتا بالفراش وكان الناس يقدحون في نسبه أكمونه أسود وأبوه أبيض فلما شهد القائف بان تلك الأقدام بعضها من بعض سرّ النبي على الله عليه وسلم بتلك الشهادة التي أزالت التهمة حتى برقت أسارير وجهه من السرور. ومن لا يعتبر القافة يقول هي من أحكام الجاهلية ولم بكن رسول الله على الله عليه وسلم يدسر المعافة على الله عليه والله عليه وسلم المدبر لهما بل كانت اكرد شيء اليه ولوكانت باطلة لم يقل ألم ترى أن مجزز المدلجي قال كذا وكذا فان هدا اقرار منه ورضى بقوله ولوكانت القيافة باطلة لم يقر عليها ولم يرض بها وقد ثبت في قصة العربيين ان النبي على الله عليه وسلم بعث في طلبهم قافة فأتي بهم رواد أبو داود باسناد صحيح على الله على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة فاستدل بأثر الاقدام على فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة فاستدل بأثر الاقدام على

المطلوبين وذاك دليل حسن على اتحاد الأصل والفرع فان الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال أخبرني عروة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعى القافة فى رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة فى طهر واحد وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدها قال الزهري أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا واسناده صحيح متصل فقد لتى عروة عمر واعتمر معه . وروى شعبة عن توبة العنبرى عن الشعبى عن ابن عمر قال اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت فدعي عمر القافة فقالوا أخذ الشبه منهما جميعا فجعله عمر بينهما وهذا صحيح أيضا

وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال كنت جالسا عند عمر بن الحطاب فجاءه رجلان يختصهان في غلام كلاهها يدعى انه ابنه فقال عمر ادعوا الي أخا بني المصطلق فجاء وأنا جالس فقال انظر ابن أيهما تراه فقال قد اشتركا فيه جميعا فقال عمر لقد ذهب بك بصرك المذاهب وقام فضر به بالدرة ثم دعى أم الغلام والرجلان جالسان والمصطلق جالس فقال لها عمر ابن أيهما هو قالت كنت لهذا ذكان يطأني ثم يمسكني حتى يستمر بي حملي أبن أيهما هو قالت كنت لهذا فاستمريت حاملا قال فتدرين من أيهما هو قالت ما أدري من أيهما هو قال فعجب عمر للمصطلق وقال للغلام خذ بيد أحدها واتبعه

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب في رجلين اشــتركا في طهر امرأة فيملت غلاما يشههما فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب فدعي القافة فقال لهم

الظروا فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما وبرثانه وجعله إبينهما قال قتادة فقات لسميد بن المسيب لمن عصبته قال للباقي منهما .وروى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن على ان رجلـين وقعا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد فدعى له على رضى الله عنه القافة وجعله انهما جميعاً برشهما ويرثانه . وروي عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال اختصم الي أبي موسى الاشدري في ولد ادعاه دهقان ورجل من المرب فدعي القافة فنظروا اليه فقالوا للمربي أنت أحب الينا من هذا العاج ولكن ليس بالنك فخل عنه فانه النه . وروى زياد من أبي زياد قال انتغى ابن عباس من ولد له فدعي له ابن كلدة القائف فقال أما انه ولده وادعاه ابن عباس. وصح عن قتادة عن النضر من أنس أن أنسا وطئ جارية له فولدت جارية فللحضر قال ادعوا لها القالة فانكانت منكم فالحقوها بكم . وصح عن حميد أن أنسا شك في ولد له فدعي له القافة . وهذه قضايا في مظنة الشهرةفيكون اجماعا قال حنب ل سمعت أبا عبـــد الله قيل له تحــكم بالقافـة قال نعم لم يزل النــاس على ذلك

والقياس وأه ول الشريه تشهد للقانة لان القول بها حكم يستند الى درك أمور خفية وظاهرة توجب سكونا للنفس فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم. وقد حكى أبو محمد بن قتيبة أن قائما كان يمرف أثر الاثى من أثر الذكر. وأما قولهم أنه يعتمد الشبه فنم وهو حق. قالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم المرأة قالت تربت يداك فيم يشبهها ولدها متنمق عليه. ولمسلم من حديث

أنس بن مالك عن أم سليم قالت وهل يكون هـذا يعني الماء فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أوسبق يكون الشبه منه

وعن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نع فقالت لها عائشة تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الامن قبل ذاك رواه مسلم . وله أيضاً من حنيث أبي (ا) عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك جئت أسألك عن الولد فقال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلد منى الرجل منى الرجل منى الرجل الله . واذا علا منى المرأة منى الرجل الثبت باذن الله . واذا علا منى المرأة منى الرجل الله . واذا الله المناه المرأة منى الرجل الله . واذا الله .

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول في صحة هذا اللفظ نظر قالت لان المعروف المحفوظ في ذلك انما هو تأثير سبق الماء في الشبه وهو الذي ذكره البخارى من حديث أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فسأله عن أشياء قال النبي صلى الله عليه وسلم وأما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد فهذا السؤال الذي سأل عنه عبدالله بن سلام والجواب الذي أجابه به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بغير السؤال سأل عنه الجبر والجواب واحد ولا سيما ان كانت القصة واحدة والحبر هو عبد الله بن سلام فانه سأله وهو على دين اليهود فأنسي عين اسمه وثوبان قال جاء حبر من اليهود وان

(١) بياض بالاصل اه

كانا قصتين والسؤال واحد فلا بد ان يكون الجواب كذلك وهذا يدل على أنهم انما سألوا عن الشبه ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة وزالت به الشبهة وأما الاذكار والايناث فليس بسبب طبيعي وانما سببه الفاعل المختار الذي يأمر الملك به مع تقدير الشقاوة والسيمادة والرزق والاجل ولذلك جمع بين هذه الاربع في الحديث فيقول الملك يارب ذكر يارب أثني فيقضى ربك ماشاء وقد رد سبحانه ذاك الي محض مشيئته في قوله تعالي مهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وأناثا ويجعل من يشاء عقيما . والتعليق بالمشيئة وان كان لا ينافي شبوت السبب بذلك اذا علم كون الشيء سببا ودل على سببيته بالمقل وبالنص وقد قال في حديث أم سليم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فهن أيهما علا أو سبق يكون الشبه شغعل للشبه سببين علو الماء و بقه

وبالجملة فعامة الاحاديث انما هي في تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه وانما جاء تأثير ذلك في الاذكار والايناث في حديث ثوبان وحده وهو فرد باسناده فيحتمل انه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالاذكار والايناث وانكان قد قاله رسول الله عليه وسلم فهو الحق الذي لاشك فيه ولا ينافي سائر الاحاديث فان الشبه من السبق والاذكار والايناث من العاو وبينهما فرق وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب كما ان الشقاوة والسعادة والرزق معلقان بالمشيئة وحاصلة بالسبب والله أعلم

والمقصود ان النبي على انته عليه وسلم اعتبر الشبه في لحوق النسب وهذا معتمد التائف لا معتمد له سواه . وقد قال النبي على الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين ان جاءت به أكل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهولشريك

ابن سحاء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن رواه البخارى فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لمشبهه

فان قيل فهذا حجة عليكم لانه مع صريح الشبه لم يلحقه بمشبهه في الحكم قيل انما منع إعمال الشبه لتيام مانع اللعان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لولاً الايمان لكان لى ولها شأن فاللمان سبب أقوي من الشبه قاطع النسب وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فأنما اذا لم يقاومه سبب أقوى منــه ولهذا لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش وان كان الشبه لغيرصاحبه كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيــه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فأعمل صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سودة حيث انتني المانع من اعماله في هذا الحكم بالنسبة اليهاولم يعمله في النسب لوجود الفراش وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف الى اتصال الانساب وعدم انقطاعها ولهذا آكتني في ثبوتها بأدنى الاسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الامكان وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه الحالى عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته ولا نسبة بين فوتة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد مع القطع بعدم الاجتماع في مسألة المشرقية والمغربي ومن طلق عقيب العقد من غير مهلة ثم جاءت بولد (فان قيل) فقد ألغي النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في لحوق النسب كما في الصحيح ان رجلاً قال له ان امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم ان فيها

لورقا قال فأنى لهما ذلك قال عمي ان يكون نزعه عرق قال وهـذا عمى أن يكون نزعه عرق الفراش الذي هوأقوى يكون نزعه عرق (قيل) انما يعتبر الشبه همنا لوجود الفراش الذي هوأقوى منه كما في حديث ابن أمة زمهـة ولا يدل ذلك على انه لا يعتبر مطلقاً بل في المديث ما يدل على اعتبار الشبه فانه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش والله أعلم عن المدين ما يدل ان تا نا ما المدين ما المدين ا

قالت الحنفية اذا لم ينازع مدعى الولد فيه غيره فهو له وان نازعه غيره فان كان أحدهما صاحب فراش قدم على الآخر فان الولد للفراش. وان استويا في عدم الفراش فان ذكر أحدهما علامة بجسده ووصفه بصفة فهو له. وان لم يصفه واحد منها فان كانا رجلين أو رجلا وامرأة ألحق بهما. وان كانا امرأ تين فقال أبو حنيفة رضى الله عنه يلحق بهما حكما مع العلم بانه لم يخرج الآمن احداهما ولكن اخته بهما في الحكم كما لوكان المدعى مالا مأجر سي الانسان مجري الاموال والحتوق

وقال أبو يوسن ومحمد لا يلحق بهما كما قال الجمهور للقطع بأنه يستحيل أن يولد منهما بخلاف الرجلين فانه يمكن تخليقه من مائهما كما يخلق من ماء الرجل والمرأة قالوا وقد دل على اعتبار العلامات قصة شاهد يوسف وقول النبي صلي

عاوا وقد دل على المبار العارة العام الما وعاء ها فان جاء صاحب افعرفها فأد ها اليه عليه وسلم المالتقط اعرف عنماصها ووكاء ها ووعاء ها فان جاء صاحب افعرفها فأد ها اليه . قالوا ولو أثرت القافة والشبه في نتاج الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبه في ذلك كم به بين الآدميين ولا نعلم بذلك قائلا . قالوا ان الشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر فاما أن يحصل لناذلك بالمشاهدة أو لا يحصل فان حصل لم يكن في القائف فائدة ولا حاجة اليه وان لم يحصل انا بالمشاهدة لم نصدق القائف فانه يدعى أمراً حسياً لا يدرك بالحس لم يحصل انا بالمشاهدة لم نصدق القائف فانه يدعى أمراً حسياً لا يدرك بالحس

قالوا وقد دل الحس على وقوع التشامه بين الأجانب الذين لا نسب منهـم ووقوع انتخالف والتباين بين ذوى النسب الواحدوهذا أمر معلوم بالمشاهدة لا يمكن جحده فكيف يكون دليلا على النسب ويثبت بهانتوارث والحرمة وسائر أحكام النسب . قالوا والاستلحاق موجب للحوق النسب وقد وجد في المتداعيين وتساويا فيه فيجب أن يتساويا في حكمه فانه يمكن كونه منهما وقد استلحقه كل واحد منهما والاستلحاق أقوى من الشبه ولهذا لو استلحقه مستئحق ووجـدنا شها بينا بنيره ألحقناه بمن استلحقه ولم نلتفت الى الشبه قالوا ولان القائف إماشاهدو إماحاكم فان كان شاهداً فمستندثها دته الرؤية وهو وغيره فيهاسواء فجري تفرده في الشهادة مجرى شهادة راحد من بين الجمع العظيم بأمر لووقع لشاركوه فياله به ومثل هذا لايقبل. وان كان حاكما فالحاكم لا بدله من طريق يحكم بها ولاطريق ههنا الاالرؤية والشبه وقد عرف أنه لا يصلح طريقًا. قالوا ولو كانت القافة طريقًا شرعيًّا لما عدل عنها داود وسلمان صلوات الله وسلامه عليهما في قصة الولدالذي ادعته المرأنان بلحكم بهداود للكبري وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بهامن شفقتها باقرارها به للكبري ولم يخترقانة ولا شبها قالوا وقد روى زيد بن أرقم قال أتى على رضى وفعواعلى امرأة في طهرواحد فسأل اننين أتقران الله عنه وهو باليمن (١) لهذا بالولد قالا لا حتى سألهما جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فألخق الولد بالذي صارت اليه القرعة وجعل عليه ثباثي الدية قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وفي لفظ فمن قرع فله الولد وعايه لصاحبه ثلثا الدية . وفي لفظ فذكرت ذلك للنبي صــلى الله (١) هنا بياض بالاصل ولعله سقط منه كلة بنفر اه

عليه وسلم فقال لا أعلم الا ما قال على أخرجه الامام أحمد فى المسند وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم فى صحيحه

قال أبو محمد بن حزم هـ ذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات اه وهذا حديث، مداره على الشعبي وقيد رواه عنه جماعة واختلف عليه فرواه يحيى بن سميد القطان وخالد بن عبد الله الواسطي و مبد الله بن تمير ومالك ابن اسماعيل النهدي وقيس بن الربيع عن الاجلح يحيى بن عبد الله بن الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخايل الحضرمي الكوفي عن زيد بن أرقم . ومن هذا الوجه أورده الحاكم وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعلى بن مسهر عن الاجلح وقالا عبــد الله بن أبي الحايل ورواه شعبة عن سامة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الحليل أو ابن أبي الحليل ثلاثة نفر اشــ تركوا ولم يذكر زيدا ولم يرفعه ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن صالح بن صالح عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن على بن دريح ويقال درى الحضرمي عن زيد. ورواه خالد بن عبد الله الواسطى عن أبي المحق الشيباني سليمان بن فيروز عن الشعبي عن رجل من حضرموت

وبالجمنة فيكنى ان فى هذا الحديث أمير المؤمنين وفى الحديث شمهة واذا كان شعبة فى حديث لم يكن باطلا وكان محفوظا وقد عمل به أهدل الظاهر وهو وجه للشافعية عند تعارض البينة وهو ظاهر بل صريح في عدم اعتبار القانة فانها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها الي القرعة . قالوا وأصح ما معمم حديث أسامة بن زيد ولا حجة فيه لان النسب هناك ثابت بالفراش

فوافقه قول القائف فسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائف لشرعه الذي جاء به من أن الولد للفراش وهذا لاخفاء به فمن أين يصلح ذلك لاثبات كون القيافة طريقا مستقلا باثبات النسب

قال أصحاب الحديث نحن انما نحتاج الى القافة عند الننازع في الولد نفيا واثبانا كما اذا ادعاه رجلان أو امرأتان أو اعـترف الرجلان بانهما وطئا المرأة بشهة وأن الولد من أحدهما وكل منهما ينفيه عن نفسه وحينئذ فاما أن نرجح أحدها بلا مرجح ولا سبيل اليه واما ان نلغي دعواهما فلا يلحق تواحد منهما وهوباطل أيضا فانهما معترفان بسبب اللحوق وليس هنا سبب غيرهما . واما أن يلحق بهما مع ظهور الشبه الببن بأحدهما وهو أيضا باطــل شرعا وعرفاً وقياسا كما تقدّم. واما ان يقدم أحدهما بوصفه لعـ الامات في الولدكما يقدم واصف اللقطة وهـذا أيضا لا اعتبار به ههنا بخـلاف اللقطة والفرق بينهما ظاهر فان اطلاع غير الاب على مدن الطفل وعــــلاماته غير مستبعد بل هو واقع كشيرا فان الطفل بارز ظاهر لوالديه وغييرهما وأما اطلاع غير مالك اللقطة على عـدها وعفاصها ووعائمًا ووكائمًا فأمر في غالة الندرة فان العادة جارية باخفائها وكمانها فالحلق احدى الصورتين بالاخري

وأما الالحاق بابوين فقطوع ببطلانه واستحالته عقد وحسا فهو كالحاق ابن ستين سنة بابن عشرين وكين ينكر القافة التي مدارها على الشبه الذي وضعه الله سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد بأبوين فأين احد هذين الحكمين من الآخر في العقل والشرع والعرف والقياس وما اثبت الدورسوله قط حكما من الاحكام يقطع ببطلان سنته حساً أو

عقلا غاشا أحكامه سبحانه من ذلك فانه لا أحسن حكما منه سبحانه ولا أعدل ولا يحكم حكما يقول العقل ليته حكم بخلافه بل احكامه كلها مما شهد العقد ل والدغار بحسنها ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها وانه لا يصلح في في موضعها سواها

وأنت اذا عرضت على العقول كون الولد بين اثنين لم تجد قبولها له كقبولها لكون الولد لمناشبه الشبه البين فان هذا موافق الهادة اللهوسنته في خلقه وذاك مخالف لعادته وسنته

وقو لحم المها استويا في سبب الالحاق وهو الدعوة فيستويان في الحكم وهو لحوق النسب فيقال القاعدة أن صحة الدعوي يطلب بيانها من غير جية المدعي مها امكن وقد امكن هاهنا بيانها بالشبه الذي يطلع عليه القائف فكان اعتبار صحتها بمجرد الدعوي فاذا انتنى السبب الذي يبين صحتها من غير جهة المدعي كالفراش والقافة يغير أعمال الدعوي فاذا استويا في حكمها فهذا محض الفقه ومقتضي قواعد الشرع واما أن تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الذي نصبه الله سبحانه علامة لثبوت النسب شرعاوقدرافهذا مخالف المقياس ولأصول الشرع . وقد قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي والبينة اسم الما يبين صحة الدعوى فاذاكان من جانب أحد الما يبين صحة الدعوى فاذاكان من جانب أحد المنابئة على المدعي كان النسب له فان كان من جهته ماكان النسب لهما

قولكم لو أثر الشبه والقافة في نتاج الادمى لاثر فى نتاج الحيوان جوابه من وجود. أحدها منع الملازمة اذ لم يا. كروا عليها دليلا سوى مجر دالدعوي فاين التلازم شرعا وعقلا بين الناس. الثماني أن الشارع يتشوف الى ثبوت

الانساب مهما امكن ولايحكم بانقطاع النسب الاحيث تعذرا ثباته ولهذا ثبت بالفراش وبالدعوي وبالاسباب التي بمثلها لايثبت نتاج الحيوان الثالث انبات النسب فيه حق لله وحق المولد وحق للأب ويترتب عليه من أحكام الوصل ببن العباد ومابه قوام مصالحهم فاثبته الشرع بانواع الطرق الني لايثبت بمثلها نتاج الحيوان.الرابع أنسببه الوطئ وهوانما يقع غالباً في غاية التسترويكتم عن العيون وعن اطلاع القريب والبعيد عليه فلو كلف البينة على سببه لضاعت انساب بي آدموفسدتأحكامالمواصلات التيبينهم ولهذاثبت أيسرشيءمن فراش ودعوي وشبه حتى أثبتهأ بوحنيفة بمجر دالعقدمع القطع ببدم وصول احدهما الي الآخر وأثبته للاثنين مع القطع بعدم وصول أحدهما اليالآخر وخروجه منهما احتياطا للنسب ومعلومأن الشبه أولي وأقوي من ذلك بكثير الخامس أن المقصود من نتاج الحيوان انماهوالمال المجرد فدعواه دعوي مال محض بخلاف دعوي النسب فأين دعوى المال من دعوى النسبوأين أسباب ثبوت أحدها من أسباب ببوت الآخر. السادسأنالمال يباح بالبذل ويعاوضعليه ويقبل النقل وتجوز الرغبة عنه والنسب بخلاف ذلك.السابع أن الله سبحانه جعل بين أشخاص الآدميين من الفرق في صورهم وأصواتهم وحلاهم ما يتمـيز به بعضهم من بعض ولا يقع الاشتباه بينهم بحيث يتساوي الشخصان من كل وجه الا في غاية الندرة مع أنه لا بد من الفرق وهذا القدر لا يوجد مثله بين أشخاص الحيوان بل التشابه فيــه أكثر والتماثل أغلب فلا يكاد الحس يميز بين نتاج حيوان ونتاج غيره برد كل منهما الي أمه وأبيه وان كان قد يقع ذلك لكن وقوعه قليل بالنسبة الى أشخاص الآدمي فالحاق أحدها بالآخر ممتنع قولهم ان الاعتماد في القافة على الشبه وهو أمر مدرك بالحس فان

حصل بالشاهدة فلا حاجة الى القائف وان لم يحصل لم يقبل قول القائف جوابه أن يقال الامور المدركة بالحس نوعان. نوع يشترك فيه الحاص والعام كالطول والقصر والبياض والسواد ونحو ذلك فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر والشاهد بما لا يدركه الناس مهه. والثاني ما لا يلزم فيه الاشتراك كرؤية الههلال ومعرفة الاوقات وأخذ كل من الليل والنهار فى الزيادة والنقصان ونحو ذلك مما يختص بمعرفته أهل الحبرة من تعديل القسمة وكبر الحيوان وصغره والخرص ونحو ذلك فهذا وأمثاله مما يستبد به الحس ولا يجب الاشتراك فيه فيقبل فيه قول الواحدوالا ثنين. ومن هذا التشابه بل والتماثل بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله بين الآدميين فان النشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله وهيئة أعضائه ظهورا خفيا يختص بمعرفته القائف دون غيره ولهذا كانت العرب تعرف ذلك لبني مدلج وتقر لهم به مع انه لا يختص بهم ولا يشترط كون القائف منهم

قال الماعيل بن سعيد سألت أحمد عن القائف هل يقضي بقوله قال يقضى بقوله اذا علم وأهل الحجاز يعرفون ذلك . وشرط بعض الشافعية كونه مدليا وهذا فعيف جداً لا يلتفت اليه . قال عبد الرحمن بن حاطب كنت جالساً عند عمر فجاء وجلان فى غلام كلاها يدعي أنه ابنه فقال عمر رضي الله عنه ادعوالي أخا بنى المصطاق فجاء فقال انظر ابن أيهما تراه فقال فد اشتركا فيه وذكر بقية الخبر . وبنو المصطاق بطن من خزاعة لا نسب لهم فى بنى مدلج وكذلك إباس بن معاوية كان غاية في القيافة وهو من مزينة وشريح بن الحارث القاضي كان قائما وهو من كندة . وقد قال أحمد أهدل الحجاز يعرفون ذلك ولم يخصه ببنى مدلج

والمقصود أن أهـل القيافة كاهل الحبرة وأهـل الحرص والناسمين وغيرهم ممن اعتمادهم على الامور المشاهدة المرئية لهمولهم فيها علات يختصون بمعرفتها من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة وأبلغ من ذلك الناس يجتمعون لرؤية الهـازل فيراه من بينهـم الواحد والائنان فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع

قولهم انا ندرك انتشابه بين الاجانب والاختلاف بين المشتركين في النسب. قلنا أمم لكن الظاهر الاكثر خلاف ذلك وهو الذي أجرى الله سبحانه به العادة . وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن أن يكون دليلا عند عدم معارضة ما يقاومه ألا تري أن الفراش دليل على النسب والولادة وأنه ابنه ويجوز بل يقع كثيرا تخلف دلالته وتخليق الولد من غير ماء صاحب القراش ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلا وكذلك أمارات الحرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف غنها أحكام الوم دلولاتها ولا يمنع ذلك اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين وغيرها وكذلك الاقراء والقرء الواحد على براءة الرحم فانها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير

قولهم ان الاستلحاق موجب للحقوق النسب وقد اشتركا فيه فيشتركان في موجبه قلنا هذا صحيح اذا لم يتميز أحدها بامر خارج عن الدعوي فاما اذا تميز بأمر آخر كالفراش والشبه كان اللحاق به كا لو تميز بالبينة بل الشبه نفسه بينة من أقوي البينات فائه اسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوي من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب وأقوى بكثير من فراش يقطع باجتماع الزوجين فيه

قولهم القائف اما شاهدواماحاكم الخقاناهذا فيه قولان لمن يقول بالقافة هما روايتان عن أحمــد ووجهان لاصحاب الشافعي مبنيان على ان القائف هـل هو حاكم أو شاهد عند طائفة من أصحابنا وعند آخرين غيرمبنيين على ذلك بل الحَلاف جار سواء قالمنا القائف حاكم أو شاهدكما نعتبر حاكمين في جزاء الصيد وكذلك اذا قبلنا قوله وحمده جاز وان جعلناه شاهداكما نقبسل قول القاسم والخارص والمتوم والطبيب ونحوهم وحددومهم من يبني الحلافعلى اكونه شاهداً أو مخبرا فان جملناه مخبرا اكتفى بخبره وحده كالخبر عن الامور الدنية . وان جملناه شاهدا لم نكتف لشهادته وحدد وهذا أيضاً ضميف فان الشاهد مخبر والمخبر شاهد فكل من بشهد بشيء فقد أخـبر به والشريمة لم تفرق بين ذلك أصلا وانما هذا على أصل من اشترط في قبول الشهادة لفظ الشهادة دون مجرد الاخبار وقد تقدم بيان ضعف ذلك وانه لا دليل عليه بل الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على خلافه والقضايا التي رويت في القافة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ليست في قضية واحدة منها انهم قالوا القائف يلفظ بالمظة انه ابنه ولا يلفظ بذلك القائف أصلاوانما وقع الاعتماد على مجرد خبره وهو شهادة منه وهذا بين لمن تأمله ونصوص أحمد لا تشمر بهــذا البناء الذي ذكره بوجه وانمـا المتأخرون يتصرفون في نصوص الأُمَّة ويبنونها على ما لم يخطر لاصحابها ببال ولا جرى لهم في مقال ويتناقله بعضهم عن بعض ثميلزمهم من طرده لوازم لايقول بها الائمة فنهممن يطردها ويلزم القول بها ويضيف ذلك الىالائمة وهميقولون فيروج بين الناس نجاً، الأثَّة وينتي به ونحكم به والاماملم يقله قط بل يكون قد نص على خلافه. ونحن لذكر لصوص الامام أحمد في هــذه المسألة قال جعفر بن محمد

النسائي سمعت أبا عبد الله يسئل عن الولد يدعيه الرجازن قال يدعي له رجلان من القافة فان ألحقاه بأحدهما فهو له . وقال محمد بن داود المصيصي سئل أبو عبد الله عن جارية بين رجلين وقعا عليهاان ألحقوه بأحدهما فهو له قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان يكونان كشاهدين. وقال الأثرم قيل لأبي عبد الله ان قال أحد القافة هو لهذا وقال الآخر هو لهذا قال لا يقبـل قول واحد حتى يجتمع أثنان فيكونا شاهدين واذا شهد أثنان من القافة آنه لهذا فهو له واحتج من رجح هذا القول بأنه حكم بالشبه فيعتبر فيـه العدد كالحكم بالمثل في جزاء السيد قالوا بل هوأولي لان درك المثلية في الصيد أظهر بكثير من دركهاههنا فاذا تابع القائف غيره سكنت النفس واطمأنت الى قوله . وقال أحمد في رواية أبي طالب في الولد يكون بين الرجلين يدعى القائف فاذا قال هومنهما فهو منهما نظرا الي ما يقول التائف وان جمله لواحد فهو لواحد وقال في رواية اسماعيل بن سعيد وسئل عن القائف هل يقضي بقوله فقال يقضي بذلك اذا علم .ومن حجة هذا القول وهو اختيار القاضي وصاحب المستوعب والصحيح من مذهب الشافعي وقول أهل الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم سرّ بقول مجزز المدلجي وحده .وصحعن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده كما تقدم واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده واستلحق بقوله . وقد نص أحمد على انه يكتني بالطبيب والبيطار الواحد اذا لم يوجد سواه والقائف مثله فيخرج له رواية ثالثة كذلك والله أعلم بل هذا أولي من الطبيب والبيطار لأنهما أكثر وجودا منه فاذا اكتفى بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولي

وأما قولكم ان داود وسليمان لم يحكما بالقافة في قصة الولد الذي ادعته

المرأتان فيقال قد اختلف القائلون بالقافة هـل يعتبر في تداعي المرأتين كما يعتبر في تداعي المرأتين كما يعتبر في تداعي الرجلين وفي ذلك وجهان لاصحاب الشافعي . أحدهما لا يعتبر همهنا وان اعتبر في تداعى الرجلين. قالوا والفرق بينهما انا يمكننا التوصل الى معرفة الام بخلاف الاب فانا لاسبيل انا الي ذلك فاحتجنا الى القافة وعلى هذا فلا السكال . والوجه الآخر وهو الصحيح أن القافة تجرى همهنا كما تجري بين الرجلين . قال أحمد في رواية ابن الحكم في يهودية ومسلمة ولدتا فاد عت

اليهودية ولد المسلمة قيا له يكون هذا في القافة قال ما أحسنه اهو الاحاديث المتقدمة التي دلت على أن الولد يأخذ الشبه من الام تارة ومن الاب تارة تدل على صحة هذا القول فان الحكم بالقافة أنما هو حلم بالشبه وقد تقدم في ذلك حديث عائشة وأم سامة وأنس بن مالك وثوبان وعبد الله بن سلام .وكون الأم يمكن معرفتها يقيناً بخلاف الاب لايدل على ان القافة لا تعنبر في حق المرأتين لانا انما نستعملها عند عدم معرفة الام ولا يزم من عدم استمالها عند تيقن معرفة الام عدم استمالها عند الجهل بها كا انا نما نستعملها في حق الرجاين عند عدم تيقن الفراش لا عند تيقنه انا انما نستعملها في حق الرجاين عند عدم تيقن الفراش لا عند تيقنه

وأماكون داود وسليمان لم يعتبراها فاما أن لا يكون ذلك شريعة لهما وهو الظاهر اذ لوكان ذلك شرعا لدءوا القافة للولد. وإما ان تكون القافة مشروعة في للك الشريعة لكن في حق الرجلة بن كما هو أحد القولين في شريعننا وحيد فلا كلام. واما ان تكون مشروعة مطلقا ولكن أشكل على نبي الله أمر الشبه بحيث لم يظهر له وأن القائف لا يعلم الحال في كل صورة بل قد يشتبه عليه كثيرا وعلى كل تقدير فلا حجة في القصة على ابطال حكم القافة في شريعتنا والله أعلم بل قصة داود وسليمان صريحة في الطال

الحاق الولد بأمين فانه لم يحكم به نبى من النبهين الكريمين صلوات الله عليه ما وسلامه بل اتفقا على الفاء هذا الحكم فالذى دلت عليه قصتهما لا يقولون به والذي يقولون به غير مادلت عليه القصة

-6200

۔ہ ﷺ فصل کھ⊸

وأما حديث زيد بن أرتم في قصـة على في الولد الذي ادعاد الشــــلاثة والاقراع بينهما فهو حديث مضطرب جـداكما تقدم ذكره. وقد قال على ابن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن هـ ذا الحديث فقال هذا حديث منكر لا أدرى ما هذا لا أعرفه صحيحا .وقال له اسحق بن منصور حديث زيدبن أرقم أن ثلاثة وقموا على اسأة في طهر واحد قال حديث عمر في القافة أعجب اليّ . وذكر البخاري في تاريخُـه أن عبد الله بن الحليـل لا يتالع على هذا الحديث وهذا يوافق قول أحمد انه حديث منكر ويدل عليه أيضا ما رواه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن على رضي الله عنه أن رجاين وقعا على امرأة في طهر واحــد فجاءت بولد فدعي له على القافة وجعــله ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهذا يدل على ان مـذهب على الاخـذبالقافة دون القرعة وأيضا فالمعهود من استعال القرمة انما هو اذا لم يكن هناك مرجح سواها ومعلوم ان القالة مرجحة اما شهادة واما حكم واما فتيا فلا يصار الي القرعة مع وجودها وأيضا فنفاة القانة لا يأخـذون بحديث على في القرعـة ولا بحديثه وحديث عمر في القائة ولا تقولون هذا ولا هذا

فنقول حديث على اما أن يكون ثابتا أولا يثبت فان لم يثبت فلااشكال وان كان ثابتا فهو واقعة عين تحتمل وجوها . أحدها انه لا يكون قد وجد

في ذلك المكان وذاك الوقت قائف أو يكون قد أشكل على القائف ولم بتهين له أو يكون لعدم كون القيافة طريقا شرعيا واذا احتملت القصة هذا وهذا وهذالم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات الابدليل وقيد تضمنت القصة أمر بن مشكاين . أحدهما ثبوت النسب بالقرعة . والثاني الزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية للآخر فمن صحح الحديث ونفي الحكم والتعليل كبعض أهل الظاهر قال به ولم يلتفت الى معنى ولا علة ولا حكمة وقال ليس هنا الا التسلم والانقياد والاقتصار. وأما من سلك طريق التعليل والحكمة فقد تقول انه اذا تمذرت القافة وأشكل الامر عليهاكان المصير الي القرعة أولى من ف_ياع نسب الولد وتركه هملا لانسب له وهو ينظر الي ناكح أمه وواطئها فالقرعة ههنا أقرب الطرق الي اثبات النسب فانها طريق شرعي وقد استدت الطرق سواها وان كانت صالحة لتعيين الاملاك المطلقة وتعيين الرقيق من الحر وتعبين الزوجة من الاجنببة فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ومعلوم أن حفظ الانساب أوسع من طرق حفظ الاموال والشارع الي ذلك أعظم تشوفا فالقرعة شرعت لاخراج المستحق تارة والتعبينه تارة وهمنا أحد المتداعبين هو أبوه حقيقة فعملت القرعة في تعبينه كما عملت في تعيـين الزوجة عنــد اشتباهها بالاجنبية فالقرعة تخرج المستحق شه عاكم تخرحه قدرا

وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها مافيه شفاء فلا استبمادفي الالحلق بها عند تعينها طريقا بل خلاف ذلك هو المستبعد

 أن يكون الولدله في نفس الام فلما خرجت القرعة لاحدهم أبطلت ماكان من الواطئين من حصول الولدله فقد بذركل منهم بذراً يرجو ان يكون الزرع له فقد اشتركوا في البذر فاذا فاز أحدهم بالزرع كان من العدل أن يضمن لصاحبيه ثلثي القيمة والدية قيمة الولد شرعا فلزمه ضمان ثلثيم الصاحبيه اذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما مع اشتراكهما في سبب حصوله وهذا أصح من كثير من الاحكام التي يثبتونها بآرائهم وأقيستهم والمعنى فيه أظهر

وقد اعتبر الصحابة رضى الله عنهم مشل ذلك في ولد المغرور حيث حكموا بحريت وألزموا الواطئ فداءه بمثله لما فوت رقه على سيد الامة هذا مع أنه لم يوجد من سيدها هناك وطئ يكون منه الولدبل الزوج وحده هو الواطئ ولكن لما كان الولدتابه الأمه فى الرق كان بصدد أن يكون رقيقا لسيدها فلما فاته ذلك بانعقاد الولد حرا من أمت ألزموا الواطئ بان ينرم له نظيره ولم يلزموه بالدية لانه انما فوت عليه رقيقا ولم يفوت عليه حراً وفى قصة على كان الذي فوته الواطئ القارع حرا فلزمه حصة صاحبيه من الدية ولو كان واحدا لزمه نصف الدية فهذا أحسن وجوه الحديث فان كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقول الصحيح هو القول بموجبه ولا قول سواه و بالله التوفيق

-∞ ﴿ فصل ﴾--

هـذاكله في الحكم بين النباس في الدعاوي وأما الحكم بينهـم فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسـمى بالحسبة والمتولى له والى الحسـبة وقد

جرت المادة بافراد هذا النوع بولاية خاصة كما افردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولي لها يسمىوالي المظالم .وولاية المال قبضا وصرفا يولاية خاصة والمتولي لذلك يسمى وزيراً .وناظر البلدلاحصاء المال ووجوهه وضبطه تسمى ولايته ولاية استيفاء. والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمى ولايته ولاية الشروالمتولى لفصل الخصومات واثبات الحقوق والحكم في الفروج والانكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانهاهوالمخصوص باسم الحاكم والقاضيوانكان هذا الاسم يتناول كلحاكم بين آثنين وقاض بينهما فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الي أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وتحت قوله تمالي (فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قبليلا ومن لم يحكم بِمَا أَنْزِلَ اللَّهَ فَأُولِئَـكُ هُمُ الْـكَانْرُونَ) وقوله (فاولئكُ هم الظالمون) وقوله (فاولئكهم الفاستون) وتحت توله (وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا لتبع اهواءهم) وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة وقوله من ولي القضاء فقد ذبح بنير سكين وقوله صلى الله عليه وسلم المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يمدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا

والمقصود أن الحكم بين الناس فى النوع الذى لا يتوقف على الدعوي هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الامر بالمعروف والنهى عن المذكر الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ووصف هذه الامة وفضلها لأجله على سائر الامم التي أخرجت للناس وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير فرض عاين على القادر الذى لم يقم به غايره من

ذوي الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب ما ليس على غميرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال تعالى فا تقوا الله ما استعطتم . وقال النبي صلى الله عليه وســـلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم وجميع الولاية الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهــد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان الذيه وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته اخبار ولى الاس بالاحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الآمرالمطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب ومدار الولايات كلهاعلى الصدق فىالاخبار والعدل في الانشاء وهما قرينان في كتاب الله تعالي وسنة رسوله قال تعالي وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الامراء الظلمة من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولايرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض . وقال تمالي هـل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم فالافاك الكاذب والاثيم الظالم الفاجر . وقال تعالي لنسفعاً بالناصية ناصية كاذبة خاطئة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الي البر وان البريهــدي الي الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدى الي الفجور وان الفجور يهدي الى النار

ولهذا يجبعلى كلولى أمران يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل والأمثل فالامثل وانكان فيه كذب وفجور فان الله بؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم . قال عمر رضى الله عنه من قلد رجلا على

عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين والغالب الهلا يوجد الكامل فى ذلك فيجب تحرى خمير الحميرين ودفع شر الشرين. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عباد النار لان النصاري أقرب اليهم من أولئك. وكان يوسف الصديق عليه السلام نائباً لفرعون مصر وهو وفومه مشركون وفعل من الحير والعدل ماقدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان

۔ ﴿ فصل ﴾ ۔

اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حدّ فى الشرع فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الازمنة والامكنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى زمان ومكان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات فى الاصل ولايات دينية ومناصب شرعية فمن عدل فى ولاية من هذه الولايات وساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الأبرار العادلين . ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين المعتدين . وان الأبرار لنى نعيم وان الفجار لنى جحيم

فولاية الحرب في هذه الازمنة في البلاد الشامية والمصرية وماجاورها تختص باقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها الحكم في دعاوى المتهم الني ليس فيها شهود ولا اقراركما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود واقرار من الدعاوي التي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها الي

أربابها والنظر في الأبضاع والاموال التي ليس لها ولي معين والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك . وفي بلاد أخر كبلاد الغربليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء انما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء وأما ولاية الحسبة فخاصتها الامر بالعروف والنهى عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الحس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس . وأما القتل فالى غيره ويتعاهد الائمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يعجز عليه من حقوق الامة وخرج عن الشروع ألزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والقاضي

واعتناء ولاة الامور بالزام الرعية باقامة الصلاة أهم من كل شيء فانها عماد الدين وأساسه وقاعدته . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتبالي عماله ان أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد اضاعة ويأمر بالجمعة والجماعة وأداء الامانة والصدق والنصح في الاقوال والاعمال وينهي عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان والعش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصناع الذين يصنعون الاطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الاطلاق كآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ويمنع من افساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جمل النقود متجراً فان بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه الا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤس أموال يتجربها ولا يتجرفها واذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط أموال يتجربها ولا يتجرفها واذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط

بما أذن في المعاملة به . ومعظم و لا يته وقاعدتها الانكار على هؤلا، الزغلة وأرباب الغش فى المطاعم والمشارب والملابس وغيرها فان هؤلاء يفسدون مصالح الامة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم أمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبه فان البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة ولا سيها هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها يضاهون بزغلهم وغشهم خلتي الله والله تعالى لم يخلق شيأ فيقدر العباد أن بخلقوا خلقه . قال تعالى فيما حكى عنه رسوله ومن أظلم ممن فيقدر العباد أن بخلقوا خلقه . قال تعالى فيما حكى عنه رسوله ومن أظلم ممن

ذهب يخلق خلق فليخلقوا فرة فليخلقوا شعيرة ولهذاكانت المصنوعات كالطبائخ والملابس والمساكن غيير مخلوقة الا بتوسط الناس قال تمالي (وآية الهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) وقال تعالي (أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون) وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها لكن يشهون بها على سبيل النش وهذا حقيقة الكيمياء فانها ذهب مشبه

ويدخل في المنكرات ما نهي الله عنه ورسوله من ألعقود المحرمة مثل عقود الربا صريحاً واحتيالاً وعقود الميسر كبيوع الغرر كحبل الحبلة والملامسة والمنابذة والنجش وهو أن يزيد في السامة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدايس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا وهي ثلاثة أقسام (أحدها) ما يكون من واحدكما اذاباعه سلمة بنسيئة ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدا حيلة على الربا. ومنها ما تكون ثنائية وهي أن تكون من اثنين مثل أن يجمع الى القرض بيعا أو اجارة أو مساقاة

أو مزارعة ونحو ذلك . وقد ثبت عن النبمي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حـديث صحيح. وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ومنها ما تكون ثلاثية وهي أن يدخلا بينهما محللاً للربا فيشترى السلعة من آكل الرباشم يبيعها لمعطى الربا الي أجل ثم يعيدها الي صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل وهذه المعاملات منها ماهو حرام بالاتفاق مثل التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشرط الشرعي أو يقلب فيها الدين على الممسر فان الممسر يجب انظاره ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها ومتي استحل المرابي قلب الدين وقال للمدين اما أن تقضى واما أن تزيد في الدين والمدة فهوكافر يجب أن يستتاب فان تاب والاقتل وأخذماله فيأ لبيت المال فعلى والي الحسبة انكارذلك جميمه والنهي عنه ودقوبة فاعله ولا يتوقف ذلك على دءوي ومدعي عليه فان ذلك من المنكرات التي يجب على وليّ الامر النهى عنها

۔ ﴿ فصل ﴾ -

ومن المنكرات نلقى السلع قبل أن تجيء الي السوق فان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك لما فيه من تفرير البائع فانه لا يمرف السعر فيشترى منه المشترى بدون القيمة ولذلك أثبت له النبي صلي الله عليه وسلم الحيار اذا دخل الي السوق ولا نزاع في ثبوت الحيار له مع الغبن، وأما ثبو ته بلا غبن فقيه عن أحمد روايتان (احداهما) يثبت وهو قول الشافعي لظاهر الحديث

(والثانية) لا يثبت لعدم النبن ولذلك ثبت الحيارللمشتري المسترسل اذا غبن الحديث غبن المسترسل رباء وفي تفسيره قولان . احدهما انه الذي لا يعرف قيمة السلعة . والثاني وهو المنصوص عن أحمد انه الذي لا يماكس بل يسترسل الى البائع ويقول اعطني هدذا وليس لاهل السوق أن يبيموا الماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بفيره وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره وهذا بمنزلة للق السلع فان القادم جاهل بالسعر

ومن هذا للقي سوقة الحجيج الجلب من الطربق وسبقهم الي المنازل يشترون الطعام والعاف ثم يبيعونه كما يريدون فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك حتى يقدم الركب لما في ذلك من معلمجة الركب ومصلحة الجالب ومتى اشتروا شيأ من ذلك منهم من بيعه بالذبن الفاحش ومن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الحاضر للبادي وقال دعوا الناس يرزق لله بعضهم من بعض قيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً وهذا النهى لما فيه من ضرر المشتري فان المقيم اذا وكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر أضر ذلك بالمشترى كا أن النهى عن تاقى الجلب لما فيه من الاضرار بالبائعين

ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه. وقد روي مسلم في صحيحه عن يعمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ فان المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولى الامر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمسة أو سلاح لا يحتاج اليه والناس

يحتاجون اليه للجهاد أو غير ذلك فان من اضطر الى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره فاخذه منه بما طلب لم يجب عليه الاقيمة مثله

وكذلك من اضطر الى الاستدانة من الغير فأبي أن يعطيه الا بربا أو معاملة ربوية فاخذه منه بذلك لم يستحق عليه الا مقدار رأس ماله . وكذلك اذا اضطر الى منافع ماله كالحيوان والقدر والفاس ونحوها وجب عليه بذلهاله مجانا في أحد الوجهين وهو الاصح . وبأجرة المثل في الآخر . ولو اضطر الي طعامه وشرابه فحبسه عنه حتى مات جوعا وعطشا ضمنه بالدية عند الامام أحمد واحتج بفعل عمر بن الحطاب وقيل له تذهب اليه فقال إى والله

﴿ فصل ﴾

وأما التسمير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ماهو عدل جائر فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم ما أباح الله لهم فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المغاوضة بثمن المثل ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المشل فهو جائز بن واجب فأما القسم الاول فثل ما روى أنس قال علا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت النا فقال ان الله هو القابض الزازق الباسط المسعر واني لارجو ان لنا فقال ان بيمون سلمهم على الوجه المعروف من أوالترمذي وصححه فاذا كان الناس يبيمون سلمهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الحلق فهذا الى غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الحلق فهذا الى

الله فالزام الناس أن ببيعوا بقيمة بعينها اكراد بفيرحق

وأما الثانى ثمثل أن يمتنع أرباب السماع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولامعني للتسمير الا الزامهم بقيمة المثل والتسمير هاهنا الزام بالعدل الذي الزمهم الله به

﴿ فصل ﴾

ومن أقبح الظلم ايجار الحانوت على الطربق أو فى القرية بأجرة معينة على أن لا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المأجر والمستأجر وهو نوع من أخذأ وال الناس قبرا واكلها بالباطل وفاعله قد تحجر واسعاً فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته كما حجر على الناس فضله ورزقه

->﴿ فصال ﴿ -

ومن ذلك أن ياز مالناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الاصناف الآناس معروفون فلا تباع الك السلع الالهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب فهذا من البغي في الارض والفساد والظام الذي يحبس به قطر الدياء وهؤلاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا الا قيمة المثل ولايشتروا الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلاء لانه اذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتربه فلوسوغ لهمأن يبيعوا بما شاؤا أويشتروا بما شاؤاكان ذلك ظلما للناس ظام البائمين الذين يريدون بيع للك السلع وظلما للمشترين منهم فالسعر في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم وهذا كما أنه لا يجوز الاكراه على البيع بغير حق فيجوز أو يجب من الظلم وهذا كما أنه لا يجوز الاكراه على البيع بغير حق فيجوز أو يجب الاكراه عليه بحق مثل بيع المال المضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ومثل الاكراه عليه بحق مثل بيع المال المضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ومثل

البيع للمضطر الي طعام أو لباس ومثل الفراس والبناء الذي في ملك الغير فان لرب الارض أن يأخذه بقيمة المثل ومثل الاخذ بالشفعة فان للشفيع أن يتملك الشقص بثمنه قهرا . وكذلك السراية في العتق فانها تخرج الشقص من ملك الشريك قهرا وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهرا وكل من وجب عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب بحج أو كفارة أو نفقة فتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك ولم يكن له ان يمتنع حتى يبذل له مجانا أو بدون ثمن المثل

---CG#700--

۔ کی فصل کے ۔

ومن ههنا منع غير واحد من العلماء كابى حنيفة وأصحابه القاسمين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة ان يشتركوا فانهم اذا اشتركوا والناس يحتاجون اليهم أغلوا عليهم الأجرة (قلت) وكذلك ينبني لوالي الحسبة ان يمنع مغسلي الموتي والحمالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من اغلاءالأجرة عليهم وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم كالشهو دوالدلالين وغيرهم على ان في شركة الشهود مبطلا آخر فان عمل كل واحد منهم متميز وفيرهم على الآخر لا يمكن الاشتراك فيه فان الكتابة متميزة والتحمل متميز والاداء متميز لا يقع في ذلك اشتراك فيه فان الكتابة متميزة والتحمل متميز أجرة عمل صاحبه وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع فانه يمكن أحد الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه ولهذا اذا اختلفت الصنائع لم الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه ولهذا اذا اختلفت الصنائع لم تصح الشركة على أحد الوجهين لتعذر اشتراكهما في العمل ومن صححها نظر تصح الشركة على أحد الوجهين لتعذر اشتراكهما في العمل ومن صححها نظر الى انهما يشتركان فيها تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر اذا

خرج لحاجة فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحــد منهما وان لم يقع فى عين العمل

وأما شركة الدلال ين ففيها أمر آخر وهو ان الدلال وكيـل صاحب السلمة في بيعها فاذا شارك غـيره في بيعها كان توكيلا له فيما وكل فيه . فان قلنا ليس للوكيل ان يوكل محت فعلى قلنا ليس للوكيل ان يوكل لم تصح الشركة وان قلنا له ان يوكل صحت فعلى والي الحسبة ان يعرف هذه الامور ويراعيها ويراعي مصالح النـاس وهيهات هيهات ذهب ماهنا لك

والمقصود انه اذا منع القاسمون ونحوه من الشركة لما فيه من التواطئ على اغلاء الاجرة فمنع البائمين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا الا بمن مقدر أولى وأحرى . وكذلك يمنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع . وأيضا فاذاكانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطؤا على ان يهضموا مايشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه باكثر من ثمن المثل ويقتسموا مايشتركون فيه من الزيادة كان اقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان وقد قال تمالي (وتعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولاريب ان هذا أعظم اثما وعدوانا من نلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجش ان هذا أعظم اثما وعدوانا من نلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجش



ومن ذلك ان يحتاج الناس الي صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناءوغير ذلك فاولى الامر ان بلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك . ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعيان تعلم هذه

الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس اليها . وكذلك تجهيز الموتى و دفهم وكذلك أنواع الولايات العامة والحاصة التي لا تقوم مصلحة الامة الابها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى أمر ما يليه بنفسه ويولي فيما بعد عنه كما ولي على مكة عتاب بن أسد . وعلى الطائف عثمان بن أبى العاص الثقفي وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص . وبعث عليا ومعاذ بن جبل وأبا موسى الاشعري الي اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث السعاة على الاموال الزكوية فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقها فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الاسوطه ولا يأتى بشيء من الاموال اذا وجد لها موضعا يضعها



وكان النبي صلي الله عليه وسلم يستوفى الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما فى الصحيحين عن أبى حميم الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدى الي قفال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى أفلاقعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي اليمه أم لا والذى نفسى بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيأ الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعميرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيمر ثم رفع يديه الي السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

والمقصود ان هذه الاعمال متى لم يقم بها الا شخص صارت فرضا معينا عليه فاذا كان الناس محتاجين الي فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الامر عليها بعوض المشل ولا يمكن الناس من فلا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المشل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الي فلاحة أرضهم والزم من صناعته الفلاحة ان يقوم بها ألزم الجند بأن لا يظلموا الفلاح كما بلزم الفلاح بان يفلح

ولو اعتمد الجند والامراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخانماء الراشدون لأكاوا من فوقهم ومن تحتأرجلهم ولفتح الله عليهم بركات السماء والارض وكان الذي يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ولكن يأبي لهم جهلهم وظلمهم الا أن يركبوا الظلم والاثم ويمنعوا البركة وسعة الرزق فيجمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة في الدنيا

(فان قيل) وما الذي شرعه الله ورسوله وفعله الصحابة حتى يفعله من وفقه الله (قيل) المزارعة العادلة الني يكون المقطع والفلاح فيها على حد سواء من العدل لا يختص أحدها عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي ما أنزل اننة بها من سلطان وهي التي أخربت البلاد وأفسدت العباد ومنعت الغيث وأزالت البركات وعرضت اكثر الجند والامراء لا كل الحرام واذانبت الجسد على الحرام فالنار أولي به . وهذه المزارعة العادلة هي عهد المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين وهي عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل على وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول اكابر

الصحابة كابن مسعودوأبي بن كمب وزيد بن ثابت وغيرهم . وهذامذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ومحمد بن اسماعيل البخاري وداود بن على ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذرومحمد بن نصر المروزى وهي مذهب عامة أئمة المسلمين كالبيث بن سعد وابن أبي ليلي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لامن النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا كان الصحيح من أقوال المعلماء ان البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة بل قد قالت طائفة من الصحابة لا يكون البذر الا من العامل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانهم أجروا البذر مجرى النفع والماء

والصحيح أنه بجوز أن يكون من رب الارض وأن يكون من العامل وأن يكون من العامل وأن يكون منها . وقد ذكر البخارى في صحيحه ان عمر بن الحطاب رضيالله عنه والذبن منعوا الزراعة منهم من احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المخابرة ولكن الذي نهى عنه هو الظلم فانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة بهينها ويشترطون ماعلى الماديانات واقبال الجداول وشيء من التبن يختص به صاحب الارض ويقتسمان الباقي وهذا الشرط باطل بالنص والاجماع فان به صاحب الارض ويقتسمان الباقي وهذا الشرط باطل بالنص والاجماع فان المعاهلة مبناها على العدل من الجانبين وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزؤ شائع فاذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلما فهذا هو الذي نهي عنه النبي عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث بن سعد الذي نهى عنه النبي

صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر اذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه علم انه لا يجوز وأما مافعله وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل المحض الذي لا ريب في جوازه

﴿ فصل ﴾

وقد ظن طائفة من الناس ان هذه المشاركات من باب الاجارة بعوض عبهول فقالوا القياس يقتضى تحريمها ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحدانا للحاجة لان الدراهم لا تؤجركا يقول أبو حنيفة . ومنهم من أباح المساقاة اما مطلقاً كقول مالك والشافعي في القديم أو على النخل والمنب خاصة كالجديد لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وأباح ما يحتاج اليه من المزارعة تبعا للمساقاة ، ثم منهم من قدر ذلك بالثلث كقول مالك . ومنهم من اعتبركون الارض أغلب كقول الشافعي

وأما جمهور السلف والفقها، فقالوا ايس ذلك من باب الاجارة في شيء بل من باب المشاركات التي مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه خلاف الاجارة فان هذا مقصوده العمل وهذا مقصوده الاجرة ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب فيها نصيب المشل لا أجرة المثل فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها لا أجرة مقدرة فان لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء فان أجرة المثل قد تستغرق رأس المال واضعافه وهدا ممتنع فان قاعدة الشرع الله يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها كما يجب في الناسد مهر المثل وهو نظير ما يجب في الصحيح وفي البيع الفاسد اذافات ثمن المثل وفي

الاجارة الفاسدة أجرة المشل ولذلك يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل وفى المساقات والمزارعة الفاسدة نصيب المشل فان الواجب في صحيحها ليس هو اجرة مسماة فيجب فى فاسدها أجرة المثل بل هو جزء شائع من الربح فيجب فى الفاسدة نظيره

قال شيخ الاسلام وغيره من الفقهاء والمزارعة أحلّ من المؤاجرة وأقربالي المدل فانهما يشتركان في المغرموالمغنم بخلاف المؤاجرة فأن صاحب الارض يسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصلله زرع وقدلا يحصل. والعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا والصحيح جوازهما سواءكانت إلارض اقطاعا أوغيره. قال شيخ الاسلام ابن تيمية وما علمت أحدامن علماء الاسلام من الأمَّة الاربعةولا غيرهم قال اجارة الاقطاع لا تجوز.ومازال المسلمون يأجرون اقطاعاتهم قرنا بعدقرن من زمن الصحابة الي زمننا هذا حتى حدث بمض أهل زماننا فابتدع القول ببطلان اجارة الاقطاع وشبهته أن المقطع لا يملك المنفعة فيصيركالمستعير لا يجوزأن يكري الارض المعارة وهذاالقياس خطأ من وجهين. أحدهما أن المستعير لم تكن المنفعة حقاله وانما تبرع المعير بها . وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولي الامر قاسم بينهم حقوقهم ليس متبرعالهم كالمعير والمقطع مستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولي واذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وان امكن أن يموت فتنفسخ الاجارة بموته على الصحيح فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة بموته أولى . الثاني أن المعير او أذن في الاجارة جازت الاجارة وولى الامر يأذن للمقطع في الاجارة فانه انماأ قطعهم لينتفعوا بهااما بالمزارعة واما بالاجارة . ومن منع الانتفاع بها بالاجارة والمزارعة فقد أفسد

على المسلمين ديبهم ودنياهم وألزم الجند والامراء أن يكونوا هم الفلاحين • وفي ذلك من النساد ما فيه

وأيضا فان الاقطاع قد يكون دورا وحوانيت لا ينتفع بها المقطع الا بالاجارة فاذا لم تصح اجارة الافطاع عطات منافع ذلك بالكاية وكون الاقطاع معرضاً لرجوع الامام فيه مثل كون الموهوب للولد معرضاً لرجوع الوالد فيه وكون الصداق قبل الدخول معرضاً لرجوع نصفه أو كله الي الزوج وذلك لا يمنع صحة الاجارة بالا تفاق فليس مع المبطل نص ولا قياس ولا مصلحة ولا نظر واذا أبطلوا المزارعة والاجارة لم يبق بيد الجند الا أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الارض ويقوم عليها وهذا لا يكاد يفعله الاقايل من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فا لم ثانة مالم م في أق ب الى العدل

فانهما يشتركان في المغنم والمغرم فهي أقرب الي العدل وهذه المسألة ذكرت استطراداً والا فالمقصود أن الناس اذا احتاجوا الي أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل وهذا من التسعير الواجب فهذا تسعير في الاعمال وأما التسعير في الاموال فاذا احتاج الناس الي سلاح للجهاد وآلات فيلي أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنوا من حبسه الا بما يريدونه من الثمن والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال فقد يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته ومن أوجب على العاجز ببدنه أن يخرج من ماله ما يحج به الذير عنه ولم يوجب على المستطيع العاجز ببدنه أن يخرج ما يجاهد به النير فقوله ظاهر التناقض وهذا أحد الروايتين عن الامام احمد وهو الصواب

﴿ فصل ﴾

وانما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لانهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا وخبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجلابين ولهذا جاء في الحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . وكذلك لم يكن في المدينة حائك بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها

﴿ فصل ﴾

وقد تنازع العالماء في التسعير في مسألتين . احداهما اذاكان لا ناس سعر غالب فاراد بعضهم أن يبيع بأغلي من ذلك فانه يمنع من ذلك عند مالك وهل يمنع من النقصان على قولين لهم . واحتج مالك رحمه الله بحا رواه فى موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر كاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيباله بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد فى السعر واما أن ترفع من سوقنا قال مالك لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس واما رفعت . وأما أن يقول لا ناس كلهم يعنى لا تبيعوا الا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الا بلة حين حط سعرهم لمنع البحر فكتب خل بينهم وبين ذلك فانما السعر بيد الله

قال ابن رشــد في كتاب البيان اما الجلابون فلا خلاف انه لا يسعر

عليهم شيء مما جلبوه للبيع وانما يقال لمن شد منهم فباع بأغلى مما يبيع به عامتهم إما ان تبيع بما تبيع به العامة وإما أن ترفع من السوق كما فعل عمر ابن الخطاب بحاطب بن أبى باتعة اذ مرّ به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له اما أن تزيد في السدر واما أن ترفع من سوقنا لانه كان يبيع بالدرهم الواحد أعلا مماكان يبيع به أهل السوق

وأما أهل الحوانيت والاسواق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا مثل اللحم والادم والفواكه فقيل أنهم كالجلابين لا يسعر لهم شيء من بياعاتهم وانما يقال لمن شــذ منهم وخرج عن الجمهور اما أن تبيع كما يبيع الناس واما أن ترفع من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية . وممن روي عنه ذلك من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله . وقيل أنهم في هـذا بخلاف الجالبين لا يتركون على البيع باختيارهم اذا أغلوا على الناس ولم يقتنموا من الربح بمايشبه وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح مايشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبدا فينهاهم عن الزيادة على الربح الذي جمل لهم فن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب واليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وربيعة . ولا يجوز عند أحد من العلما، أن يقول لهم لا تبيعوا الابكذاوكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر الي ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه الا بكذا وكذا مما هو مشل الثمن أو أقل واذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون لم يتركهم أن يغلوا في الشراء و'ن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم إ

فانهم قد يتساهلون في الشراء اذا علموا ان الربح لا يفوتهم وأما الشافعي فانه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له ممدين لكل درهم فقال له عمر قد حدث بعير من الطائف تحمل زبيبا وهم يغترون بسعرك فاماأن ترفع في السعر واماأن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال ان الذي قلت لك ليس عزمة مني ولا قضاء انماهو شيء أردت به الحير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع قال الشافعي وهذا الحديث مستفيض وليس بخلاف لما رواه مالك ولكنه روي بعض الحديث أو رواه عنه من رواه

وهذا أتي بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيأ منها بغير طيب أنفسهم الافى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها

وعلى قول مالك فقال أبو الوليد الباجي الذي يؤمر به من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جهور الناس فاذا انفرد منهم الواحدوالعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع فان زادفي السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجهور باللحاق بسعره لأن المراعي حال الجمهور وبه تقوم المبيعات وهل يقام من زاد في السوق أي في قدر المبيع بالدراهم كما يقام من نقص منه قال ابن القصاب المالكي اختلف أصحابنا في قول مالك (ولكن من حط سعرا) فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية وقال قوم من البصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة فيفسد

على أهل السوق بيمهم وربما أدي الى الشغب والحمومة . قال وعندي أن الامرين جميما ممنوعان لأن من باع ثمانية والناس ببيمون خمسة أفسد على أبل السوق بيمهم وربما أدى الي الشغب والحصومة فمنع الجميع مصلحة قال أبو الوليد ولا خلاف ان ذلك حكم أهل السوق وأما الجالب في كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير بسعر الناس والارفعوا وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الاأن لهم في انفسهم حكم أهل السوق ان أرخص بعضهم تركوا وان أرخص اكثرهم قيل لمن بقي اما أن تبيعوا كبيمهم واما أن ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولاكان أو غيره دون ما يكال ولا يوزن لانه لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه وقال أبوالوليد اذا كان المكيل والموزون متساويين أما اذا اختلفا لم يؤمر صاحب الجيدان يعه بسمر الدون

﴿ فصل ﴾

وأما المسألة الثانية التي تنازءوا فيها من التسمير فهي أن يحــ لاهل السوق حدا لا يتجازونه مع قيامهم بالواجب فهذا منع منه الجمهور حتي مالك نفسه في المشهور عنه ونقل المنع أيضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد وروى أشهب عن مالك في صاحب السوق يسمر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الابل بكذا والا خرجوا من السوق قال اذا سسمر عليهم قدر ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق

واحتج أُسِحابُ هـ ذا القول بان في هذا معدلحة للناس بالمنع من اغلاء

السور عليهم ولا يحبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السور الذي يحده ولي الاور على حسب ما يري من المصلحة فيه للبائع والمشترى . وأما الجمهور فاحتجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سهر لذا فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لذا فقال بل الدي ويخفض وانى لأرجو أن ألق الله يا رسول الله مظلمة والحال الناس على ذلك ظلم لهم وليست لاحد عندى مظلمة و قالوا ولأن اجبار الناس على ذلك ظلم لهم

﴿ فصل ﴾

وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبني للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الي ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبر على التسعير ولكن عن رضى . قال أبو الوليد ووجه هذا أن به يتوصل الي معرفة مصالح البائعين والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يتوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس . واذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدي ذلك الي فساد الاسعار واخفاء الاقوات غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدي ذلك الي فساد الاسعار واخفاء الاقوات

قال شيخنافهذا الذي تنازعوا فيه . وأما اذا امتنع الناس من بيع مايجب عليهم بيعه فهنايؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع . ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول الذي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لأرجو أن

ألتى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال. قيل له هذه قضية معينة وليست لفظاً عاما وليس فيها أن أحداً امتنعمن بيع ما الناس يحتاجون اليه ومعلوم ان الشيء اذا قبل رغب الناس في المزايدة فيه فاذا بذله صاحبه كا جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم

وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركؤه حصصهم وعتق عليه العبد فلم يكن للمالك أن يساوم المعتق بالذي يريد فانه لما و جب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقمه لتكميل الحرية في البهد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه هـ ذا الحـ ديث أصـ لا في أن مالا يمكن قسـ مة عينـ ه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجهر الممتنع على البيع. وحكى بعض المالكية ذلك اجماعاً وصار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يماوض بمن المثل لا بما يريد من الثمن وأصلا في جواز اخراج الشيءمن ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة وأصلا في وجوب تكممل العتق بالسرابة مهاامكن

والمقصود انه اذكان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتقولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذاكانت الحاجة بالناس الى التملك أعظم وهم اليها أضر مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس وغيره وهدذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسمير ولذلك تسلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشترى بثمنه الذى ابتاعه منه لا بزيادة عليه لاجل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك فاذا جوزله انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشترى من الثمن لاجل هذه المصلحة الجزئية فكيف إذا اضطر الى ماعنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب وكذلك اذا اضطر الحاج الي ما عند الناس من آلات السفر وغيرها فعلى ولى الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل لا بما يريدونه من الثمن وحدبث العتق أصل في ذلك كله

۔ ﴿ فصل ﴾ ۔

فاذا قدر ان قوماً اضطروا الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه أو النزول فى خان مملوك أو استعارة ثياب يستدفؤن بها أو رحي للطحن أو دلو لنزع الماء أو قدر أو فاس أو غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع لكن هل له أن يأخذ عليه أجرافيه قولان للعلماء وهما وجهان لاصحاب أحمد. ومن جوز له أخذ الاجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل. قال شيخنا والصحيح انه يجب عليه بذل ذلك مجانا كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يواؤن ويمنعون الماعون) قال ابن مسعود وابن عباس وغيرها من الصحابة هواعارة القدر والدلو والفاس ونحوها

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخيل قال هي لرجل أُجر . ولرجل ستر . وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أُجر فرجل ربطها في

سبيل الله . وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففاً ولم ينس حقالله في رقابها ولا في ظهورها . وفي الصحيحين عنه أيضاً من حق الابل اعارة دلوها وإطراق فحلها . وفي الصحيح عنه انه نهى عن عسب الفحل أي عن أخذ الاجرة عليه والناس يحتاجون اليه فأوجب بذله مجانا ومنع من أخذ الاجرة عليه . وفي الصحيحين عنه أنه قال لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبته في جداره

ولو احتاج الحاجراء مائه في أرض غيره من غيرضرر اصاحب الارض فهل يجبر على ذاك روايتان عن أحمد . والاجبار قول عمر بن الخطابوغيره من الصحابة . وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلى عاريته فاذا لم يعره فلا بد من زكاته وهذا وجه في مذهب أحمد (قات) وهو الراجح وانه لا يخاو الحلي من زكاة أو عارية

والمنافع التي يجب بذلها نوعان. منها ما هو حق المال كا ذكرنا في الحيل والابل والحلي. ومنها ما يجب لحاجة الناس وأيضاً فان بذل منافع البدن تجب عند الحاجة كتعليم العلم وافتاء الناس والحكم بينهم واداء الشهادة والامر بالممروف والنهبي عن المنكرونير ذلك من منافع الابدان وكذلك من أمكنه انجاء انسان من مهاكة وجب عليه أن يخاصه فان ترك ذلك مع قدرته عليه أم ونهنه فلا يمتنع وجوب بذل منافع الامول للمحتاج وقد قال تعالي (ولا يُب الشهداء اذا ما دعوا) وقال (ولا يأب كاتب أن يكتب كا علمه الله) والمنتهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أنوال وهي أربعة أوجه في مذهب أحمد (أحمدها) انه لا يجوز مطاقا (والثاني) يجوز عند الحاجة والثالث) انه لا يجوز الا أن يتعين عليه (والرابع) انه يجوز فان أخذه عند المحاهة)

التحمل لم يأخذه عند الاداء. والقصود ان ماقدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن في سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية وهوحق الله ومااحتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله وذلك في الحقوق والحدود

فأما الحقوق فمثل حقوق المساجدومال الني والوقف على أهل الحاجات وأموال الصدقات والمنافع العامة . وأما الحدود فمثل حدالمحاربة والسرقة والزنا وشرب الحمر المسكر . وحاجة المسلمين الي الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب على عليه البيع أولي من تقديره لتكويل الحرية لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر فأنه يطلب ماشاء وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لانفسهم وغيرهم فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس اليها أن يبيع بما شاء كان ضرر الناس أعظم من عنده سلع يحتاج الناس اليها أن يبيع بما شاء كان ضرر الناس أعظم

ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان ائي طعام الغير وجب عليه بذله بثمن المثل . وأبعد الائمة عن ايجاب المعاوضة وتديرها هو الشافعي ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان الى طعامه أن يبذله بثمن المثل. وتنازع أصحابه في جواز تسعير الطعام اذا كان بالناس اليه حاجة ولهم فيه وجهان

وقال أصحاب أبى حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسمر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الى القاضى أمر الحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السمر فى ذلك ونهاه عن الاحتكار فان أبى حبسه وعنره على مقتضي رأيه زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس. قالوا فان تعمدي أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديا فاحشاً وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعره حينئذ بمشورة أهل الرأى والبصيرة. وهذا على

أصل أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحرومن باع منهم بما قدره الامام صبح لانه غير مكره عليه قالوا وهل ببيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه فعلى الحيلاف المعروف فى بيع مال المدين. وقيل ببيع ههنا بالاتفاق لأن أبا حنيفة يري الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلاعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسمير فامتنع لم يذكر انه كان هناك من عنده طعام امننع من بيعه بل عامة من كان يبيع الطعام انماهم جالبون ببيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان بيع حاضر لباد أى يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب الساعة لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس أغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع المناس ونهى عن الخاب وجعل للبائع اذا هبط السوق الحيار

ولهذا كان آكثر الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هذا فاذا لم يكن قيد عرف السعر وللقاد المتلقي قبل اتيانه الى السوق اشتراه المشترى بدون ثمن المثل فغبنه فأثبت النبى صلى الله عليه وسلم لهذا البائع الحيار. ثم فيه عن أحمد روايتان كما تقدم. احداهما ان الحيار يثبت له مطلقا سواء غبن أو لم يغبن وهو ظاهر مذهب الشافعي. والثانية انه انما يثبت له عند الغبن وهي ظاهر المذهب. وقالت طائفة بل نهي عن ذلك لما فيه من ضرر المشترى اذا للقاد المتاقي فاشترى متاعه في الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المشل ويعلم المئترى بالسلمة. وصاحب القياس الفاسد يقول

للمشتري أن يشترى حيث شاء وقد اشتري من البائع كما يقول له ان يتوكل للبائع الحاضر وغير الحاضر ولكن الشارع راعي المصلحة العامة فان الجالب اذا لم يعرف السعركان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غارًا له

وألحق مالك وأحمــد بذلك كل مسترسل فانه بمنزلة الجاهل بالسعر . فتبين انه يجب على الانسان ان لا ببيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروفوهو ثمن المثل وان لم يكونوا محتاجين الي الابتياع منه لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو غير مماكسين والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضي وقد لا يرضى فاذا علم انه غبن ورضى فلا بأس بذلك وفي السنن ان رجـ الاكانت له شجرة في أرض غـيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم نأمره ان يقبل بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض أن يقلعها وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار . وصاحب القياس الفاسد يقول لا يجب عليه أن ببيع شجرته ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب الارض ان يقلمها لانه تصرف في ملك النسير بنسير اذنه وأجبر على المعاوضة عليمه وصاحب الشرع أوجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يقلعها لما في ذلك مرن مصلحة صاحب الارض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ومصلحة صاحب الشجرة بأخــ القيمة وان كان عليــه في ذلك ضرر يسير فضرر صاحب الارض ببقائها في بســتانه أعظم فان الشارع الحكيم يدفع أعظم

والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري وأين حاجة هذا من حاجة عموم النياس الى الطعام وغيره والحكم في المعاوضة على المنافع

الضررين بأيسرهما فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وان أباه من أباه

اذا احتاج الناس اليها كمنافع الدور والطحن والحبز وغير ذلك حكم المعاوضة على الاعيان. وجماع الامر أن مصاحة الناس اذا لم تم الا بالتسعير سعر عليه مسمير عدل لا وكس ولا شطط. واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصاحبهم بدونه لم يفعل وبائة التوفيق

-construction-

~یز فصل کی⊸

والمتصود أن هذه أحكام شرعية لهما طرق شرعيمة لاتم مصلحة الامة الابها ولا نتوقف على مدع ومدعي عليه بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الامة واختل النظام بل يحكم فيها متولي ذلك الامارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة . ولماكان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن فاقامة الحدود واجبة على ولاة الامور والعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب والمتوبات كما تقدم منهامقدر وغيرمقدر وتختلف مقاديرهاواجناسهاوصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسمه والتمزير منه مايكون بالتوبيخ والزجر بالكلام . ومنه مايكون بالحبس . ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن . ومنه ما يكون بالضرب . واذا كان على ترك واجب كأداء الديون والامانات والزكاة والصلاة فأنه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضربعليه يوما بعد يوم حتى يؤدى الواجب. وان كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة وليس لأقله حد

وقد تقدم الحلاف في أحكثره وانه يسوغ بالقتل اذا لم تندفع المفسدة الا به مثل قتل المفرق لجماعة المسامين والداعي الى غير كتاب الله وسنة

رسوله

وفي المحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا بويع الحليفتين (" فاقتلوا الآخر منهما ، وقال من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضر بوا عنقه بالسيف كائنا من كان وأمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب وقال لقوم ارسلني اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحكم في نسائكم وأموالكم وسئل عمن لم ينته عن شرب الخرفقال من لم ينته عنها فاقتلوه * وأمر بقتل الذي تزوج امرأة أو الرابعة ، وأمر بقتل الذي تنهم بجاريته حتى تبين أنه خصي

وأبعد الائمة من التعزير بالنتل أبو حنيفة ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة كقتل المكثر من اللواطوقتل القائل بالمثقل . ومالك يري تعزير الجاء وسالمسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد ويرى أيضا هو رجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية الي البدعة . وعزر أيضاصلي الله عليه وسلم بالهجر وعزر بالنفي كما أمر باخراج المخنثين من المدينة ونفيم وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر رضى الله عنه بالامر بهجر صبيغ ونفي نصر بن حجاج من بعده كما فعل عمر رضى الله عنه بالامر بهجر صبيغ ونفي نصر بن حجاج

⊸ای فصل کی⊸

وأما التمزير بالعقوبات الماليـة فشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد واحد قولي الشافعي . وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع. منها اباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده . ومشل أمره صلى الله

⁽١) الخليفتين لعله لخايفتين اه

عليه وسلم بكسر دان الخروش ظروفها . ومثل أمره لعبد الله بن عمرو بان يحرق الثوبين المعصفرين . ومشل أمره يوم خبير بكسر القدور الني طبخ فيها لحم الحمر الانسية ثم استأذنوه في غسلها فاذن لهم فدل على جواز الامرين لان العقوبة لم تكن واجبة بالكسر . ومثل هدمه مسجد الضرار . ومثل تحربق متاع الغال . ومشل حرمان السلب الذي أساء على نائبه . ومثل إضماف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر ، ومثل إضمافه الغرم على كانم الضالة . ومثل أخذه شمطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى . ومثل أمره لابس خاتم الذهب بطرحه فعارحه فلم يعرض له أحد . ومثل تحريق موسى عليه السلام المجل والقاء برادته في اليم . ومثل قطع نخيل اليهود اغاظة لهم ومثل تحريق عمر وعلى رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخر. وتحربق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية

وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها ومن قال ان العقو بات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأنمة نقلا واستدلالا عنا كثر هده المسائل سائغ في مذهب أحمد وكثير منها سائغ عند ماك وفعل الحافاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته مبطل أيضا الدعوى نسخها والمدعون للنسخ ايس معهم كتاب ولا سدنة ولا اجماع يصحح دعواهم الأ أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد واذا الرتفع عن هذه الطبقة ادعي انها منسوخة بالاجماع وهذا غاط أيضافان الائمة لم تجمع على نسخها . ومحال أن الاجماع ينسخ السنة واكن لو ثبت الاجماع الحكال دليلا على نص ناسخ

قال ابن رشد في كتاب البيان له .ولصاحب الحسبة الحريم على من غش في أسواق المسلمين في خبراً و عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك . فقد قال مالك في المدونة ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الارض أدباً لصاحبه وكره ذلك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به . ومنع ذلك في رواية أشهب وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا

وذكر ابن الماجشون بمن مالك في الذي غش اللبن مثل الذي تقدم في ارواية أشهب. قال ابن حبيب فقلت لمطرف وابن الماجشون فما وجه الصواب عند كما فيمن غشأ و نقص من الوزن قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما غش من الحبز والله بن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب. قال ابن حبيب ولا يبدده الامام وليأمر ثقته ببيعه عليه ممن يأمر أن يغش به ويكسر الحبز اذا كثر ثم يسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه وهكذا العمل في كل ماغش من التجارات وهو ايضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم

ورى عن مالك أن المستحسن عنده ان يتصدق به اذ في ذلك عقوبة الغاش باللافه عليه و نفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق . وقيل لمالك فالزعفران والمسك أتراه مثله قال ما أشبه بذلك اذاكان هو الذي غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم هذا في الشيء الحفيف منه فاما اذا كثر ثمنه فلا أري ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك أموال عظام تزيد في الصدقة بكثير . قال ابن رشد قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك

كان ذاك يسيرا أو كثيرا لانه يساوي في ذاك بين الزعفران واللبن والمسك قليله و كثيره وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك الا بما كان يسيرا وذلك اذاكان هو الذي غشه ، وأما من وجدعنده من ذلك شيء مغشوش لم يفشه هو وانما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف انه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب ان ياع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا به وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعة ران يباع على الذي غشه وقول ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذاك الا بالشيء اليسير أحسن من قول مالك لان الصدقة بذلك من العقوبات في الاموال وذلك أمر كان في أول الاسارم

ومن ذاك ما روى عن النبى صالي الله عليه وسام فى مانع الزكاة انما اخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا . وروي عنه فى حرسة الحيل (۱) ان فيها غرامة مثانها وجلدات نكال . وما روى عنه ان من وجديصيد فى حرم المدينة شيأ فلمن وجده سلبه ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله والاجماع على انه لا يجب وعادة العقوبات فى الابدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا والقياس انه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير انتهى كلامه وقد عرفت انه ليس مع من ادعي النسيخ نص ولا اجماع والمحجب انه قد ذكر نص مالك وفعل عمر شم جمل قول ابن القاسم أولى ونسيخ النصوص بلا ناسخ فقول عمر وعلى والصحابة ومالك وأحمداً ولي بالصواب بل هو اجماع الصحابة فان ذاك اشتهر عنهم فى قضايا متمددة جدا ولم ينكره منهم منكر وعمر يضعم اله بخضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله

⁽١) قوله في حرسة الخيل هكذا بالاصل وليحرر اه

والمتأخرون كلما استبعدوا شيأ قالوا منسوخ ومتروك العمل به

وقد أفتى ابن القطان في الملاحم الرديّة النسج بالاحراق بالنار وأفتي ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقا واعطائها للمساكين اذا تقدم لمستعملها فلم ينته ثم أنكر ابن القطان ذلك وقال لايحل هذا في مال مسلم بغير اذنه وانما بؤدب فاعل ذلك بالاخراج من السوق . وأنكر القاضي أبوالاصبغ على ابن القطان وقال هذا اضطراب في جوابه وتناقص من قوله لان جوابه في الملاحم باحراقها بالنار أشد من اعطائها للمساكين . قال وابن عتاب أضبط لاصله في ذلك لقوله وفي تفسير ابن مزين قال عيسى قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتا انه يقام من السوق فانه أشق عليه يريد من أدبه بالضرب والحبس

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالي ثلاثة أقسام . عبادات كالصلاة والزكاة والصيام . وعقو بات إما مقدرة وإما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم الى بدني والى مالي والي مركب منهما . فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام . والمالية كالزكاة . والمركبة كالحج . والكفارات المالية كالاطعام . والبدنية كالصيام كالصيام .والمركبة كالحدي يذبح ويقسم . والعقوبات البدنية كالقتل والقطع . والمالية كاتلاف أوعية الخر . والمركبة جكد السارق من غير حرز وتضعيف المالية كاتلاف أوعية الخر . والمركبة جكد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم . والعقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق . وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل .

وتارة تكون مركبة كفتل القاتل. وكذاك المالية فان منها ما هو من باب ازالة المنكر، وهي تنقيم كالبدنية الياتلاف والى تغييروالي تمايك الغير. فالاول المنكرات من الاعيان والصور يجوز اتلاف محلها تبعالها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اللاف مادتها فاذا كانت حجراً أو خشبا ونحوذلك جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز اللافها عند آكثر الفقها، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد

قال الا رمسمه أبا عبد الله يسئل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لانسان في يغرمه أو يصلحه قال لا أري عليه بأسا أن يكسر دولا يغرمه ولا يصلحه قيدل له فطاعتها قال ليس لها طاعة في هدذا . وقال أبو داود سممت أحمد يسئل عن قوم يله بون بالشطر نج فنها هم فلم ينتهوا فاخذ الشطر نج فرمي به قال قد أحسن قيل فليس عليه شيء قال لا . قيل له وكذلك ان كسر عودا أو طنبورا قال نعم ، قال عبد الله سمعت أبي في رجل يرى مشل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به قال اذا كان مكشوفا فاكسره . وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن ان أبا عبد الله سئل عن الرجل يري الطنبور والمنكر أيكسره قال لا بأس . وقال أبو الصقر سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عودا أو طنبورا فكسره ما عليه قال قد أحسن وليس عليه في كسره شيء

قال جمدر بن محمد سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود فلم ير عليه شيأ . وقال اسحق بن ابراهيم سئل أحمد عن الرجل يري الطنبور أو طبـــلا مفطى أيكـــرد قال اذا تبين انه طنبور أو طبـــل كسره . وقال أيضا سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شيء قال يكسر هذا كله وليس يلزمه شيء. قال المروزي سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال يكسر قلت والطنبور الصغير يكون مع الصبي قال يكسر أيضا قلت أمر في السوق فأري الطنبور يباع اكسره قال ما أراك تقوي أن قويت أي فا فعل قال قادت أدعى لغسل الميت فاسمع صوت الطبل قال ان قدرت على كسره والا فاخرج. وقال في رواية اسحق بن منصور في الرجل يري الطنبور والطبل والقنينة قال اذا كان طنبور أو طبل وفيها مسكر كسره. وفي مسائل صالح قال أبي يقتل الخنزير ويفسد الخر ويكسر الصليب وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث وجماعة من السلف وهو قول قضاة العدل

قال أبوحصين كسر رجل طنبورا فاصمه الى شريح فلم يضمنه شيأ، وقال أصحاب الشافعي يضمن ما بينه وبين الحدة المبطل للصورة وما دون ذلك فغير مضمون لانه مستحق الازالة وما فوقه فقابل للتمول لتأني الانتفاع به والمنكر انما هو الهيئة المخصوصة فتزول بزوالها ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد على قدر الحاجة في الدفع . وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم والميتة في حال المخمصة لا يزاد على قدر الحاجة في ذلك كله

قال أصحاب القول الأول قد أخبر الله سبحانه عن كليمه موسى عليمه السلام انه احرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب وفضة وذلك محتى له بالكلية . وقال عن خليله ابراهيم عليه السملام في الاستئصال . وروى الامام أحمد في الم جذاذا وهو الفتات وذلك نص في الاستئصال . وروى الامام أحمد

في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرج بن فضالة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة رضي المه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليهوسلم ان الله بعثني رحمة للمالمين وهدي للعالمين وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصليب وأمر الجاهلية لفظ الطبراني والفرج حمصي قال أحمد في رواية هو ثقة . وقال يحيي ليس به بأس . وتكلم فيه آخرون . وعلى بن يزيد دمشتى ضعنه غـير واحد . وقال ابو مسهر وهو بلديه لا أعلم به الاخيرا وهو أعرف به والمحق نهاية الائلاف . وأيضا فالقياس يقتضي ذلك لانمحل الضمان هو ماكان يقبل المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها ألبتة فلايكون مضمونا وانما قلنا لا يقبل المعاوضة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وهذا نص.وقال ان لله اذا حرمشياً حرم ثمنه والملاهى محرمات بالنص فحرم بيمها وأما قبول مافوق الحد المبطل الصورة لجمله آنية فالزيثبت بهوجوب الضمان لسقوط حرمته حيث صارجزء المحرم أو ظرفا له كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من كسر دنان الخر وشق ظروفها فلا ريب ان المجاورة لهما تأثير في الامتهان والاكرام • وقـد قال تمالي (وقد نزل عليكم في الـكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بهـا ويستهزؤ بهـافلا تقعدوا معهم حتى يخوضوًا فيحديث غيره انكم إذا مثلهم) وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم يكونون بين المشركين يؤاكاونهم ويشاربونهم فقال هم منهم هذالفظه أو معناه * فاذاكان هدا في المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التي صارت جزأ من أجزاء المحرم أو لصيقة به .ونأثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا والمقصود أن اللاف المال على وجه التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ

وقد قال ابو الهياج الاسدى قال لى على بن أبي طالب ألا أبيناك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الاسويته رواه مسلم • وهذا يدل على طمس الصور في أى شيء كانت وهـدم القبور المشرفة وانكانت من حجارة أو آجر أو لبن • قال المروزي قلت لاحمد الرجل يكتري البيت فيري فيه تصاوير تري أن يحكها قال نعم وحجته هـ ذا الحديث الصحيح ، وروى البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأي الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت . وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيـه كلب ولا صورة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شـياً فيه تصليب الاقصه وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية . فهؤلاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم إبراهيم وموسى وعيسي وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم كلهم على محق المحرم واتلافه بالكلية وكذلك الصحابة رضى الله عنهم فلا التفات الي ما خالف ذلك؛ وقد قال المروزي قلت لابي عبد الله دفع الي ابريق فضة لا بيعه تري أن أكسره أو أبيعه كما هو قال آكسره . وقال قيل لابي عبد الله ان رجلا دعي قوما فجيء بطست فضة والربق فكسر فاعجب أما عبد الله كسره. وقال بمثنى أبو عبد الله الي رجل بشيء فدخلت عليه فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك وتبسم ووجه ذلك أن الصناعة محرمة فلا قيمة لها ولا حرمة . وأيضا فتعطيل هذه

الهيئة مطلوب فهو بذلك محسن وما على المحسنين من سبيل

الكتب التي يمارض بها مافي القرآن والسنة والله المستمان

-ەيزفصل كە⊸

وكذلك لا ضمان في تحربت الكتب المضلة واتلافها قال المروزي فلت لأحمد الستهرت كتابًا فيه أشياء رديئة تري أن أخرقه أو أحرقه قال نعم وقد رأي النبي صلي الله عليه وسلم بيد عمركة ابا اكتتبه من التوراة وأعجب موافقته للقرآن فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر الي التنور فأتقاه فيه فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما عنف بعده من

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عنه شيئا غدبر القرآن أن يمحود ثم أذن في كتابة سننه ولم يأذن في غير ذلك وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها بل مأذون في محقها واتلافها وما على الامة أضر منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافواعلى الامة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الحلاف بين الامة والتفرق

وقال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون ان أبا الحارث حدثهم قال قال أبو عبد الله أهلكهم وضع الكتب تركوا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباوا على الكلام وقال أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقري قال سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرأى فرفع صوته وقال لايثبت شيء من الرأي عليكم بالقرآن والحديث والآثار . وقال في رواية ابن مشيش ان أبا عبد الله سأله رجل فقال اكتب الرأي فقال ما تصنع بالرأى عليك بالسنن فتعلمها وعليك

بالاحاديث المعروفة ، وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول هذه الكتب بدعة وضعها وقال اسحق بن منصور سمعت أبا عبد الله يقول لا يعجبني شيء من وضع الكتب من وضع شيأ من الكتب فهو مبتدع

وقال المروزي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدى حدثنا حماد بن زيد قال قال لي ابن عون ياحماد هذه الكتب تضل وقال الميموني ذاكرت أباعبدالله خطأ الناس في العلم فقال وأي الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب فهو اكثر خطأ وقال اسحق سمعت أبا عبد الله وسأله قوم من أردبيل عن رجل يقال له عبد الرحيم وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هل أحد من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذا أو أحد من التابعين وأغلظ وشدد في أمره وقال انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث وقال في رواية ابن الحارث ماكتبت من انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث وقال في رواية ابن الحارث ماكتبت من هذه الكتب الموضوعة شيأ قط وقال محمد بن زيد المستملي سأل أحمد رجل فقال اكتب الرأى قال لا نفعل عليك بالحديث والآثار فقال له السائل ان ابن المبارك قد كتبها فقال له أحمد ابن المبارك لم ينزل من السماء إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق

وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي وذكر وضع الكتب فقال اكرهها هذا أبو فلان وضع كتابا فجاء أبو فلان فوضع كتابا وجاء فلان فوضع كتابا فهذا لا انقضاء له كلما جاء رجل وضع كتاباً وهذه الكتب وضعها بدعة كلما جاء رجل وضع كتاباً وهذه الكتب وضعها بدعة كلما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليس الا الاتباع والسنن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة وقال المروزي في موضع آخر قال أبو عبد الله يضعون البدع في كتبهم انما أحذر عنها أشد التحذير (قلت) انهم

يحتجون بمالك انه وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هذا ابن عون والتيمي ويونس وأيوب هل وضعوا كتاباً هل كان في الدنيا مثال هؤلاء وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث فكيف الرأى وكلام أحمد في هذا كثير جدا قد ذكره الحلال في كتاب العلم، ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضه وانما كره أحمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به والاعراض عن القرآن والسنة والذب عنهما وأما كتب ابطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة بحسب اقتضاء الحال والله أعلم

والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اللافها واعدامها وهى أولي بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعازف واتلاف آنية الحمر فان ضررها أعظم من ضررهذه ولاضمان في كسر أواني الحمر وشق زقاقه . قال المروزى فلت لأبي عبد الله لو رأيت مسكرا في قنينة أو قربة تكسراو تصب قال تكسر . وقال أبو طالب قلت نمر على المسكر القليل أوالكثير أكسره فال نعم تكسره قال محمد بن أبي حرب قلت لأبي عبد الله القرجلاومعه قربة مفطاة قال بريبة قلت نعم قال يكسره وقال في رواية ابن منصور في الرجل يري الطنبور والطبل منطي والقنينة اذا كان يعني يتبين أنه طنبور أو طبل أو فيها مسكر كسره

وقد روى عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود يحلف بالله التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الحمر أن تكسر دنانها وأن تكنأ لمن التمر والزبيب رواه الدار قطنى في السنن باسناد صحيح وعن انس بن مالك عن أبي طاحة أنه قال يانبي الله انى اشتريت خمراً لأيتام

في حجري قال أهرق الحمر واكسر الدنان رواه الترمذي من حديث ليث ابن ابي سليم عن يحيي بن عباد عنه . وفي مسـند أحمد من حـديث أبي طعمة قال سمعت عبد الله بن عمر تقول لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمربد فاذا بزقاق على المربد فيها خمر فدعي رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بالمدية وما عرفت المدية الايومئذ فأمر بالزقاق فشقت ثم قال لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعهاومبتاعها وحاملها الحديث.وفي المسند أيضاً عن ضمرة ابن حبيب قال قال عبد الله بن عمر أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال أغد على بهاففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جابت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يماونوني وأمرنيأن آتي الاسواق كلهافلا أُجِد فيها زق خمر الا شققته نفعلت فلم أترك في أسواقها زقا الاشققته . وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال كنت أستى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبيّ بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخر قد حرمت فقال أبو طلحة قم ياأنس الي هذه الجرة فاكسرها فقمت الي مهراس لنا فضربها بأسفله حتى تكسرت

وفى سنن النسائي وأبي داود عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دن فلماكان المساء جثته احملها اليه فذكر الحديث ثمقال فرفعتها اليه فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولاباليوم الآخر

س پي فصل پي⊸

وقال ابن أبي عمر قال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوى

اليه أهل الفسق والحمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت قال فقلت. ألاتباع قال لا لعله يتوب فيرجع الي منزله . قال ابن القاسم يتقدم اليه مرة أو مرتين أو ثلاثا فان لم ينته أخرج واكري عليه . قال ابن رشد قد قال مالك في الواضحة انها تباع عليه خلاف قوله في هذه الرواية . قال وقوله فيها أصح لما ذكر د من انه قد يتوب ويرجع الي منزله ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكراء أخرج منها واكريت عليه ولم يفسخ كراؤه فيها قاله في كراء الدور من المدونة

وقد روى يحيى بن يحيى انه قال أري أن يحرق بيت الحمار قال وقد أخبرنى بعض أصحابنا ان مالكاكان يستحب ان يحرق بيت المسلم الحمار الذى يبيع الحمر تيل له فالنصر انى إبيع الحمر من المسلمين قال اذا تقدم اليه فلم ينته فأري ان يحرق عليه بيته بالنار . قال وحدثنى الليث ان عمر بن الحطاب حرق بيت رويشد الثقني لانه كان ببيع الحمر وقال له أنت فويسق ولست رويشد

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك أن ولى الامر يجب عليه ان يمنع من اختسلاط الرجال بالنساء في الاسواق والفرج ومجامع الرجال. قال مالك رحمه الله ورضي عنه أرى للامام ان يتقدم الى الصناع في قمود النساء اليهم وأرى ان لا بترك

المرأة الشابة تجلس الى الصناع . فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لاتتهم على التعود ولا يتهم من تقعد عنده فاني لاأرى بذلك بأسا اتتهى

فالامام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة . قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء . وفي حديث آخر انه قال للنساء لكن حافات الطرق ويجب عليه منع النساء من الحروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك وان رأى ولى الامر أن يفسد على المرأة اذا تجملت وتزبنت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب. وهذا من أدنى عقوبهن المالية وله ان يحبس المرأة اذا اكثرت الحروج من منزلها ولا سيما اذا خرجت متجملة بل اقرار النساء على ذلك اعانة لهم على الاثم والمعصية والله سائل ولى الامر عن ذلك . وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الحطاب رضي الله عنه النساء من المشى في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق فعلى الاتم على الامر أن يقتدي به في ذلك

وقال الحلال في جامعه أخبرنى محمد بن يحيي الكحال انه قال لأبي عبد الله أري الرجل السوء مع المرأة قال صح به وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية

ويمنع المرأة اذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد وقال المرأة اذا خرجت استشرفها الشيطان ولا ريب ان تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما انه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب

كثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المهلكة ولما اختاط البغايا بعسكر موسيوقشت فيهمالفاحشةأرسسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحــد سبمون الفاً . والقصــة مشهورة في كتب التفاسير أن أعظم أسبباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الامر ما في ذلك من فساد الديا والرعية قبل الدين لكانوا أشــد شيء منعا لذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ظهر الزنا في قرية آذن سهلاكها . وقال إبن ابى الدنيا حدثنا براهيم بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طفف قوم كيلا ولا بخسوا ميزانا الا منعهم الله عز وجل القطر ولا ظهر في قوم الزنا الاظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط الاظهر فيهم الحسف وما ترك قوم الامر بالمصروف والنهي عن المنكر الالم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم

~ى فصل كان

وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤس النماس فانهم يتوسلون بذلك الي الاشراف عليهم والتطلع على عوراتهم . وقد روي أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يبع حمامة نقال شيطان يتبع شيطانة . وقال ابراهيم النخمى من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم النقر . وقال الحسن شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يخطب وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب ذكره

البخاري وقال خالد الحذاء عن بمض التابعين قال كان نلاعب آل فرعون المحام وكان شريح لا يجييز شهادة صاحب حمام ولا حمام . وقال ابن المبارك عن سفيان سمعنا أن اللعب بالجلاهق واللعب بالحمام من عمل قوم لوط وذكر البيهق عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر يأمر بالحمام الطيارة فيذبحن ويترك المقصصات

~~~~

ح ﴿ فصل ﴾ ~

واختلف الفقهاء هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة اذا أفسدت بذر النياس وزرعهم فقال ابن حبيب عن مطرف فى النجل يتخذها الرجل فى القرية ويتخذ فيها الكوي للعصافير تأوي اليها وكذلك الحمام فى ايذائها وافسادها الزرع يمنع من اتخاذ ما يضر النياس فى زرعهم لان هذا طائر لا يقدر على الاحتراز منه

وقال ابن كنانة في المجموعة لا يمنع أحد من اتخاذ برج الحمام وان نأذى به جيرانه وكذلك العصافير والدجاج وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسوها بالنهار (قلت) قول مطرف أصح وافقه لان حراسة الزرع والحوائط من الطيورا ورمتعسر جدا بخلاف حراستها من البهائم وقياس البهائم على الطير لا يصح وقال أصبغ عن ابن القاسم هي كالماشية وان أضرت. والقياس أن صاحبها يضمن ماأتنافت من الزرع مطلقا لانه باتخاذها صار متسببا الي اتلاف زرع النياس بخلاف المواشي فانه يمكن صونها وضبطها فاذا أتلفت بغير اختياره وأفسدت فلا خمان عليه لان التقصير من أصحاب الحوائط وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها

فان قيل فما تقولون في السنور اذا أكات العليور وأكفأت القدور قيل على مقتنيها ضمان ما تلفه من ذلك ليلا ونهارا ذكره أصحاب الممدوهو أصح الوجهين للشافعية لانها في معنى الكاب العقور فوجب الحاقها به ولأن من شأ بها أن تضبط وتربط فارسالها تفريط وان لم يكن ذلك من عادتها بل فملته نادرا فلا ضمان ذكره في المغنى وهو أصح الوجهين للشافعية (فان قيل) فهل تسوغون قتلها لذلك (قلنا) نعم اذا كان ذلك عادة لها .وقال ابن عقيل وبعض الشافعية انما تقتل حال مباشرتها للجناية فاما في حال سكونها وعدم وصولها فلا والصحيح خلاف هذا وانها تقتل وان كانت ساكنة كما يقتل من طبعه الأذى في حال سكونه ولا ينتظر مباشرته

وقد روي أبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي قال هذا حديث حسن. والهرة سبع. وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. الحدأة . والفأرة. والحية . والغراب الأبقع والكاب العقور. وفي لفظ العقرب بدل الحية ولم يشترط في قتابن ان يكون حال المباشرة

---- CA # B 2 ---

مؤ فصل ﴾

فى المرض المعدى كالجذام اذا استضر الناس باهله . قال ابن وهب فى المبتلى يكون له في منزله سهم وله حظ في شرب فاراد من معه فى المسنزل اخراجه منه وزعموا أن استقاءه من مائهم الذى يشربونه مضر بهم فطلبوا اخراجه من المنزل قال ابن وهب اذا كان له مال أمر أن يشترى لنفسه من يقوم بأمرة ويخرج في حوائحه ويلزم هو بينه فلا يخرج . وان لم يكن له مال

خرج من المنزل اذا لم يكن فيه شي، وينفق عليه من بيت المال. وفال عيسى في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحدوم سجدهم واحد فيأتون المسجد فيصلون فيه ويجلسون فيه معهم ويردون الماء ويتوضؤن فيتأذى بذلك أهل القرية وأرادوا منعهم من ذلك كله قال أما من المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه ولا من الجلوس الاتري الي قول عمر بن الحطاب للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس لو جلست في بيتك لكان خيراً لك ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف و دخول البيت وأما استقاؤهم من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون و يجعلون لا نفسهم صحيحا يستق لهم الماء في آنية ثم يفرغونها في آنية شم وفين ذلك الاترى انه يفرق وذلك ضرر بالاصحاء فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك الاترى انه يفرق بينه وبين زوجته و يحال بينه وبين جواريه للضرر فهذا منه

وقال ابن حبيب عن مطرف في الجذماء أما الواحد والنفر اليسير فلا يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا من سوق ولا من مسجد جامع لان عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت وكذلك معيقيب الدوسي قد جعله عمر رضى الله عنه على بيت المال وكان يجالسه ويواكله ويقول كل مما يايك فاذا كثروا رأيت ان يتخذوا لانفسهم موضعا كما صنع بمرضي مكة ولا يمنعون من الاسواق لتجارتهم وشراء حوائجهم أو الطواف بالسؤال اذا لم يكن امام يرزقهم من الني ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غير ذلك

وروي سحنون انهم لا يجمعون مع الناس الجمه وأما مرضى القري فلا يخرجون عنها وان كثروا ولكن يمنعون من أذى الناس وقال أصبغ ليس على مرضي الحواضر الحروج منها الى ناحية ولكن ان كفاهم الأمام المؤنة منموا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتنحي عنهم

وقال ابن حبيب يحكم عليهم بتنجيهم ناحية اذا كثرواوهو الذي عليه فقهاء الامصار (قات) يشهد لهذا الحديث الصحيح وهو مارواه البخارى من حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد أو قال من الاسود . وروى مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم أنا قد بايمناك فارجع ، وفي مسند أبي داود الطيالسي حدثنا ابن أبي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن أبيسه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر اليهم يعني المجذومين . ومحمد هذا هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان

ولا تمارض بين هذا وبين مارواه مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعته فقال كل بسم الله وتو كلاً عليه فإن هدا يدل على جواز الامرين . وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة فمن قوى توكله واعتماده ويقينه من الامة أخذ بهذا الحديث ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر وهذا سنة وهذا سنة وبالله التوفيق فاذا أراد أهل الدار أبؤا كلوا المجذومين ويشاربوهم ويضاجعوهم فلهم ذلك وان أرادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك

وفى قوله لاتديموا النظر الى المجذومين فائدة طبيـة عظيـمة وهي أن الطبيعة نقالة فاذا أدام النظر الي المجذوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة

وفد جرّب الناس ان المجامع اذا نظر الي شيء عند الجماع وادام النظر اليه انتقل منه صفة الي الولد. وحكى بمض رؤساء الاطباء انه أجلس ابن أخ له للكحل فكان ينظر في عين الرمد فيرمد فقال له اترك الكحل فتركه فلم يعرض له رمد قال لان الطبيعة نقالة

وذكر البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فدخل عليها فأمرها فنزعت ثيابها فرأي بياضاً عنــد ثدييها فانحاز النبي صلى الله عليه وسلم عن الفراش فلما أصبح قال الحقى بأهلك وحمــل لهــا

صداقها

- منظم المنظمة المنظمة

ومن طرق الاحكام الحكم بالقرعة قال تعالى (ذلك من أباء الغيب نوحيه اليك وماكنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وماكنت لديهم اذ يختصهون) قال قتادة كانت مريم ابنة امامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو اسرائيل فاقترعوا عليها بسهامهم أيهم يكفلها فقرع زكريا وكان زوج أختها فضمها اليه ونحوه عن مجاهد. وقال ابن عباس لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحى فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكلفلها

وقال تمالى (وان يونس لمن المرسلين اذأبق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) يقول تعالى فقارع فكان من المغلوبين فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة.وقد احتج الائمة الاربعة بشرع من قبلنا انصيح ذلك عنهم. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

وهذا متفق عليه بين أهل التفسير

الله عليه وسام لو يعلم الناس مافي الندا، والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهدواعليه لاستهموا . وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة أن الذي صلى الله عله وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن رجلا أعنق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق أنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً . و في صحيح البخارى عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فسار عوا اليه فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف . وفي سدنن أبي داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عالى اليمين أو استحباها فليستهما عليها . وفي رواية أحمد اذا كره اثنان اليمين أو استحباها وفيها أيضا عنه ان رجلين احتصما في متاع الي النبي صلى الله عليه وسلم وليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها

وفي الصحيحين عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في واريث لهما لم يكن لهما بينه إلا دعواها فقال انما أنا بشر وانكم تختصهون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار رواه أبو داود في السنن فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا فعلما ما فعلما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم عالاً


فهذه السنة كا ترى قد جاءت بالقرعة كا جاءبها الكتاب وفعلها

أصحابرسول الله صلى الله عليه وسلم بعده . قال البخاري في صحيحه ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد . وقيد صنف أبو بكر الخلال مصنفا في القرعة وهو في جامعه فذكر مقاصده قال أحمد في رواية اسحق ابن ابراهيم وجعفر بن محمد القرعة جائزة . وقال يعقوب بن بختان سئل أبو عبـ د الله عن القرعة ومن قال انها قمار قال ان كان ممن سمع الحـ ديث، فهذا كلام رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قمار . وقال المروزي قلت لأبي عبد الله ابن آكتم يقول ان القرعة قمار قال هذا قول رديء خبيث ثم قال كيف يحكمون هم بالقرعـة في وقت اذا قسمت الدار ولم يرضوا قال يقرع بينهم. وهو يقول لو أن رجلاله أربع نسوة فطلق احــداهن وتزوج الخامســة ولم يدرأ يتهن التي طلق قال يورثهن جميعا ويأمرهن ان يعتددن جميعا وقد ورث من لا ميراث لهما وقد أمر ان تعتد من لاعدة عليها والقرءة تصيب الحق فعلها النبي صلى الله عايه وسلم وقال أبو الحارث كتبت الى أبي عبد الله أسأله قلت ان بعض الناس يَنكر القرعة ويقول هي قمـار القوم ويقول هي منسوحة فقال أبو عبــد الله من ادعى انها منسوخة فقد كذب وقال الزور.والقرعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع أقرع بين الاعبــد السنة وأقرع بين نسائه لما أراد السفر وأقرع بين رجلين تداربا في دابة وهي في القرآن في موضعين (قلت) يريد أنه أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع والا فأحاديث القرعة آكثر وقد تقدم ذكرها قال وهم يقولون اذا اقتسموا الدار والارضين أقرع بين القوم فأيهم أصابته القرعة كان له ماأصاب من ذلك يجبر عليه وقال الاثرم ان أبا عبد الله ذكر القرعة واحتج بها وبينها وقال ان قوما

يقولون القرعة قمار ثم قال أبو عبد الله هؤلاء قوم جهلوا فيهاعن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنن قال الاثرم وذكرت له حديث الزبير في الـكفن فقال حديث أبي الزناد قبلت نعم قال أبو عبد الله قال أبو الزناد يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله تمالى في موضمين من كتابه. وقال حنبل سمعت أبا عبد الله قال في قوله تمالي (فساهم فكان من المدحضين) أي أقرع فوقعت القرعة عليه . قالوسمعت أبا عبد الله يقول القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه وسار وقضاؤه فمن رد القرءة فقد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاءه وفعله ثم قال سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ويفتي بحلافه قال الله تمالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقال أطيعوا اللهوأطيعوا الرسول قال حنبل وقال عبد الله من الزبير الحميدي من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته التي قضي بها أصحابه بعــده .. وقال في رواية الميموني في القرعة خمس سنن . حديث أم سامة ان قوما أتوا النبي صلى الله عليه وسملم في مواريث وأشياء درست بينهـم فأقرع بينهم • وحديث أبي هريرة حين تداربا في دابة فأقرع بينهما •وحديث الاعبد الستة وحديث أقرع بين نسائه . وحديث على . وذكر أبو عبد الله ممن فعلهابعد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وابن المسيب ثم تعجب من أصحاب الرأى وما يرذون من ذلك قال الميموني وقال لي أبو عبيــد القاسم بن ســــلام وذاكرني أمر القرعة

أرى انها من أمر البنوة وذكر قوله تعالى (اذ يلقون أقلامهم أيهم) وقوله (فسائم) قال أحمد في رواية الفضل بن عبد الصمد القرعة في كتاب الله والذين يقولون القرعة تمار جهال ثم ذكر انها في السنة . وكذلك قال في

رواية ابنه صالح أقرع النبي صلى الله عليه وسلم فى خمسة مواضع وهى في القرآن في موضعين . وقال أحمد في رواية المروزي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عروة قال أخــبرني أبي الزبير انه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى كادت أن تشرف على القتلي قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تراهم فقال المرأة المرأة قال الزبير فتوهمت أنها أمي صفية قال فخرجت أسمى فأدركتها قبل أن تنتهي الي القتلي قال فلهدت في صدرى وكانت امرأة جلدة وقالت اليك لاأم ّلك قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنم عليك فرجعت وأخرجت ثوبين معها فقالت هــذان ثوبان جئت بهما لاخي حمزة فقد بلغــني مقتله فــكفنوه فيهماقال فجئت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة فاذا الىجنبه رجل من الانصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة قال فوجدناه غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبين والانصاري لأكفن لهقلنا لحمزة ثوب وللانصاري ثوب فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فاقرعنا بينهما فكفناكل واحد في الثوب الدي طار له وقال في رواية صلح وحديث الاجلح عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد ابن أرقم وهو مختلف فيه



قال الحلال حدثنا أبوالنضر انه سمع أبا عبدالله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب أن يأخذ خواتيمهم فيضعها في كمه فمن خرج أولا فهو القارع وقال أبو داود قلت لابي عبد الله في القرعة يكتبون رقاعا قال ان شاؤا رقاعا وان شاؤا خواتيم وقال ابن منصور قلت لاحمد كيف تقرع

قال بالخاتم وبالشيء وقال اسحق بن راهويه في القرعة يؤخذ عود شية القدح فيكتب عليه عبد وعلى الآخر حروكذلك في رواية مهنا وقال بكر بن محمد عن أبيه سألت أبا عبد الله كيف تكون القرعة قال ياقى خاتم يروي عن سعيد ابن جبير وان جعل شيأ في طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحب اذا كان له فهو جائز

وقال الاثرم قلت لابى عبد الله كيف القرعة فقال سعيد بن جبير يتول بالخواتيم اقرع بين اثنين فى ثوب فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا قال ثم يخرجون الحواتيم ثم تدفع الى رجل فيخرج منها واحدا قلت لابى عبد الله فان مالكا يقول يكتب رقاع تجعل في طين قال وهذا أيضا . قيل لابى عبد الله فان الناس يقولون القرعة هكذا وقال الرجل بأصابعه الثلاث فضمها ثم فتحها فانكر ذلك أبو عبد الله وقال ليس هو هكذا . وقال مهنا قلت لابى عبد الله كين القرعة أهو أن يخرج هذا ويخرج هذا وأشرت بيدي بأصابعى قال نعم

﴿ فصل في مواضع القرعة ﴾

قال اسحق قلت لابى عبد الله تذهب الي حديث عمران بن حصين في الاعبد قال نم قال قيل في العتق في المرض وصية فكانه أوصى النه يعتق كل عبد على انفراده فاذا نفذ عتق جميعه عتق منه ما أمكن عتقه كالوكان ماله كله عبدا واحدا فأعتقه عتق منه ما حمله الثلث قيل هذا هو القياس الفاسد الذي ردت به السنة الصحيحة الصريحة والفرق بين الموضيين ان في مسألة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العتق في بعضه وأما في الاعبد

فتكميل الحرية في بعضهم بقدر الثلث ممكن فكان أولى من تدثقيصها في كل واحد فان المريض قصد تكيل الحرية في الجيع ولكن منع لحق الورثة وكان تكميلها في البعض موافقا لقصد المعتق ومقصود الشارع فانه متشوف الي تكميل الحرية دون تشقيصها. وتكميلها في الجميع ضرر بالوارث وتكميلها في الثلث مصاحة للمعتق والوارث والعبد ولا يجوز العدول عنه . فالقياس الصحيح وأصول الشرع مع الحديث الصحيح وخلافه خلاف النص والقياس معا

(فان قيل) فقد صار سدس كل عبد من الاعبد الستة مستحق الاعتاق فابطاله ابطال لعتق مستحق (قيل) ليس كذلك وانما العتق المستحق عتق ثلث الاعبد وهو الذي ملكه اياه الشارع صلي الله عليه وسلم فصاركما لو أوصي بعتق ثائهم فانه هو الذي يملكه وما لا يملكه تصرفه فيه لغو باطل والشارع اذا لم يجز اعتاق الجميع كان تصرف المعتق فيما زاد على الثلث بمنزلة عدمه واذا كان انما أعتق الثلث حكما أخرجنا الثلث بالقرعة فاي قياس أصح من هذا وأبين

فان قيل مدار الحديث على الحسن وهو يرويه عن عمران بن حصين ، وقد قال أحمد في رواية الميموني لا يثبت لتى الحسن لعمران بن حصين ، وقال مهنا سألت أحمد عن حديث الحسن قال حدثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح بينهما هياج بن عمران الرخمي عن عمران بن حصين . وقال عبد الله بن أحمد وجدت في كتاب أبى بخطه حدثنا معاذ بن معاذ عن شعيب عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين حديث القرعة وقال المروزي ذكر أبو عبد الله حديث أبي المهلب

فقال قد روي الحسن عن عمران ولم يسمه وقال يقولون انه أخذ من كتاب أبى المهلب (قيل) هذا لا يضر الحديث شيأ فان أبا المهاب قد رواه عن عمران بن حصين وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا السمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين ان رجلا أعتق فذكره

قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير وأحمد بن عبده قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين بمثل حديث ابن علية وحماد . فهؤلاء ثلاثة عن عمران بن حصين محمد بن سيرين وأبو المهلب والحسن البصرى وغاية الحسن أن يكون سمعه من واحد منهما . قال عبد الله بن أحمد قال أبي حدثت انه كان في كتاب همام عن قتادة عن الحسن قال حدثنا عمرو بن معاوية أبو المهلب حديث القرعة . وقال الخلال أخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم حدثنا جمفر الطيالي قال قال يحيي عن الحسن حدثنا عمران بن حصين فان لم يكن الحسن قد سعمه منه كان بمنزلة قوله حدث أهل بلدنا ولشهرة الحديث عندهم قال حدثنا

وقد وقع نظير هذا في حديث الدجال وقول الذي يقتله أنت الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه . وقول أحمد عن حديث الحسن عن عمران لا يصح انما أراد قول الحسن حدثني عمران فان مهنا بن يحيى انما سأله عن ذلك فقال سألت أحمد عن حديث الحسن قال حندثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح . على ان الحديث قد صح من غير طريق عمران . قال الحلال بن أبي بكر المروزي حدثنا وهب بن بقية خدثنا

خالد الطحاوى عن خالد بعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلا من الانصارأعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . قال المروزى قال أحمد ما ظننا ان أحدا حدث بهذا الاهشام . قال أبو عبد الله أبو زيد هذا رجل من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال كتبناه عن هشام وقال اليه أذهب قال أحمد حدثنا شريح بن نعمان حدثنا هشام قال أنبأنا خالد قال حدثنا أبو قلابة عن أبي زيد الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله صلى الله عليه وسلم بمثله

- CORORO - -

حر فصل کھ⊸

ومن مواضع القرعة اذا أعتى عبداً من عبيده أوطلق امرأة من نسائه لا يدري أيهن هي فقال أحمد في رواية الميموني ان مات قبل أن يقرع بينهن يقوم وليه في هذا مقامه يقرع بينهن فأيهن وقعت عليها القرعة لزمته . وقال أبو بكر بن محمد عن أبيه سألت أبا عبد الله عن رجل أعتى أحد غلاميه في صحته ثم مات المولي ولم تدر الورثة أيهما أعتى قال يقرع بينهما . وقال حنبل سمحت أبا عبد الله قال في القرعة اذا قال أحد غلامي حرثم مات قبل أن يعلم يقرع بينهما فأيهما وقعت عليه القرعة عتى كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتى ستة أعبد له

وقال مهنا سألت أحمد عن رجل قال لامرأتين له احدا كما طالق أو لعبدين له أحدكما حرّ قال قيد اختلفوا فيه (قلت) تري أن يقرع بينهما قال نم (قات) وتجيز القرعة في الطلاق فال نم . وقال في رواية الميموني فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن ولم يدر يقرع بينهن وكذلك في الاعبدفان أقرع بينهن فوقهت القرعة على واحدة ثم ذكرالتي طلق رجعت هذه ويقع الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذاك شيء قد مرّ . وان كان الحاكم قد أقرع بينهن لم ترجع اليه . وقال أبو الحارث عن أحمد في رجل له أربع نسوة طلق احداهن ولم تكن له نية في واحدة بعينها يقرع بينهن فأيتهن أصابها القرعة فهي المطلقة وكذلك ان قصد الي واحدة بعينها ونسيها قال والقرعة سنة رسول الله عليه وسلم وقد جاء بها القرآن

وقال أبوحنيفة والشافى لأيقرع بينهن ولكن ان كان الطلاق لواحدة لابعينها ولانواها فانه يختار صرف الطلاق الي أيهن شاء. وان كان الطلاق لواحدة بعينها وانسيها فانه يتوقف فيهماحتي يتذكر ولا يقرع ولا يختار صرف الطلاق الى واحدة منهما

وقال مالك يقع الطلاق على الجميع * والقول بالقرعة مذهب على بن أبي طالب رضي الله عنه . قال وكيع سمعت عبد الله قال سألت أبا جعفر عن رجل له أربع نسوة فطلق احداهن لايدري أيهن طلق فقال على يقرع بذهن فالاقوال التي قيل بها في هذه المسألة لاتخرج عن أربعة ثلاثة قيل بها وواحد لا يعلم به قائل (أحدها) انه يعين في المبهمة ويقف في حق المنسية عن الجميع فينفق عليهن ويكسوهن ويعتزلهن الي أن يفرق بينهما الموت أويتذكر وهذا في غاية الحرج والاضرار به وبالزوجات فينفيه قوله تعالي (وما جعل عليكم في في عاية الحرج والاضرار به وبالزوجات فينفيه قوله تعالي (وما جعل عليكم في وضرر آكثر من ذلك (الثاني) أن يطلق عليه الجميع مع الجزم بأنه انماطلق واحدة لا الجميع فيقع الطلاق بالجميع مع الطنق الجميع وهذا ترده

أصول الشرع وأدلته (الثالث) انه لا يقع الطلاق بواحدة منهن لان النكاح ثابت بينهن وكل واحدة منهن مشكوك فيها هل هي مطلقة أم لا فلا تطلق بالشك ولا يمكن ايقاع الطلاق بواحدة غير معينة وليس البعض أولى بأن يوقع عليها الطلاق من البعض. والقرعة قد تخرج غير المطلقة فانها كمايجوز أن تقع على المطلقة يجوزأن تقع على غيرها واذا أخطأت المطلقة وأصابت غيرها أفضي ذلك الى تحريم من هي زوجة وحل من هي أجنبية. واذا بطلت هذه الاقسام كلها تعين هذا التقدير وهو بقاء النكاح في كل واحدة منهن حتى يتبين انها المطلقة واذا كان النكاح باقيا فيها فأحكامه مترتبة عليه. وأما أن يبقى النكاح وتحريم الوطئ دائما فلا وجه له فهذا القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان وأدلتهما تكاد أن تتكافئا. ولا احتياط في ايقاع الطلاق بالجميع فانه يتضمن تحريم الفرج على الزوج واباحته بالشك لغيره

قال المقرعون قد جعل الله سبحانه القرعة طريقا الي الحكم الشرعي في كتابه وفعلها رسول الله صلى الله عايه وسلم وأمر بها وحكم بها على بنأبي طالب في هذه المسألة بعينها وكل قول غير القول بها فان أصول الشرع وقواعده ترده. أما وقوع الطلاق على الجميع مع العلم بانه انما أوقعه على واحدة فيطلق لغير المطلقة وهو نظير مالو طلق طلقة واحدة أوثلاثا حيث يجعل ثلاثا فانه يجوز أن يكون قد استوفي عدد الطلاق وفي مسئلتنا هو جازم بأنه لم يستوف عدد المطلقات بل كل واحدة منهن قد شك هل طلقها أم لا وغايته انه قد تيقن تحريما في واحدة لا بعينها فيكيف يحرم عليه غيرها

(فان قيل) قد اشتبهت المحللة بالمحرمة فحرمتا معاكما لو اشتبهت أخته بأحنبية وميتة بمذكاة (قيل) ههنا معنا أصل يرجع اليه وهو التحريم الاصلى

وقيد وقع الشك في سبب الحل فلا يرفع التحريم الاصلي بالنكاح ثم وقع في عدين غير معينة ومعنا أصدل الحل المستصحب فلا يمكن تعميم التحريم ولا الغاؤه بالكلية ولم يبق طريق الى تعيبن محله الا بالقرعة فتعينت طريقا قالوا وأيضا فان الطلاق قـد وقع على واحدة منهن ممينة لامنناع وقوعه في غير معين فلم يملك المطلق صرفه الى أيّهن شاء لكن التعيين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله وليس لنا داريق الى معرفته فتعينت القرعة توضيحه.ات التعيين من المطلق ليس انشاء للطلاق في المبينة فانه لوكان انشاء لم يكن المتقدم طلاقا ولكان الجميع حــلالا له ولما أمر بان ينشئ الطلاق ولا افنقر الى انبظ يقع به واذا لم يكن انشاء فهو إخبار منه بان هذه المعينــة هي التي أوقعت علمها الطلاق وهذا خبر غير مطابق بل هو خلاف الواقع وحاصله ان التعبين اما أن يكون انشاء للطلاق أو اخبارا ولا يصلح لواحد منهما (فان قيل) بل هو انشاء عندنا في المبهمة وأما المنسية فهو واقع من حين طلق (قيل) لا يصح جعله انشاء للطلاق لان الطلاق اماأن يكون قد وقع باحداهن أولاً . فإن لم يقع لم يلزمه إن ينشأه . وإن كان قد وقع استحال انشاؤه أيضا لانه تحصيل للحاصل (فان قيل) فهذا يلزمكم أيضا لانكم تقولون ان الطلاق يقع من حـين الاقراع (قيل) بل الطلاق عندنا في الموضمين واقع من حين الايقاع . قال الامام أحمد في رواية أبي طالب في رجل له أربع نسوة فطلق احمداهن وتزوج أخرى ومات ولم يدرأى الاربع طلق فلهذه الاخميرة ربع الثمن ثم يقرغ بين الاربع فأيتهن قرعت أخرجت وورث البواقي

قال القاضي فقد حكم السحة نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة. قال

وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الايقاع ولوكان من حين التعيين لم يصح نكاح الحامسة (فان قيل) هذا بعينه يرد عليكم فى التعيين بالقرعة والجواب حيئند واحد (فيل) الفرق ببن التعيينين ظاهر فان تعيبن المكلف تابع لاختياره وارادته وتعيين القرعة الي الله عزوجل والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاء والقدر شاء أم أبي

وهذا هو سر المسألة وفتهها فان التعيين اذا لم يكن لنا سبيل اليه بالشرع فوض الى القضاء والقدر وصار الحكم به شرعيا قدريا . شرعيا في فمل القرعة . قدريا فيما تخرج به وذلك الى الله لا الي المكلف . فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره . وأيضا فانه لو طلق واحدة منهن ثم أشكات عليه لم يكن له ان يعين المطلقة باختياره فهكذا اذا طلق واحدة لا بعينها

(فان قيل) الفرق ظاهر وهو ان الطلاق ههنا قد وقع على واحدة بينها فاذا أشكلت لم يجز ان يعين من للقاء نفسه لانه لا يأمن ان يعين غير التي وتمع عليها الطلاق ويستديم نكاح التي طلقها وليس كذلك في مسألننا فان الطلاق وقع على احداهن غير معينة فليس في تديينه ايقاع الطلاق على من لم يقع بها وصرفه عمن وقع بها (قيل) احداها محرمة عليه في المسيس ولا يدرى عينها ذاذا لم يملك التعيين بلا سبب في احدى الصورتين لم يملكه في الاخرى وهذا أيضا سر المسألة وفقهها فان التعيين بالقرعة تعيين بسبب في الاخرى وهذا أيضا سر المسألة وفقهها فان التعيين بالاختيار تحيين بسبب للاسبب اذ هذا فرض المسألة حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته ولا يخفى ان التعيين بالسبب اذ هذا فرض المسألة حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته ولا يخفى ان التعيين بالسبب الذي نصبه الشرع له أولى من التعيين الذي لا سبب له

(فان قيل) المنسية والمشتبه يجوز ان تذكر وتعلم عينها بزوال الاشتباه فلهذا لم يملك صرف الطلاق فيها الي من أراد بخلاف المبهمة فانه لا يرجى ذلك فيها (قيل) وكذلك المنسية والمشكلة اذا علم أسباب العلم بتعيينها فأنه يصير في ابقائها اضرار بها وايقاف للاحكام وجعل المرأة معلقة باقي عمرها لا ذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عهد انا به في الشريعة

﴿ فصل ﴾

وثما بدل على صحة تميين المطلقة بالقرعة حديث عمران بن حصين في عتق الاعبد الستة فان تصرفه في الجميع لماكان باطلا جعمل كانه أعتق ثاثثا منهم غير معين فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة والطلاق كالعتاق في هذا لان كل واحد منهما ازالة ملك مبيني على التغليب والسراية فأذا اشتبه المملوك في كل منهما بغيره لم يجعل التعيين الي اختيار المالك (قيل) العتاق أصابه الملك فالم دخات القرعـة في أصـله وهو الملك في حال القسمة وطرح القرعة على السهام دخلت لتمييز الملك من الحرية وليس كذلك الطلاق لان أصله النكاح والنكاح لا يدخل القرعة فكذلك الطلاق. واعلم ان القرعة لا تدخل في النكاح بل الصحيح من الروايتين دخولهـا فيه فيما اذا زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهما فانا نقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حكم له بالنكاح وآنه هو الأول هذا منصوص أحمد في رواية ابن منصور وحنبل ونقال أبو الحارث ومهنا لا يقرع في ذلك وعلى هاذا فلا بلزم اذا لم تدخل القرعة في الحبكم ان لا تدخل في رفعه فان حد الزنا لا شبت بشمادة النساء ويسقط بشهادتهن وهو مااذا شهدعليها بالزنا فذكرت انها عذراء وشهد

بذلك النساء وكذلك لو قال وقد رأي طائرا ان كان هذا غرابا ففلانة طالق وان لم يكن غرابا ففلان حر ولم يعلم ما هو فانه يقرع بين المرأة والعبــد عندكم أيضا فيحكم بما خرجت به القرعة فان قلتم هنا لم تدخل القرعة في الطلاق بأنفراده بل دخلت للتمييز بينه وبين العتق والقرعة تدخل فيالعتق بدليل حديث الأعبد الستة . قيـل اذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتاق دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها ولا فرق وكلما قدر من المانم في أحـــد الموضعين فانه يجرى في الآخر سواءبسواء . وأيضاً اذاكانت القرءــة تخرج المعتق من غييره فاخراجها للمطلقة أولى وأحرى فان اخراج منفعة البضع من ملكه أسهل من اخراج ءين الرقبة وابقاء الرق في العين أبدا أسهل من ابقاء بعض المنافع وهي منفعة البضع فاذا صلحت القرعة لذلك فهي لما دونه أقبل وهـ ذا في غاية الظهور. وأيضا فاشتباه المطلقة بغيرها لا يمنع استعال القرعة دليله مسألة الطائر وقوله ان كان غرابا فنسائى طوالق وان لم يكرن فعبيدي أحرار (فان قلتم) قد يستعمل الشيء في حكم ولا يستعمل في آخر كالشاهد واليمين والرجل والرأتين يقبل في الاموال دُون الحدود والقصاص يوضحه انه لو ادعي سرقة وأقام شاهدا وحلف معه غرمناه المال ولم نقطعه فَكَذَا هَهُنَا استَعْمَلْنَا القرعة في الرق والحرية دون الطِّلاق للحاجة (قيل) الحاجة في اخراج المطلقة من غيرها كالحاجة في اخراج المعتق من غيره سواء . واذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك بملك اليمين وغيره صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك بعقد النكاح وغيره ولا فرق ولا يشبه ذلك مسألة القطع والغرم في انه يثبت أحدهما بما لا يثبت به كل واحد منهما والعتق والطلاق يتفقان في الاحكام وهو ان كل واحد منهما مبني على التغليب

والسراية ويثبت بما يثبت به الآخر

وأيضاً فإن الحقوق اذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها الابالقرعة صح استمالها فيها كما قاتم في الشريكين اذاكان بينهما مال فأرادا قسمته فإن الحاكم يجزؤه ويقرع بينهما وكذلك اذاأراد أن يسافر باحدى نسائه وكذلك اذاأعتق عبيده الذين لا مال لهسوا شم في مرضه وكذلك اذا تساووا وتشاحوا في المعقد في الحضور عند الحاكم . وكذلك الاولياء في النكاح اذا تساووا وتشاحوا في المعقد أقرع بينهم . وكذلك اذاقة لل جماعة في جالة واحدة وتشاح الاولياء في المقتص أقرع بينهم فمن قرع قتل له وأخذت الدية الباوين (فان قلتم) التراضى على القسمة من غير قرعة جائر . وكذلك بين النساء اذا أرادوا السفر . وكذلك همنا لان التراضي على فسنح النكاح ونقله من محل الي محل لا يجوز (قلنا) ليس القرعة في الطلاق نقلاً له عمن استحقه الي غيره بل هي كاشفة عمن توجه الطلاق اليها ووقع عليها

قال المعينون بالاختيار قد حصل التحريم في واحدة لا بعينها فكان له تعيينها باختياره كما لو اسلم الحربي وتحته خمس نسوة اختيار . قال أصحاب القرعة هذا النياس مبطل أولا بالمنسية فان المحرمة منهن بعد النسيان غير معينة وليس له تعيينها . وهذا الجواب غير قوي فان التحريم همنا وقع في معينة ثم أشكات بل الجواب الصحيح أن يقال لا تطلق عليه الاخت والحامسة بمجرد الاسلام بل اذا عين الممسكات أو المفارقات حصلت الفرقة من حين التعيين ووجبت العدة من حينه

وسر المسألة ان الشارع خيره بين من يمسك ويفارق نظرا له وتوسعة عليمه ولو أمره بالقرعة ههنا فربما أخرجت القرعة عن نكاحه من يحبها

وأبقت عليه من يبغضها ودخوله في الاسلام يقتضي ترغيبه فيه وتحبيبه اليه فكان من محاسن الاسلام رد ذلك الى اختياره وشهوته بخلاف ما اذاطلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهن الا أن القياس الذي احتجوا به فاسد أيضاً فانه ينكر بما اذا اختلطت زوجته بأجنبية أوميتة بمذكاة فانه ليس له تعيين الحرمة (فان قيل) ولا اخراجها بالقرعة (قلنا) نحن لم نستدل بدليل يرد علينا فيه هذا بخلاف من استدل بمن ينكر عليه بذلك (فان قيل) والتحريم علينا فيه هذا بخلاف من استدل بمن ينكر عليه بذلك (فان قيل) والتحريم همناكان في معين ثم اشتبه (قيل) لما اشتبه وزال دليل تعينه صاركالم وهذا حجة مالك عليكم حيث حرم الجمع لابهام الحرمة فيهن

قال أصحاب التعيين الحكم همنا حكم تعلق بفرد لا بعينــ من جــلة فكان المرجع في تعيينه الى المكاف كما لو باع قفيزا من صبرة

قال أصحاب القرعة الابهام انما يصح في البيع حيث تتساوى الاجزاء ويقوم كل جزء منها مقام الآخر في التعيين فلا تفيد القرعة همنا قدرا زائداً على التعيين وليس كذاك الطلاق فان محله لا تتساوي افراده ولا الفرض منه فهو بمسألة المسافر باحدي الزوجات أشبه منه بمسألة القفيز من الصبرة ألا ترى ان التهمة تلحق في التعيين ههنا وفي مسألة القسمة وفي مسألة الطلاق ولا تلحق في التعيين ومسألة القفيز من الصبرة المتساوية . وهذا فقه المسألة ان الموضع الذي تقع فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيا لها وما لا تلحق فيه لا فائدة فيها على ان هذا القياس منتقض بما اذا أعتق عبدا مبهما من عبيده أو أراد السفر باحدى نسائه

فال أصحاب التعيين لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء كان له تعيينها في الابتداء كان له تعيينها في الخياره

قال أصحاب القرعة هـذا قياس فاسد فانه في الابتداء لم يتعلق بالتعيين حق لذير المطلقة وبعد الايقاع قيد تعلق به حقهن فان كل واحدة منهن قد تدعى أن الطلاق واقع عليها لتملك به بضعها أو واقع على غييرها لتستبق به نفقتها وكسوتها فلم يملك هو تعيينه للتهمة بخلاف الابتداء

قال المبطلون للقرعة القرعة قمار وميسر وقد حرمه الله في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وانماكانت مشروعة قبل ذلك

قال أصحاب القرعة قد شرع الله ورسوله القرعة فأخبر بها عن أنبيائه ورسله مقررا لحكمها غير ذام لهاوفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده وقد صائمهم الله سبحانه عن القار بكل طريق فلم يشرع لعباده القار قط ولا جاء به نبي أصلا فالقرعة شرعه ودينه وسنة أنبيائه ورسله

قال الماندون من القرعة قد اشتبهت المحالة بالمحرمة على وجه لاتبيحه الضرورة فلم يكن له اخراجها بالقرعة كما لو اشتبهت أختـه بأجنبية أو ميتة عذكاة

قال أصحاب القرعة الفرق ان ههنا نستصحب التحريم ولانزيله بالشك بخلاف مسألنا فان التحريم الاصلى قد زال بالنكاح وشككنا في وقوع التحريم الطارئ بأي واحدة منهن وقع فلا يصح الحلق احدي الصورتين بالاخرى

قال المالدون قد تخرج القرعة غير المطلقة فانها ليس لهما من العلم والتمييز ما تخرج به المطلقة بعينها

قال القرءون هذا أولا اعتراض على السنة فهو مردود وأيضا فان التعمين بها أولي من التعمين بالاعتراض والتشهي أو جعل المرأة معلقة الى الموت أو

ايقاع الطلاق بأربع لاجل ايقاعه بواحـدة منهن . وأيضا فان القرعة مزيلة للتهمة . وأيضا فانها تفويض الى الله ليعـين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل الى نعيينه والله أعلم

(فان قيل) فما تقولون فيما نقله أبو طالب عن أحمد في رجل زوج على أنه يقرع عنــد اختلاط أخته بأجنى (قيل) قد جعــل القاضي أبو يعلى ذلك رواية عن الامام أحمد وقال وظاهر هذا ان الزوجة اذا اختلطت بأجانب أَقرع بينهن لانه أجاز القرعة بينها وبين اخواتها اذا اختلطت بهن (قلت) هذا وهم من القاضي فان أحمد لم يقرع للحد وانما أقرع للميراث والعدة ونحن نذكر نصوصـه بألفاظها . قال الخلال في الجامع باب الرجل يكون له أربع بنات فزوج احداهن فمات الاب ومات الزوج ولا يدرى ايتهن هي الزوجة أنبأنا أبو النضر أن أبا عبد الله قال قال سمد بن المسيب في رجل له أربع بنات فزوج احداهن لايدري أيَّهن هي انه يقرع بينهن أخبرني زهير بن صالح حدثنا أبي حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا جاد بن سلمة عن قتادة ان رجلا زوج ابنته من رجـل فمـات الاب والزوج ولا يدري الشهود أي بناته هي فسألت سـعيد بن المسيب فقال يقرع بينهن فأيهن أصابتها القرعة ورثت واعتدت. قال حماد وسألت حماد بن أبي سلمان نقال يرثن جميعا ويعتددن جميعا . قال صالح قال أبي قد ورث من ليس لها ميراث وأوجب المدة على من ليس عليها عدة والذي يقرع في حال يكون قد أصاب وفي حال يكون قد أخطأ وذاك لا شك انه قد ورث من ليس له ميراث

قال الحلال أنبأنا يحيى بن جعفر قال قال عبد الوهاب سألت سعيدا عن رجل زوج احدي بناته وسماها ومات الاب والزوج ولا يدري أيتهن هي فحدثنا عن قبتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا يترع بينهن فأيهن أصابتها القرعة فلها الصداق ولها الميراث وعليها العدة . أخبرني محمد ابن على حدثنا الاثرم حدثنا عارم حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب انه قال في رجل زوج احدى بناته رجـ لا فمات ومات الزوج ولم تدر البينة أيبهن هي قال يقرع بينهن فاذا قرءت واحدة ورثت واعتدت وحدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قنادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالاً يقرع بينهن . قال حنب ل وحدثني أبو عبد الله حدثنا يزيد بن هرون حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن رجلازوج ابنته من رجل فمات الزوج ومات الاب ولم يدر الشهود أي بناته هي فسألت سعيد بن المسيب رحمه الله قال يقرع بينهن وأيتهن أصابت القرعة ورثت واعتدت. فال حماد ابن سامة فسالت حماد بن أبي سليان عن ذلك فقال يرثن ويعتددن جميعا قال حنبل فسألت الماعبد الله عن ذلك فقال يقرع بينهن على قول سعيد بن المسيب. وقال حنبل قال عفان حدثنا همام قال سئل فتادة عن رجل خطب الى رجل انة له وله بنات فانكحه ومات الحاطب ولم يدر الاب ايهن خطب فقال سعيد يقرع بإنهن فأيتهن اصابتها القرعة فلها الصداق والميراث وعليها الدة . قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول اذهب الى هذا . وكذلك رواية ابي طااب التي ذكرها القابسي

فال الحلال اخبرنى احمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثه انه سأل أبا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجـلا وله بنات فمـاتا ولم تدر الببنة أيتهن هى فال يقرع بينهن فاذا قرعت واحدة ورثت قلت حماد يقول يرثن جميما قال يقرع بينهن وقال القرعة أببن اذا أقرع فأعطى واحدة أن تكون صاحبته ولا يدري هو في الشك فاذا أعطاهن فقد علم انه أعطى من ليس له

فنصوص أحمد وما نقله عن سعيد والحسن ان ما فيمه القرعة ينتهى في الميراث وهي قرعة على مال وليس فيه القرعة عنمه اختلاط الزوجة بغيرها لكن في رواية حنبل ما يدل على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت فانه قال يقرع بينهن فأيهن أصابها القرعة فهى امرأته وان مات الزوج فهي التي ترثه أيضاً فهذه أصرح من رواية أبي طالب. ولكن اكثر الروايات عن أحمد انما هي في القرعة على الميراث كا ذكر من ألفاظه على انه لا يمتنع أن يقال بالقرعة في هذه المسألة على ظاهر رواية حنبل فان اكثر ما فيمه تعمين الزوجة بالقرعة والتميز بينها وبين من ليست بزوجة وهذا حقيقة الاقراع في مسألة المطابقة فان القرعة تميز الزوجة من غيرها وكذلك لو زوجها الوليمان من رجلين وجهل السابق منهما فانه يقرع على أصح الروايتين وذلك لتمييز الزوج من غيره في الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بهافالاقراع همنا ليس يبعيد من الاصول

ويدل عليه انا نوجب عليها العدة بهذه القرعة والعدة من أحكام النكاح ولا سيما والعدة الواجبة همناعدة من غير مدخول بها فهى من نكاح محض و لذلك الميراث فانه لولا ثبوت النكاح لما ورثت. وقول أحمد في رواية حنبل يقرع بينهن فأيهن أصابتها القرعة نهي امرأته صريح في ثبوت الزوجية بالقرعة ثم قال وان مات الزوج فهى التي ترثه. وهذا صريح في انه يقرع بينهن في حال حياة الزوج والزوجة وان مات بعد القرعة ورثته بحكم النكاح

ولا اشكال في ذلك بحمد الله فاذا أقرع بينهن فأصابت القرعة احداهنكان

رضا الزوج بها ورضا وليها ورضاها تصحيحاً للنكاح

ولا يقال يجوزأن تكون القرعة أصابت غيرها فيكون جامعاً بين الاختين لان المجهول كالمعدوم.ولانا نأمره أن يطلق غير التي أصابتها القرعة فيقول ومن عداك من هؤلاء فهي طالق احتياطاً فهذا خير مرب توريث الجميع.وان يوقف الامر فيهن حتى يتبين الحال وينكشف وقد لا يتبين الي يوم القيامة . وبالجملة فالقرءة طربق شرعي شرعه الله ورسوله للتمييز فسلوكه اولى من غيره من الطرق

وقد قال أبوحنيفة اذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها فانه لا يحال بينه و بنهن وله أذيطاً أيتهن شاء فاذا وطيُّ انصرفالطلاق الي الاخرى واختاره ابن أي هريرة من الشافعية فجعلوا الوطء تعيينا

ومعلوم ان التعيين بالقرعة أولي من التعيـين بالوط، فان القرعة تخرج من قدر الله اخراجه بها ولا يتهم بها والوطء تابع لارادته وشهوته . ويجوز أن يشتهي غير من كان في نفسه ارادة طلاقها فهو متهم فالتهـ ـين بالطربق انشرعي اولى من التعيين بالتشهي والارادة

ومما يوضحه أن أبا حنيفة قيد قال فيما اذا أعتق احدى أمتيه ثم وطء احداها ان الوط، لا يعين المعتقة من غيرها. قال أصحابه الفرق بينهما ان الطلاق يوجب التحريم وذلك ينفي النكاح فالوطء احداها دل على انه مختار أن تَكُونَ زُوجِتِه فانه لا يطأ مرخ ليست زُوجِتِه . وأما المتق فانه وان أوجب تحريم الوطءنلا ينافى ملك اليمين كأخته من الرضاع. فقال المنازعون لهم الطلاق لا يوجب التحريم عندكم فان الرجعة مباحة وانما الموجب للتحريم انقضاء العدة واستيفاء العدد وقد صرح أصحابكم بذلك على ان النكاحوان نافاه التحريم فالملك ينافيه التحريم فهما متساويان في ان الوطء لا يجوز الافي ملك وهومتحقق لملك الموطوءة

-ه ﴿ فصل ﴾

ومن مواضع القرعة اذا طلق احدي نسائه ومات قبل البيان فان الورثة يقرعون بينهم فمن وقعت عليها القرعة لم ترث نص عليه في روايه جنبل وأبي طالب وابن منصور ومهنا. وقال أبو حنيفة يقسم الميراث بين الجميع .وقال الشافعي يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه ولوازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة فان لازم القول الاول توريث من يعلم انها أجنبية فانها مطلقة في حال الصحة ثلاثا فكيف ترث ولازم القول الثاني وقف المال وتعريضه للفساد والهلاك وعدم الانتفاع به وان كان حيوانا فر عاكانت مؤنته تزيد على اضعاف قيمته وهذا لا مصلحة فيه ألبتة

وأيضاً فانهن اذا علمن الله الله الله الله يصطلحن عليه كان ذلك الجاء الي اعطاء غير المستحقة فالقرعة تخلص من ذلك كله ومن المعلوم ان المستحقة للميراث احداهما دون الاخرى فوجب أن يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد اذا أعتقهم في المرض وبين الزوجات اذا أراد السفر باحداهن والحاكم انما نصب لفصل الاحكام لا لايقافها وجعلها معلقة فنوريث الجميع على مافيه أولي للمصلحة من حبس المال وتعويقه وتعريضه للتلف مع حاجة مستحقه اليه لمصلحة من حبس المال وتعويقه وتعريضه للتلف مع حاجة مستحقه اليه وأيضاً فان ماعهدنا من التنازع انه لم يوقف حكومة قط على اصطلاح المتخاصمين بل يشير عليهما بالصلح فان لم يصطلحا فصل الحصومة وبهذا تقوم المتخاصمين بل يشير عليهما بالصلح فان لم يصطلحا فصل الحصومة وبهذا تقوم

مصلحة الناس

قال المورثون للجميع قد تساويا في سبب الاستحقاق لان حجة كل واحدة منهما حجة الاخري فوجب أن يتساويا في الارث كما لو أقامت كل واحدة منهما البينة بالزوجية

قال المقرعون المستحقة منهما هي الزوجة والمطلقة غير مستحقة فكيف يقال انهما استويا في سبب الاستحقاق على انهما اذا أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا وصاراكن لا بينة لواحدة منهما

قال المورثون قد استحق من ماله ميراث زوجته وليست احداها بان تكون هي المستحقة أولي من الاخري فيقسم الارث بينهـما كرجلين ادعيادابة في يد غيرهما واقاما بينتين فانها تقسم بينهما

قال المقرعون هذه هي الشبهة التي تقدمت والجواب واحد

قال المورثون لاصحاب القرءية قد تناقضتم فانكم تقرعون باخراج المطلقة فاذا اخرجتموها بالقرعة أوجبتم عليها عدة الوفاة اذا كانت أطول من عدة الطلاق فان كانت مطلقة فكيف تعتد عدة الوفاة واذا اعتدت عدة الوفاة فكيف لا ترث

قال أصحاب القرعة يجب على المطلقة منهما عدة الطلاق وعلى الزوجة عدة الوفاة ولكن لما أشكلت المطلقة من الزوجة أوجبنا على كلواحدة منهما ان تعتد باقصي الاجلين ويدخل فيه الادني احتياطا للمدة

~ ﴿ فصل ﴾ ~

ولو طلق احداهما لا بعينها ثم ماتت احداهما لم يتعين الطلاق في الباقية

وأقرع بين الميتة والحية . قال أبو حنيفة يتعين الطلاق في الباقية ، وقال الشافعي لا يتعين فيها وله تعيينه في الميتة ، قالت الحنفية هو مخير في التعيين ولم يبق من يصح ايقاع الطلاق عليها الا الحية ومر خير بين أمرين ففات احدها تعين الآخر

قال المقرعون قد أقمنا الدليل على انه لا يملك التميين باختياره وانما يملك الاقراع ولم يفت محله فانه يخرج المطلقة فيتبين وقوع الطلاق من حين التطليق لا من حين الاقراع كما تقدم تقريره

قالت الحنفية لا يصح أن يبتدئ في الميتة الطلاق فلا يصح أن يعينــه فيها بالقرعة كالاجنبية

قال أصحاب القرعة نحن لا نعين الطلاق فيها ابتداء وانما يتبين بالقرعة انها كانت مطلقة في حال الحياة

قالت الحنفية ماتت غير مطلقة بدليل آنه يجور أن تخرج القرعة عندكم على الحية فتكون هي المطلقة دون الميتة واذا لم تكن مطلقة قبــل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق المبتدأ

قال المقدرعون اذا وقعت عليها القرعـة تبينا انها هي المطلقة في حال الحياة

﴿ فصل ﴾

و فان قيل) فما تقولون فيها اذا خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر بعد ذلك الله المطلقة غيرها قيل تعود اليه من حين وقعت عليها القرعة ويقع الطلاق بالمذكورة فان القرعة انماكانت لاجل الاشتباه وقد زال بالتذكر الاأن

تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت أوكانت القرعة بحكم الحاكم فانها لا تعود اليه نص عليه الامام أحمد

قال اخلال أخبرني الميموني انه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم لم يدر قال يقرع بينهن وكذلك في الاعبدقلت فان أقرع بينهن فوقعت على واحدة ثم ذكر التي طلق قال ترجع اليــه والتي ذكرانه طاق يقع الطالاق عليها قبلت فان تزوجت قال هو انما دخيل في القرعة لانه اشتبه عليه فاذا تزوجت فذا شيء قدمرّ فقال له رجل فانكان الحاكم أقرع بينهن قال لا أحب أن ترجع اليسه لان الحاكم في ذا آكبر منه فرأيته يفلظ أمر الحاكم اذا دخل في الاقراع بينهن وقد توقف في الجواب في رواية أبي الحارث فانه قال سألت أبا عبد الله قلت فان طلق واحدة من أربع وأقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة وفرق بينه ربينها ثم ذكر وتيقن بعد ما فرق الحاكم بينها ان التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة قال اعفني من هذه قات في الري العمل فيها قال دعها ولم يجب فيها بشيء قلت أما أذا تزوجت فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها لما فيه من ابطال حق الزوج

(فان قيل) فلو أقام بينة أن المطلقة غيرها (قيل) لا ترد اليه أيضاً فان القرعة تصيب طريقا الى وقوع الطلاق فيمن اصابتها ولوكانت غير المطلقة في نفس الامر فالقرعة فرقت بينها ولأكدت الفرقة بتزويجها

(فان فيل) فهذا ينتقض بما اذا ذكر قبل أن تنكح (قيل) أنا اذا انقضت عدمتها وملكت نفسها فني قبول قوله عليها نظر فان صدقته ان المطلقة كانت غيرها فقد أقرت له بالزوجية ولا منازع له وأما اذا ذكر وهي

فى العدة فان كان الطلاق رجعيا فلا اشكال فانه يملك رجعتها بغير رضاها فيقبل قوله ن المطلقة غيرها وان كان الطلاق بائنا فله عليها حق حبس العدة وهى محبوسة لاجله والفراش قائم حتى لو أتت بولد فى مدة الامكان لحقه فاذا ذكران المطلقة غيرها كان القول قوله كا لو شهدت بينة بانه طلقها ثم رجع الشهود ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت اليه مطلقا ، بخلاف قوله ان المطلقة غيرها فان متهم فيه ، وكذلك لا ترد اليه بعد نكاحها ولا بعد حكم الحاكم

والقياس انها لا ترد اليه بعد انقضاء عدتها وملكها نفسها الا أن تصدقه. ولهذا لو قال بعد انقضاء عدتها كنت راجتعك قبل انقضاء العدة لم يقبل منه الا ببينة أو تصديقها ولو قال ذلك والعدة باقية قبل منه لانه يملك انشاء الرجعة وأما اذا كانت القرعة بحكم الحاكم فان حكمه يجري مجرى التفريق بينهما فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها



فان قيل فما تقولون فيما رواه مهنا قال سألت أبا عبد الله عن رجل له امرأتان مسلمة ونصرانية فقال في مرضه احداكما طالق ثلاثا ثم أسلمت النصرانية ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحددة منهما وقد كان دخل بهما جميعا فقال أري ان يقرع بينهما قلت له يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسامة قال نعم فقلت انهم يقولون للنصرانية ربع الميراث وللمسلمة ثلاثة ارباعه فقال لم فقلت لانها أسلمت رغبة في الميراث قلت ويكون الميراث بينهما سواء قال نعم فقد نص على القرعة بينهما ونص على

قسمة الميراث بينهما على السواء فما فائدة القرعة ولا يقال القرعة لاجل المدة حيث، تعتد المطلقة عدة الطلاق فانكم صرحتم بان كل واحدة منهما تعتد باقصي الاجلين ويدخل فيه أدناهما كما صرح به القاضي وعلى هذا فلا يبقي للقرعة فائدة أصلا فانهما يشتركان في الميراث ويتساويان في العدة (قيل) الاقراع لم يكن لاجل الميراث فانه قد صرح بانه بينهما وهذا على أصله فان المبتوته ترث ما دامت في العدة

وغاية الامر ان يكون قد عين النصرانية بالطلاق ثم اسلمت في عدتها قبل الموت فانها ترث.ولو طلقهما جميعا ثم أسلمت ورثتا جميعا. وأما القرعة فلاء خراج المطلقة ليتبين انه مات واحداهما زوجته والاخري غير زوجته فاذا وقعت القرعة على إحداهما تبين انها أجنبية وانعا ثبت لهما الميراث لكون الطلاق في المرض والعدة تابعة للميراث وما عدا ذلك فهى فيه أجنبية حتى لو لم ينفق عليها من حين الطلاق الي حين الموت لم يرجع في تركنه بالنفقة (فان قيل) فهو غير متهم في حرمان الاصرائية لانه يعلم انها لا ترث (قيل) التهمة قائمة لانها يجوز أن تسلم قبل موته وأما قول من قال للنصرانية ربع الميراث وللمسلمة ثلاثة أرباعه فلا يعرف من القائل بهذا ولا وجه لهذا القول وتعليله بكونها اسلمت رغبة في الميراث أغرب منه واللة أعلم

۔ یکر فصل کی ⊸

(فان قيل) في تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر أيتهن ثم مات قال ينالهن من الميراث ما منى ذلك (قيل) قد سئل عنه أبو عبيد

فقال معاذ يقع الطلاق عليهن ويرثن جميعاً . وقال اسحق بن منصور (قلت) لاحمد حديث عمرو بن هرم ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث قال أيس يرثن جميعاً (قلت) بلى قال كذلك يقع عليهن الطلاق . وهذا لايدل على ان ذلك قول أحمد ولا مذهبه وانما ذكره تفسيراً لا مذهباً . وهذاقد يحتج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع

قلت ويحتمل كلامه معنى آخر وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة منهن تعين بالقرعة كما يحرم الميراث واحدة منهن فيكون ما ينالهن من حكم الميراث وهذا ان شاء الله ينالهن من حكم الميراث وهذا ان شاء الله أظهر فان لفظه لا يدل على انهن يرثن جميعا ولا يمكن ان يقال ذلك الا اذا كان الطلاق رجعيا أوكان في المرض على أحد الاقوال فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة ويورث مطلقة بائنة طلقت في الصحة معزوجات واذا فسر كلامَه عما ذكرنا لم يكن فيه اشكال والله أعلم

-continued -0

قال حرب قلت لأحمد له مماليك عدة فقال أحدهم حر ولم يبين قال هذه مسألة مشتبهة (قلت) قد نص في رواية الجماعة على انه يخرج بالقرعة نص على ذلك في رواية الميموني وبكر بن محمد عن أبيه وحنب ل والمروزي وأبي طالب واسحق بن ابراهيم ومهنا . وتوله في رواية حرب هذه مسألة مشتبهة توقف منه فيحتمل ان يريد بالاشتباه انها مشتبهة الحكم هل تعين باختياره أو بالقرعة ولكن مذهبه المتواتر عنه انه يعين بالقرعة . ويحتمل وهو أظهر ان شاء الله ان يريد بالاشتباه أنه يحتمل أن يكون اخبارا عن الحوه أظهر ان شاء الله ان يريد بالاشتباه أنه يحتمل أن يكون اخبارا عن

كون أحدهم حرا وان يكون الشاء للحرية في أحدهم والحكم مختلف فان قوله أحدهم حر ان كان انشاء فهو عتق لغير معين . وان كان اخبارا فهو خبر عن عتق واحد معين فهذا وجه اشتباهها . وبعد فان مات ولم يبين مراده خرج بالقرعة

حری فصل کی و۔

قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل قال أول غلام لى يطلع فهو حو فطلع غلامان له أو طلع عبيده كلهم قال قد اختلفوا في هذا قلت أخبرني ما تقول أنت فيه قال يقرع بينهم فايهم خرجت قرعته عتق. قال وسألت أبا عبد الله عن رجل قال وله أربع نسوة أول امرأة تطلع فهي طالق فطلعن كلهن . قال قد اختلفوا في هـ ذا أيضا . قلت أخبرني فيـ ٩ بشيء فقال قال بعضهم يقسم بينهن تطليقة قات أخبرني فيه بقولك فقال يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة طلقت (قلت) لفظ الاول يراد به ما يتقدم على غيره ويراد به مالا يتقدم عليه غيره وعلى المعنى الاول لايكون أولا الا إذا تبعه غيره وتآخر عنه وعلى المعني الثانى يكون أولا وان لم يتأخر عنه غيره فيصح على هذا ان يقول من لم يتزوج الاامرأة واحدة ولم يولد له الا ولد واحد هذه أول امرأة تزوجتها وهذا أول مولود ولد لى . وعلى هذا اذا قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ثم لم للد بعده شيأ عتق ذلك الولد . ولو قال أول مماوك أشنريه فهو حر عتق العبد المشترى وان لم يشتر بعده غيره .واذا قال أول غلام يطلم لي فهو حر أو أول امرأة تطلع فهي طالق فطلع جماعة فكل منهم حالج لان يكون أول وليس اختصاص أحدهم بذلك أولى من

الآخر فيخرج أحدهم بالقرعة فانه لو طلع منهم واحد معين لكان هو الحر والمطلقة فاذا طلع جماعة فالذي يستحق العتق والطلق منهم واحد غير معين فيخرج بالقرعة

(فان قيل) اذا تساووا في الطلوع لم يكن فيهم أول ولهذا يقال لم يجيء أحدهم أول من الآخر فلم يوجد الشرط المعلق به وان كان الجميع قد اشتركوا في الأولية وجب أن يشتركوا في وقوع العتق والطلاق (قيل) ان نوى وقوع العتق والطلاق بالجميع اذا اشتركوا في ذلك وقع بالجميع وانما كلامنا فيما اذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالاولية فاذا اشترك جماعة في الصفة وجب اخراج أحدهم بالقرعة فان النية تخصص العام وتقيد المطلق فغاية الامر أن يقال قد اشترك جماعة في الشرط خصص بنيته واحدا

(فان قيل) فما تقولون فيما لوطلق ولم تكن له نية (قيل) لوأطلق فانما يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجميع لانه قال اول غلام يطلع وأول امرأة تطلع وهذا يقتضي ان يكون فردا من جملة لا مجموع الجملة فكانه قال غلام من غلماني وامرأة من نسائي يكون مستحق العتق والطلاق وكل واحد منهم اتصف بهذه الصفة وهو انما أوقع ذلك في واحد فيخرج بالقرعة . ومن لا يقول بهذا فاما ان يقول يمين بتعيينه وقد تقدم فساد ذلك وان التعيين بما جعله الشرع طريقا للتعيين اولي من التعيين بالتشهى والاختيار واما ان يقال يعتق الجميع وهذا ايضا لا يصح فانه انما اوقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع وكلامه صريح في ذلك . واما ان يقال لا يبتق واحد في ولا تطلق امرأة ولا يصح أيضا لوجود الوصف فانه لو انفرد بالطلوع أو

انفردت به لوقع المعلق به ومشاركة غيره له لا يخرجه عن الاتصاف بالاولية فقد اشترك جماءة في الوصف والمراد واحد مهم فيخرج بالقرعة

(فان قيــل) فما تقولون فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين لا يدري أيهما هو الاول (قيل) يقرع بينهما فيما نص عليه في رواية

ابن منصور قال يقرع بينهما فمن أصابتـ النابرعة عتق وهـ ذا نظير أن يطلع أحدهما قبل الآخر ثم يشكل في مسألة التعليق بالطلوع

(فان قيل) فلو ولدتهما معاً بأن تضع مثل الكيس وفيه ولدان أواكثر (قيل) يخرج أحدهما بالقرعة على قياس قوله في مسألة أول غلام يطلع لى فهو

حر فطلعا مماً قال في المغني ويحتمل أن يعتقا جميعا لان الاولية وجدت فيهما جميعا فتثبت الحرية فيهما كما لو قال في المسابقة من سبق فله عشرة فسسبق

اننان اشتركا فى العشرة . وقال ابراهيم النخمى يعتق أيهما شاء وقال أبو حنيفة لا يعتق واحد منهما لانه لا أول فهما لان كل واحد

منه ا مساو للآخر ومن شرط الاولية سبق الاول قال ولنا ان هـذين لم يسبقه ما غيرهما فكانا أول كالواحد وليس من شرط الاول أن يأتي بعده ثان مدليل مالو ملك واحداً ولم يملك بعده شيأ . واذا كانت الصفة موجودة فيهما

فاما أن يعتقا جميعاً أو يهتق أحدهما وتعينه القرعة على مامر قبل. قال وكذلك الحكم فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين وخرجا معاً فالحكم فيهما كذلك

->->

﴿ فصل ﴾

فان ولدت الاول ميتا والثاني حيا قال في المغنى ذكر الشريف الهيمتق

الحي منهما وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد والشافهي لا يعتمق واحد منهما قال وهو الصحيح ان شاء الله لان شرط العتمق انما وجد في الميت وليس بمحل للعتق فانحلت اليمين به . قال وانما قلنا ان شرط العتق وجد فيه لانه أول ولد بدليل انه لو قال لامته اذا ولدت فأنت حرة فولدت ولداميتا عتقت . ووجه الاول ان العتق مستحيل في الميت فتعلقت اليمين بالحي كا لو قال ان ضربت فلانا فعبدي حرّ فضر به حيا عتق وان ضربه ميتا لم يعتق ولانه معلوم من طربق العادة أنه قصد عقد يمينه على ولد يصح العتق فيه وهو أن يكون حيا فتصير الحياة مشروطة فيه وكأنه قال أول ولدتلدينه حيا فهو حر

وقال صاحب المحرر اذا قال اذا ولدت ولدا أو أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا أو قال آخر ولد تلدينه حر فولدت حياً ثم ميتاً ثم لم تلد بعده شيأ فهل يعتق الحي على روايتين . وان قال أول ماتلد أمتي حر فولدت ولدين وأشكل السابق أعتق أحدها بالقرعة . فان بان للناس ان الذي أعتقه أخطأته القرعة عتق وهل يرق الآخر على وجهين

(قات) مسألة الاول والآخر مبنية على أصلين (أحدها) انه هل يسقط حكم الميت وبصير وجوده كعدمه لامتناع نفوذ العتق فيه أو يعتبر حكمه كحدكم الحي (الاصل الثاني) هل من شرط الاول أن يأتي بعده غيره أو يكني كونه سابقاً مبتدأ به وان لم يلحقه غيره . وأما مسألة تعليق الحرية على مطلق الولادة ففيها اشكال ظاهر فان صورتها أن يقول اذا ولدت ولدا فهو حر فاذا ولدت ميتاً ثم حياً فاما أن نعتبر حكم الميت أو لانعتبره فان لم نعتبره عتق الحي لانه هو المولودوان اعتبرناه وحكمنا بعتقه فكذلك

ينبغي أن يحكم بعتق الحي لوجو دالصفة فيه

(فان قيل) اذا لا تقتضي التكرار وقد أنحات اليمين بوجودالاول وقد تماق به الحكم فلا يعتق الثاني (قيل) هذا مأخذ هـذا القول لكن قوله اذا ولدت ولداً نكرة في سياق الشرط فيم كلولد وهو قد جعل سبب العتق الولادة فيعم الحكم من وجبين (أحدهما) عموم المعنى والسبب (والثاني) عموم اللفظ بوقوع النكرة عامة وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار بل العموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط بمنزلة العموم في أي ومن في قولة أيّ ولد ولدته أو من ولدته فهو حر فهذا لفظ عام وهمذا عام فما الفرق بين العمومين (فان قيل) العموم هنهنا في نفس اداة الشرط والعموم في قوله اذا ولدت ولداً في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط لافي ذاته (قيل) اداة الشرطفي من وأيّ هي نفس المفعول الذي هو متعلق الفعل ولهذا نحكم على من بالنصب على المنمولية ويظهر في أي فالعموم الذي في الاداة لنفس المفعول المولود وهو بعينه في قوله اذا ولدت ولدا . اللمهم الأ أن يريد التخصيص بواحد ولا يريد الدموم فيبقى من باب تخصيص العام

م ی فصل کی و

وقوله في مسألة أما اذا أشكل السابق انه ان بازأن الذي أعتقه أخطأته القرعة عنق أي حكم بعتقه من حين مباشرته لأأنه ينشيء فيه العتق من حين الذكر فان عتمة مستند الي سببه وهو سابق على الذكر . وقوله هل يرق الآخر على وجهين (أحدهما) إن القرعة كاشفة أو منشئة (فان قيل) انهما منشئة للمتق لم يرتفع بعد انشائهالعتق عنه (وان قيل) انها كاشفة رق الآخر

لانا بينا خطأها في الكشف ولا يلزم من اعمالها عند استبهام الامروخفائه اعمالها عند تبينه وظهوره لصحة ان التبين والظهور لوكان في أول الامراختص العتق بمن يؤثر به فكذلك في أثناء الحال

وسر المسألة ان استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الاشكال فاذا زال الاشكال زال شرطاسة مرارها وهذا أقيس . لكن يقال قد حكم بعتقه بالطريق التي نصبها الشارع طريقا الى العتق وان جازأن يخطئ في نفس الامر ققد عتق بأمر حكم الشارع أن يعتق به فكيف يرتفع عتقه . وعلى هذا فلا يبعد أن يقال باستمرار عتقه وان من أخطأته القرعة يبقى على رقه لان مباشرته بالعتق قد زال حكمها بالنسيان والجهل والقرعة نسخت حكم تلك المباشرة وأبطلته حتى كأنه لم يكن وانتقل الحكم الى القرعة فلا يجوز الطاله فهذا لا يبعد أن يقال والله أعلم

﴿ فصل ﴾

قال الامام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يكون له امرأتان وهو يريد أن يخرج باحداهما قال يقرع بينهما فتخرج احداهما أو تخرج احداهما برضا الاخرى ولا يريد القرعة قال اذا خرج بها فقد رضيت والا أقرع بينهما وهذا يدل على ان الاقراع بينهما انما هو عند التشاح فأما اذا رضيت احداهما بخروج ضرتها فله أن يخرج بها من غير قرعة وان كرهت وقالت لا أخرج الا بقرعة فليس لها ذلك ويخرج بها بغير رضاها فانه يملك الخروج بها وقف الامر على القرعة عند مشاحة الضرة لها

﴿ فصل ﴾

قال حرب سأات أحمد عن القررعة فى الشراء والبيع (قلت) القوم يشترون الشيء فيقترعون عليه قال لا بأس وكذلك قال في رواية ابن بختان. ومعنى هذا أنهم يشترون الشيء ثم يجزؤنه أجزاء ويقترعون على تلك الانصباء فن خرج له نصاب أخذه

﴿ فعدل ﴾

وقال أبو داود رأيت رجاين تشاحا في الاذان عند أحمد قال يجتمع أهل المسجد فينظر من يختارون فقال لا ولكن يقترعان فن أصابته القرعة اذن كذلك فعل سعد بن أبي وقاص (قلت) وهذا صريح في أن التقديم بالقرعة مقدم على التقديم بتعيين الجيران (فان قيل) فهل تقولون في الامامة مشل ذلك (قيل) لابل يقدم فيها من يختار الجيران فان القرعة تصيب من يكرهونه ويكرد ان يوم مقوما اكثرهم له كارهون

قال أبو طالب نازعنى ابن عمى في الاذان فتحاكمنا الى أبى عبدالله رحمه الله فقال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاحوا في الاذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه فأنا أذهب الى القرعة قلت وفى المسألة قول آخر وهو أن تقسم نوب الاذان بينهم

قال الخلال ان الحسن بن عبد الوهاب قال وجدت في كتابيءن طانى ابن عمار عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي عن ابن عمر أن نفراً ثلاثة اختصموا اليه في الاذان فقضى لأحدهم بالفجر وقضى الثانى بالظهر والعصر وقضي لاثالث بالمغرب والعشاء

﴿ فصل ﴾

قال مهنا سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده فقال أعطيها من أحسنهم فقال أبو عبد الله ليس له ذلك ولكن يعطيها من أوسطهم فقلت تستقيم القرعة في هذا فقال يقرع بين العبيد قلت هيناثلاث مسائل (أحداها)أن يوصي له ببد من عبيده (الثالثة)أن يوسي له بدامن من عبيده (الثالثة)أن يصدقها عبدامن عبيده . ففي الوصية يعطيه الورثة ما شاؤا لانه فوت ض الامر اليهم وجعل الاختيار لهم في التعيين . وفي مسألة العتق يخرج أحدهم بالقرعة . وفي مسألة العتق يخرج أحدهم بالقرعة . وفي مسألة المهر روايتان (احداها) يعطي الوسط (والثانية) يعطي واحداً بالقرعة . وأن أوصي أن يعتق عنه عبد من عبيده فقال أحمد في رواية ابن في رجل أوصي فقال أعتقوا أحد عبدي هذين يعتق أحدها ولكن ان تشاحا في العتق يقرع بينهما

﴿ فصل ﴾

قال أبو النضر سألت أبا عبد الله عن عبد فى يد رجل لا يدعيه أقام رجل البينة ان فلانا باع هذا العبد مني بكذا وكذا وهو يملكه وأقام الآخر البينة ان فلانا وهب هذا العبد لى وهو يملكه ولم يوقتوا وقتاً والبينة عدول كلهم قال أرى البينة ههنا تكاذبت تكذب شهودكل رجل شهودالآخر فأجعله في أيديهم ثم أقرع بينهم فن وقع له العبد أخذه وحلف قلت تحلفه بالله لقد باعنى هذا العبد وهو يملكه وان هذا العبد لي قال هو واحدان شاء الله

لدابة في يد غيرهما واعترف انه لا يملكها وانها لاحدها لا يعرفه عينا أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه · قال في المغنى اذا أذكرهما من الدابة في يدد فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف . وان اعترف أنه لا يملكها وقال لا أعرف صاحبها عينا أو قال لأحدكا لا أعرفه عينا أقرع ينهما فمن قرع صاحبه حلف انها له وسلمت اليه لما روى أبو هريرة ان رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين أحبا أم كرها رواه أبو داود . ولا نهما تساويا فى الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كالو أعتق عبيدا لا مال له غيرهم فى مرض موته

وأما ان كانت لاحدهما بينة حكم له بغير خلاف. وان كانت اكل واحد منهما بينة فمنه روايتان ذكرها أبو الخطاب . احداهما تسقط البينتان ويقرع بينهما كما لو لم تكن بينة . وهذا الذي ذكره القاضي هو ظاهر كلام الحرقي لانه ذكر القرعة ولم يفرق بين أن يكون معهما بينة أو لم يكن . وروي هذا عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما وهو قول اسحق وأبي عبيد وهو رواية عن مالك وقديم قولي الشافعي وذلك لما روي ابن المسيب ان رجلين اختصما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر وجاء كل منهما

يشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه الشافعي في مسنده .ولان البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لاحداهما على الاخرى فسقطتا كالخبرين . والرواية الثانية تستعمل البينتان . وفي كيفية استعالهما روايتان احداهما تقسم العين بينهما وهو قول الحارثالعكلي وقتادة وابن شبرمة وحماد وأبي حنيفة وأحمد قولي الشافعي لما روى أبو موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دابة وأقام كل واحد منهما البينة انها له فقضي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ولانهما تساويا في دعواه فتساويا في قسمته . والرواية الثانية تقدم احداهما بالقرعـة وهو قول للشافعي وله قول رابع يوقف الامر وهو قول أبي ثور لانه اشتبه الامر فوجب التوقف كالحاكم اذا لم يتضح له الحكم في قضية ولنا الخبران وأن تمارض الحجتين لا يوجب التوقف كالحبرين بل اذا تعذر الترجيح أسقطناهما ورجعنا الى دليل غيرهما . قلت قال الشافعي في كتابه هذه المسألة فيها قولان. أحدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقـ د شهد شهوده بحق ثم يقضي له . وكان ابن المسيب يرى ذلك ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم . والكوفيون يروونه عن على رضى الله عنــه وحديث سعيد بن المسيب اختصم رجلان الي رسول الله صلى الله عليهوسلم في أمر فجاءكل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهـم أنت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم رواه أبو داود في المراسيل . ويقويه ما رواه ابن لهيمة عن أبي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى كل واحــد منهما بشهود وكانوا سواء فاسهم بينهم رسول الله صلي الله

عليه وسلم فهذا مرسل قد روي من وجهين مختلفين وهو من مراسيل ابن المسيب وتشهد له الاصول التي ذكر ناها في القرعة والمصير اليه متعين

وأما ما أشار اليه عن على فهو ما رواه أبو عوانة عن سماك عن حسن قال أتي على ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع على ما قال نخمسة شهدون وجاء آخر يدعيه وزعم أنه بغله وجاء بشاهــدين فقال على ان فيه قضاء وصلحاء أما الصلح فيباع البغل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة . ولهذا اثنان فان أبيتم الا القضاء الحق فانه يحلف أحد الخصمين انه بناه ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما آيكما يحلف أقرع بينكما على الحلف فايكما قرعحلف فقضي بهذا وأتى بشاهد رواه البيهقي فرأى الصلح بينهم على قسمه الثمن علىعدد الشهودللفصل بينهما بالقرعة.ويشهد لهما ما رواد البيهق من حديث أبان عن قتادة عن خلاس عن ابي رانع عن أبي هريرة قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويشهد له أيضا مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليـه في متاع ليس لواحـد منهما بينة فقال استهما على اليمين قال الشافعي والقول الآخر انه يقسم بينهما نصفين لتساوي حجتهما

قلت ويشهد لهذا مارواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حدبث هدبة حدثنا همام عن قتادة عن سعيد ابن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ان رجلين أدعيا بعيراً فبعث كل منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولكن للحديث علل منها أن هماما ما قال عن قتادة فبعث كل منهما شاهدين . وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي

بردة عن أبه عن أبى موسى أن رجلين اختصا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ليس لواحد منهما بينة نقفي به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهمانصفين

وهكذا رواه يزيد بن زريع ومحمد بن بكر وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد وكذلك روي عن سعيد بن بشر عن قتادة وقد رواه أيضا همام عن قتادة كذلك فهذان وجهان عن همام في ارساله واتصاله والمشهور عنه اتصاله وشذعنه عبد الصمد فارسله فهذان أيضاوجهان عن همام في ارساله واتصاله ورواه سعيد فأرسله

قال أحمد في مسنده حدثنا مجمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن اسعيد عن أبيه أن رجلين اختصا الي نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجملها بينهما نصفين وكأن رواية انه ليس لواحد منهما أولى بالصواب لان سعيد بن أبي عروبة قد تابعه عن قتادة علي هذا اللفظ رواه عنه روح وسعيد بن عامر ويزيد بن زريع وغيره . وكذلك رواه سعيد ابن بشر عن قتادة فهؤلاء ثلاثة حفاظ احده أمير المؤمنين في الحديث شعبة . وسعيد بن عروبة ، وسعيد بنأبي بشر اتفقوا على قتادة في انه ليس لواحد منهما بيبة . فقد اضطرب حديث أبي موسي كما ترى . وأما حديث لواحد منهما بيبة . فقد اضطرب حديث أبي موسي كما ترى . وأما حديث

والذى دات عليه السنة أن المدعبين اذا كانت أيديه ماعليه سواء أوتساوت بينتاهما قسم بينهما نصفين كما في حديث سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما آخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما . وقال أبو عوانة عن سماك عن

أبي هريرة فلم يختلف فيه كما تقدم

تميم بن طرفة أنبئت أن رجلين اختصا الى النبى صلى الله عليه وسلم في بعير ونزع كل واحد منهما بشاهدين فجمله بينهما نصفين وهذا هو بعينه حديث أبي بردة عن أبى موسى

قال الترمذى في كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيـل عن حـديث سميد بن أبى بردة عن راوي هذا الباب فقال مرجع هذا الحديث اليسماك بمـا حدث عرب تميم. قال البخاري وروى حماد بن ســلمة ان سماكا قال

أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث قال البيهق وارسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غنذر كالدلالة على ذلك . قلت لكن في حديث شعبة ليس لواحد منهما بينة وفي حديث سماك ان كل واحد منهما نزع بشاهدين . وفي لفظ فجاء كل واحدمنهما بشاهدين . وقد بينا ان رواية شعبة كأنها أولي بالصواب لما قدمنا من الدلالة على ذلك . قال البيهق ويبعد أن يكونا قضيتين فلعل لما تعارضت البينتان وسقطتا قبل ليس لواحد منهما بينة وقسمته بينهما لمكم الله

وقال الشافعي تميم مجهول وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم ما وصننا يمنى أنه أقرع بينهما كما تقدم حديثه قال وسسعيد قال والحديثان اذا اختلفا فالحجة في أقوى الحديثين وسعيد من أصح الناس مثلا والقرعة أشبه هذا قوله في القديم مثم قال في الجديد هذا كما استخير الله فيه فيه وأنافيه واقف ثم قال لا يعطي واحد منهما شيأ وتوقف حتى يصطلحا قلت وهذا في القديم أصح وأولى لما تقدم من قوله القرعة وأدلتها وأن في إيقاف المال حتى يصطلحا تأخير الخصومة وتعطيل المال وتعريضه



للتلف ولكثرة الورثة فالقرعة أولى الطرق للسلوك وأقربها الي فصل النزاع وما احتج به الشافعي في القديم على صحتها من أصح الأدلة ولهذا هي أشبه وبالجملة فمن نأمل ما ذكرنا في القرعة تبين له أن القول بها أولي من ايقاف المال أبدا حتى يصطلح المدعون وبالله التوفيق. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خانم النبيين وامام المرسلين وعلي آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين





تم طبع كتاب الطرق الحكمية . للامام شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله ورضى عنه آمين

فَى أُول يوم من شهر رجب الفرد سنة ١٣١٧ في مطبعة المؤيد والآداب على نفقة وذمة (شركة طبع الكتب العربية بمصر)

وقد فرر مجلس ادارة الشركة ان تكون الامتها على طبع كلكتاب تنجزه وضع طابمها الحاص في آخره وهو هذا :



(1)

◄ ﴿ فهرست كتاب الطرق الحـكمية في السياسة الشرعية ﴾ ﴿ للعلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ﴾

صحيفة

٦

14

- ٣ خطبة الكتاب
- مبحث تقسيم السياسة الي نوعين ظالمة وعادلة
- ه ماروی من قضاء نبي الله سليمان بالولد الذي ادعته امرأتان
 - ه ماترجم به قضاة السنة والحديث على هذا الحديث
- · ماذكر في القرآن مما يتوصل به الي تمييز الصادق من الكاذب
- حَكُمُ سَيْدُنَا عَمْرُ وَالصَّحَابَةُ بَرْجُمْ مِنْ ظَهْرِ بِهَا حَمْلُ وَلَا زُوجِ لَمَّـا
- ا ذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم للزبير ان يقرر من ادعى نفاد المال والقرائن تكذبه
- فصل ومن ذلك قول أمرير المؤمنين على بن أبي طالب للظعينة التي أنكرت الكتاب
 - ١ فصل ومن ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم أمر الملتقط الخ
 - ١٠ فصل وكذلك اللقيط اذا ادعاه رجلان ووصفه أحدهما الخ
 - ١٠ فصل ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه بالقانة
 - ١١ فصل ومن ذلك ان ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل
 - فصل وقال ابن عقيـل في الفنون جري في جواز العـمل في السلطنة بالسباسة
 - ١٥ فصل فيما سلكه أصحاب النبي وخلفاؤه من الاحكام

١٧ ماذكره ابن تمية في المطلقة ثلاثًا مختارًا له محتجًا عليه

١٨ فصل ومن ذلك اختياره أي عمر للناس الافراد بالحج

١٨ ذَكُر جمع عُمَانَ الناس في القرآن على حرف واحد مُخافة الاختلاف

١٩ ذكر تحريق على لارافضة

١٩ ذكر اعتماد الناس قديما وحديثا على الصبيان المرسلة معهم الهدايا

٠٠ ذَكَرَ قُولُ أَهِلَ المَدَيَّةُ لَا يَقْبَلُ قُولُ المُرأَةُ انْ زُوجِهَا لَمْ يَكُنْ يَنْفَقُ عَلَيْهَا

٠٠ ذكر اذن النبي صلي الله عليه وسلم للمار بثمر الغير ان ياكل اكتفاء بشاهد

٢٠ ذكر جواز الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات اعتمادا على
دلالة الحال

٠٠ ذكر جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص

٢١ ذكر قبول قول الموصى فيما ينفقه على اليتيم

٢١ ذكر تكذيب المودع والمستأجر اذا ادعيا مالا تحقق له

٧٢ ذكر منع مالك وأصحابه سماع الدعوي التي لا تشبه الصدق

٧٧ ذَكُرَ تَجُويْزِ الحنابلة ان يلاءن الرجل زوجته اذا رأى فاجرا يدخل اليها

٧٢ ما قيل في الركاز اذا وجد عليه علامة المسلمين أو الكفار

٧٣ ما قيل فيمن رأي دارا يقصدها السيل فهدم الحائط لمنع السيل

٧٣ ذكر ان البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره

٢٤ فصل ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة

٢٥ ذكر قضاءكمب بن سور بمجلس عمر بن الخطاب ببن زوج وزوجة

كان شكرها له نفس شكواها

٢٥ ماذكر عن شريح في فراسته وفطنته

٢٥ ذكر فراسة اياس بن معاوية

٢٥ ماذكره المدائني عن اياس

٢٦ ماذكره يزيد بن هرون من فراسة بعض قضاة واسط

٢٦ حكاية عجيبة عن اياس بن معاوية

٢٦ نظير هذه الحكاية عن بعض القضاة

٢٦ ماذكره أبو السائب من فراسة بعض القضاة

٢٨ ماذكر عن أمير المؤمنين عمر بن الحطاب من فراسته التي لا تخطي وفيه
حكامة غربة

٣٠ ماذكره ابن مسعود من قوله أفرس الناس ثلاثة

٣٠ فراسة سيدنا عمان

٣١ ماحكم به سيدنا على فيمن دفعا الي امرأة من قريش مأنة دينار

٣١ فصل ومن فراسة الحاكم ماذكرد حماد بن سلمة الخ

۳۲ ماذكره ابراهيم بن مرزوق البصرى عن اياس بن معاوية فيمن اختصما في قطيفتين

٣٧ ماذكره معتمر بن سليمان عنه فيمن اختصما في جارية رعناء

٣٢ حكاية عجببة في فراسة اياس

٣٣ ماذكرد نعيم بن حماد عن اياس في فراسته

٣٤ فصلومن أنواغ الفراسة ما أرشدت اليه السنة من التخلص مما يكره

بالمعاريض

٣٦ فصل ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلي الفقيه

٣٦ ماذكر في فراسة المغيرة بن شعبة وقد استعمله عمر على البحرين

٣٧ حكامة عجيبة في فراسته أيضا

٣٧ ما ذكر من فراسة عمرو بن العاص

٣٨ ماذكر من فراسة سيدنا الحسن رضي الله عنه

٣٨ ماذكر من فراسة سيدنا الحسين رضي الله عنه

٣٩ فراسة سيدنا العباس رضي الله عنه

٣٩ فراسة سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

٣٩ فراسة عبد الملك بن مروان حين بعث الشعبي الى ملك الروم

٣٩ حكاية غريبة في فراسة المنصور

٠٤ فصل ومنها أن شريكا دخل على المهدي

٠٤ ما ذكر من فراسة المعتضد بالله العباسي وفيه حكايات عجيبة

٢٤ فصل ومن محاسن الفراسة أن الرشيد رأى فى داره حزمة خيزران الخ

٢٤ حكاية لطيفة عن بعض الخلفاء

٣؛ فصل ومن عجيب الفراسة ماذكر عن أحمد بن طولون

؟؛ ما ذكر من فراسة المكتني

ه؛ فصل ومن الحكم بالفراسة والامارات ما رواه محمد بن عبيد

٢٤ ما حكم به الامام على على من وجد دراهم في خربة

٧٤ الحاق الامام على الولد الاحمر بابيه الاسود المتهم لأمه

صحدفة

- ٨٤ ما ذكره الحرقي فيمن ادعت أن زوجها عنين وانكر ذلك
- ٤٨ ما ذكره أصبغ بن نباته عن على فيهن خرجوا مع رجل فعادوا ولم يعد
 - ٤٩ ما قضي به الامام على فيمن ادعى انه أخرس
- ٤٩ ما قضي به فيمن دفع الي آخر الف ديناروأوصاد أن يتصدق عنه بماأحب
 - ٩٤ ما قضي به في حرّين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد
- ما قضى به فيمن ادخلت صديقها ليلة زفافها الحجلة فقتله زوجهاوة تلت هى زوجها
 - ٥٠ ما قضى به فيمن أمسك رجلا فارا من آخر حتى قتله
 - ٥١ ما قضي به فيمن قطع فرج امرأته
 - ٧٠ ما قضى به فيمن ولد وله رأسان وصدران في حقر واحد
- ٣٥ فصل ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة زنت اضطرارا فاقرت
 - ٤٥ ما ذكر الامام أحمد فيدن يتهم بفلامه
- ه، فصل ومن قضايا على انه أتى برجـل وجد في خربة بيـده سـكين وبين يديه تتيل
- ٠٠ فراسة الامام على فيمن شهد عليها زورا انها بنت وما حدث به عن نبى الله دانيان عليه السلام
 - ٦١ فصل وكان على رضى الله عنه لا يحبس في الدين
 - ٦٢ تقسيم أصحاب أبي حنيفة الدين الى ثلاثة أقسام
 - ٣٣ ما ذكر في رسالة الليث الى مالك رحمهما الله تعالى
- ج. ماذكره ابن تيمية من حصول الشر والفساد من حين سلط النساء على المطالبة

صيفة

بالصدقات

٦٦ فصل ومن المنقول عن كعب بن سور قاضي عمر

٦٦ فصل ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد

٧٧ ما رواه على من قضاء النبي عايه السلام بشاهد ويمين

٦٩ مناظرة الامام الشافعي من أنكر الحكم بالبين مع الشاهد

ماذكره ابن تيمية من أن ذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في القرآن
انما هو فيما يحفظ به الانسان حقه

٧٢ فصل والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق الطربق الاول الخ

۷۳ انکار الامامین الشافی وأحمد علی من رد أحادیث تحریم کل ذی ناب الخ

٧٤ فصل الطريق الثاني ان اليمين الخ

وقد ذهب طائفة من قضاة الساف الى الحكم بشهادة الواحد
اذا علم صدقه

٥٧ حديث شهادة خزيمة بن ثابت للنبي صلي الله عليه وسلم وما فيه من الفوائد

٧٨ فصل ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود

٨٠ فصل وفي هذا الباب حديثان وائر وقياس

٨٧ ما ذكر عن الحنفية في قبولهم شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال

٨٤ فصل وقيد صرح الاصحاب أنه يقبل شهارة الرجل الواحد من غير يمين
٨٤ فصل في القضاء بالنكول ورد اليمين

- ٨٧ فصل في مذهب أهل المدينة في الدعاوي
 - ٨٩ رد القاضي عبد الوهاب على المزنى
- ٩٣ فصل ورأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك جواب سؤال
- ٧٧ ذكر ما نصبه الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع من العلامات
 - ٨٨ مأذكر من اعتبار النبي عليه السلام وأصحابه العلامات في الاحكام
- ٩٩ ذكرأن من أهدر الامارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الاحكام
 - ١٠٠ فصل القسم الثاني من الدعاوي دعاوي التهم
 - ١٠١ فصل القسم الثاني أن يكون المتهم مجنول الحال
- ١٠١ ماذكره الخلال من أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس المتهم يوما وليلة
 - ١٠٢ فصل ومنهم من قال الحبس في النهم انما هو لوالي الحرب
 - ١٠٣ فصل القسم الثالث أن يكون المتهم معروفا بالفجور
 - ١٠٤ فصل ويسوغ ضرب هذا النوع من المهمين
 - ١٠٥ فصل والذين جعلواعقوبته للوالي دون القاضي الخ
 - ١٠٠ فصل وأما عقوبة من عرف ان الحق عنده وقد جحده
 - ١٠٥ فصل والمعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه حد
 - ١٠٦ اختلاف الفقهاء في مقدار التعزير
 - ١٠٧ فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم
 - ١٠٨ فصل الطربق الثاني الانكار المجرد
 - ١١٠ فصل وقد استشى من عدم التحليف في الحدود صورتان

١١١ فصل وممالا بحلف نيه

١١١ فصل ولليمين فوالَّد

١١٢ فصل ومنها أن تشهد قرائن الحال بكذب المدعى

١١٢ فصل الطربق الثالث أن يحكم باليه مع يمين صاحبها

١١٣ تقسيم الايدي الى الاثة يد مبطلة ظالمة

١١٣ الثانية يد يعلم انها محقة

١١٤ الثالثة بد محتمل أن تكون محقة

١١٥ فصل الطريق الرابع والخامس الحكم بالنكول

١١٧ اختلاف الناس في الحكم بالنكول

١١٩ ما جاء في القرآن من رد البمين في مسألة الوصية وفي السنة من ردها في مسألة التسامة

١٢١ فصل واذا قضى بالشاهد والبمين فالحكم بالشاهد وحده

١٢٣ فصل والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين

١٢٤ فصل وفى الجنايات الموجبة للمال

١٢٥ فصل وقد حكى أبو محمد بن حزم القول بتحليف الشهود

١٢٥ فصل والتحليف ثلاثة أقسام

١٢٩ وأما تحليف المدعى عليه

١٢٩ فصل وأماتحليف الشاهد

١٣١ فصل والطريق الثامن من طرق الحكم

١٣٣ نصل ادا تقرر هذا فتقبل شهادة الرجل والمرأتين

١٣٤ فصل وشهادة النساء نوعان

١٣٥ اجازة شريح شهادة الرجل والمرأتين في العتاقة

١٣٧ فصل وحيث قبلت شهادة النساء متفرقات

١٣٨ الطربق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد وفيه حديث عمروبن شعيب

١٤٠ مذاهب الناس في القول بهذا الحديث

١٤١ الطربق العاشر الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

١٤٢ مذهب الامام أحمد فيمن أوصى ولم يحضره الاالنساء

١٤٣ الطريق الحادى عشر الحكم بشهادة امرأتين فقط

١٤٤ الطريق الثماني عشر الحكم بثلاثة رجال

١٤٥ فصل الطريق الثالث عشر الحكم باربعة رجال

١٤٦ فصل وأما اتيان الهيمة

١٤٧ فصل وألحق الحسن البصري بالزنا في اعتبار أربعة شهود كل مايوجب القتل

۱٤٧ فصــل الطريق الرابع عشر الحـكم بشهادة العبد والامة وفيــه ذكر مذاهب الائمة في ذلك

١٥٢ فصل الطريق الحامس عشر الحكم بشهادة الصبيان

١٥٤ فصل الطريق السادس عشر الحكم بشهادة الفساق

١٥٧ فصل الطريق السابع عشر الحكم بشهادة الكافر

١٥٩ ماصح عن عمر بن عبد العزيز من اجازة شهادة نصر اني على مجوسي الخ

١٦٢ احتجاج المانعين من قبول شهادة الكفار

صحدنه

١٦٣ فصل فيذا حكم المسألة الاولى

١٦٥ ماصحءن شريح من ردشهادة المشركين على المسلمين الافي الوصية في السفر

١٦٦ احتجاج من أجاز شهادة الكفار في الوصية في السفر

١٧١ فصل قال شيخنا رحمه الله وقول الامام احمد

١٧٢ ماذكر في مسألة الاسير اذا ادعى اسلاما

١٧٣ فصل قال شيخنا رحمه الله وهل تمتبر عدالة الكافرين الخ

١٧٤ فصل الطريق الثامن عشر الحكم بالاقراروفيه ذكر مُداهب الأثمة

١٧٩ فصل وأما الآثار عن الصحابة

١٧٦ وأما الآثار عن التابعين

١٨٠ فصل الطريق العشرون الحكم بالتواتر

١٨١ فصل الطريق الحادي والعشرون الحكم بالاستفاضة

١٨٢ فصل الطريق الثاني والعشرون الاخبار آحادا

١٨٠ فصل الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخط المجرد

١٨٨ أول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلي

١٨٨ اجازة مالك الشرادة على الخطوط

١٨٨ قول محمد بن عبد الحكم لايقضى في دهرنا بالشهادة على الخط

١٨٩ اختلاف النقهاء فيما اذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما

١٩٠ احتجاج المانمين من العمل بالخطوط

١٩٠ ذكر ما يحكم به على الدابة يوجد بفخذها وسم الصدقة

١٩٠ ما يحكم به في الدار يوجد على بابها مايفيد الوقف

١٩١ ما يحكم به في كتب العلم يوجد مكتوباً بظهرها أنها وقف

١٩١ ماذكره المالكية في الرجلين يتنازعان في حائط

١٩٢ ما ذكره ابن القاسم فيمن تنازعا في جدار بين داريهما

١٩٢ فصل ومما يلحق بهذا الباب

١٩٣ فصل الطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة

١٩٤ مسألة جرت في زمن المؤلف

١٩٥ فصل الطريق الحامس والعثيرون الحكم بالقرعة

١٩٥ فصل في الحكم بالقافة

١٩٥ ذكر مذاهب الأمَّة فيها

١٩٨ فصل والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة

٢٠٢ احتجاج أبي يوسف ومحمد على عدم الالحلق بالقافة

٧٠٥ مارد به الآخذون بحديث القافة على أبي يوسف ومحمد

٢١٣ فصل وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي

٢١٥ حكم الصحابة بحرية ولد المغرور

٢١٥ فصل هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوي

٧١٧ ذكر انه يجب علي كل من ولى أمراأن يستعين بأهل الصدق

٢١٨ فصل اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها الخ

۲۱۸ ذكر ما يختص به والى الحرب

٢١٩ ذكر ما يختص به والي الحسبة

٢١٩ بيان أن اعتناء ولاة الامور باقامة الصلاة أهم الاشياء

شحيفه

٢٢١ فصل ومن المنكرات ناقي السلع قبل أن تجيء السوق

٢٢٧ ومن هذا للقي سوقة الحجيج الجلب من الطريق

٢٢٧ ومن ذلك احتكار وايحتاج الناس اليه

٧٣٣ فصل وأما التسمير فمنه ما هو ظلم محرم

٢٢٤ فصـل ومن أقبح الظلم ايجار الحانوتُ لمعين على أن لا يبيع أحد غيره

٢٢٤ فصل ومن ذاك الزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره الا معين

٢٢٥ فصل ومن هاهنامنع أبو حنيفة وغيره قاسمي العقار أن يشتركوا

٢٢٦ فصل ومن ذلك أن يحتاج الناس الي صناءة طائفة فيلز ما لحاكم الزاميم بذلك

٢٢٧ فصل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله

٢٣٠ فصل وقد ظن طائفة من الناس أن هذه المشاركات من الاجارة

٧٣١ ما ذكره العلماء من أن المزارعة أحل من المؤاجرة

٢٣٣ فصل وانما لم يقع التسمير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٣ فصل وقد تنازع العلماء في التسمير في مسألتين

٢٣٤ مذهب مالك في التسعير

٧٣٥ . ذهب الشافعي فيه

٢٣٦ فصل وأما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها في التسعير الخ

٢٣٧ فصل وأماصنة ذلك عندمن جوزه

۲۳۸ ما جاء في الصحيحين من منع الزيادة على ثمن المثل في عتق حصة من العبد ٢٣٨ فصل فاذا قدران قوما اضطروا الى سكني دار لا يجدون سواها

٧٤٠ حكيم ما اذا احتاج الي اجراء مائه في أرض غيره

٢٤٠ بيان المنافع الذي يجب بذلها

٧٤١ قول أصحاب أبي حنية ة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الالضرر عام

٢٤٩ فصل قال شيخ الاسلام واجبات الشريعة ثلاثة أقسام

٠٥٠ مذهب الامام أحمد في من كسر عودا أو طنبوراً

٢٥٤ فصل وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها

٢٥٨ فصل قال ابن القاسم سئل مالك عمن ياوى اليه أهل الفسق

٢٥٨ فصل ومن ذلك أن ولي الامر يجب عليه منع الرجال من الاختلاط بالنساء

٢٦٠ فصل وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام

٢٦١ فصل في اختلاف الفقهاء في اتخاذ الحمام في الابرجة الخ

٢٦٢ ما قيل في السنور اذا اكلت الطيور وآكنأت القدور

٢٦٢ فصل في المرض المعدى كالجذام اذا استضر الناس بأهله

٢٦٥ فصل ومن طرق الاحكام الحكم بالقرعة

٢٦٦. حديث عمران بن حصين فيمن أعتى ستة مملوكين له عند موته

٧٦٧ انكار الامام أحمد قول من قال ان القرعة قمار

٢٦٩ فصل في كيفية القرعة

٢٧٤ هذهب أحمد فيمن له أربع نسوة طلق احداهن ولم ينو واحدة معينة

٢٧٤ مذهب أبي حنيفة والشافعي في ذلك

٢٧٤ مذهب مالك في ذلك

٢٧٨ فصل ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة الخ

٣٨٣ نصوص أحمد فيمن له أربع بنات زوج احــداهن ومات هو والزوج

ولا يدري أيتهن المزوجة

٢٨٦ مذهب أبي حنيفة فيمن طلق امرأة غير معينة من نسائه ٢٨٦ مذهبه فيمن أعتق احدي أمتيه ثم وطئ احداها

٢٨٦ مدهبه فيمن اعدى احدي امنيه م وطي احدام البيان ٢٨٧ فصل ومن مواضع القرعة اذا طلق احدي نسائه ومات قبل البيان

٢٨٩ فصل فيما اذا خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر ان المطلقة غيرها

٩٠ مبحث ما إذا أقام بينة أن المطلقة غير من خرجت عليها القرعة
٢٩١ فصل في من له زوجة إن مسلمة ونصر أنية وقال في مرضه إحداها

طالق ثلاثًا

۲۹۷ فصل فی ماروي عن ابن عباس فیمن له ثلاث نسوة طلق احداهن ولم يدر أيهن ثم مات

۲۹۰ فصل فيمن له مماليك فقال أحدهم حر ولم يبين علامان علامان علامان علام يطلع علامان

۲۹۶ مبحث مانو قال أول ولد الدينه فهو حر فولدت اثنين لا يدري أيهما الاول

٢٩٦ مبحث مالو ولسهما معا

٩٩٠ فصل فان ولدت الاول ميتا والثاني حيا

۲۹۸ فصال

وه عندل قال الامام أحمد في الرجل يكون له امرأتان الخ وم فيدل في مذهب أحمد في القرعة في البيع والشراء

٣٠٠ فصل قال أبو داود رأيت رجلين تشاحا في الاذان ٣٠٠ فصل فيمن تزوج امرأة على عبد من عبيده ٣٠٠ فصل سئل أحمد عن عبد في يد رجل لا يدعيه الخ

